

Princeton University Library



32101 072714817

من تراث الشيعة

كنز العرفان

في

فقه القرآن


تأليف

فقيه الاسلام الامام (الفاضل المقداد) الحلي المتوفى ٨٢٦

٤٣



منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف



al-Suyūri, al-Miqdād ibn 'Abd Allāh

من تراث الشيعة

Kanz al-'irfān

٤-١

كُنُزُ الْعُرْفَانِ

فِي

فِقْهِ الْقُرْآنِ

تأليف

فقيه الاسلام الامام (الفاضل المقداد) الحلي

المتوفى ٨٢٦

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

طبعة الفري المدينة نجف

2276

065

351

1964?

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين

و لعنة الله على اعدائهم اجمعين

محات من حياة المؤلف *

بقلم : الامام الشيخ آغا بزرك الطهراني

هو : الشيخ شرف الدين ابو عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد ابن الحسين بن محمد السيوري الحلبي الاسدي . ويقال له : (السوراوي) وهو اصح ، لأنه نسبة الى (سورا) على وزن (بشرى) مدينة تحت الحلة كما في (مراسد الاطلاع) ص ٢٢٧ وكذا في معجم البلدان ج ١ ص ١٦٨ قال : موضع في العراق من أرض (بابل) مدينة (السريانين) واليها ينسب الخمر ، انتهى ، (١) .

كان تلميذ الشيخ الشهيد (محمد بن مكي) الشهيد سنة ٧٨٦ هـ ، وله ولد عالم سمي جده وهو الشيخ عبد الله بن المقداد وقد كتب والده باسمه (الاربعين) الذي كتب عليه اجازة بخطه لتلميذه الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالة في ثاني جمادى الآخرة سنة (٨٢٢) .

ويروى عن الفاضل المقداد الشيخ شرف الدين المكي ، والشيخ حسين بن علاء الدين مظفر بن فخر الدين بن نصر الله القمي . ويروى عنه ايضاً : الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد ، أو

* قرأها علينا في مكتبته العامة يوم الخميس ٢٢ - ١٠ - ١٣٨٤ هـ من نص ترجمته (للمقداد) في (الضياء اللامع في القرن التاسع) المخطوط ص ١٢٣ .

١ - مراسد الاطلاع ج ٢ ص ٧٥٤ ومعجم البلدان ج ٥ ص ١٦٨

باختلاف بسيط .

الحسن بن محمد بن راشد الحلبي صاحب (الجمانة البهية في نظم الألفية
الشهيدية) (١٠١٥٠)

ويروى عنه أيضاً : الشيخ محمد بن شجاع القطان الحلبي ، والشيخ
أحمد بن فهد الحلبي المتوفى سنة (٥٨٤١) ، والشيخ قاسم الدين
وغيرهم

ورأيت على ظهر نسخة من قواعد الشهيد كتابتها سنة (٩٨٦)
صورة خط الشيخ حسن بن راشد الحلبي تلميذ صاحب الترجمة هكذا
صورته : توفي شيخنا الامام العلامة الأعظم ابو عبد الله المقداد ابن
عبد الله السيوري - نظر الله وجهه - بالمشهد المقدس الغروي على
مشرفه أفضل الصلوات وأكمل التحيات (ضاحي) نهار الأحد السادس
والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة (٥٨٢٦) ودفن بمقابر
المشهد المذكور . وكان - بيض الله غرته - رجلاً جميلاً من الرجال
جمهوري الصوت ذرب اللسان مفوهاً في المقال متقناً في علوم كثيرة
فقيهاً متكلماً اصولياً نحوياً منطقياً صنف وأجاد . صنف في الفقه
(كنز العرفان في فقه القرآن) كتاب قصره على الآيات المتضمنة
للأحكام الشرعية فاحسن تصنيفه ، وكتاب (اللوامع الألهية) في علم
الكلام وشرح مختصر شيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد المسمى
(بالنافع) شرحاً أكثر فيه الافادة واظهر الأحكام والاجادة ، وبلغ

١ - فرغ من نظمها سنة ٨٢٥ وعدد الايات (٦٥٣) ، وقد قرض
منظومته الجمانة شيخه المقداد تقريراً لطيفاً وهو الذي أرخ وفاة شيخه المقداد
سنة ٥٨٢٦ الذريعة ج ١ ص ٤٢٩ و ٤٦٥

ترجمة المؤلف

ب

الحسنى وزيادة ولا يشبهه بشرح من الشروح البتة ، يعرف ذلك من وقف عليها وعليه ، وله شرح الفصول النصيرية في الكلام اسمه (الانوار الجلالية) وشرح تجريد البلاغة للشيخ ميثم البحراني ألفه بسؤال - العبد الكاتب - وقابلت معه بعضه . ورتب قواعد الشيخ الشهيد شمس الدين محمد بن دكي ترتيباً أختاره وبحثت معه شيئاً منها فقطع المباحثة لأم لم يطلعني عليه ومنع عن أتمام كتابتها وقال : اني كتبتها لنفسى وانى لا اكتبها احداً . وكان كما قال - رحمه الله - فانه لم يكتب بعد ذلك المباحثة . وله شرح (نهج المسترشدين) شرحاً (حسناً) . وله غيره . وكتب العبد الفقير الى الله - بقية وذوب بقية خطه في (الصحافة) ونسخة (القواعد) التي عليها صورة الخط المذكور رأيتها في كتب المرحوم الشيخ جواد البلاغى وهى بخط الشيخ محمد على ابن سلوة النجفى فرغ منه يوم السبت (٢٧) من جمادى الاولى سنة (٩٨٦) كتبه من نسخة كتابتها (١٨) محرم سنة (١٣٧) هـ وقولت على الشيخ زين الدين بن أدریس فروج . ورأيت على ظهر كتاب (الابحاث فى تقويم الاحداث) تأليف المولى ركن الدين محمد ابن على الجرجانى انه الجد الامى للفاضل المقداد ، وقال (الوحيد البهبهاني) فى التعليقة فى آخر ترجمة على بن محمد بن على الخزاز القمى ما لفظه ونقل عن الشيخ محمد بن على الجرجانى جد المقداد بن عبد الله (السوراوى) انه : كفاية الأثر لبعض القميين من اصحابنا وبظهر ايضاً من الوحيد البهبهاني فى تعليقه المطبوعة فى هامش المنهج ص ٢٣٨ ان الشيخ محمد بن على الجرجانى جد الفاضل المقداد . وذكر السيد مير علاء الملك المرعشى فى آخر نسخه من المكشى التى كتبها

بخطه في سنة (٩٧٢) الى سنة (٩٨٣) انه نقله عن أصله الذي كان بخط بن السكون وقرأه الفاضل المقداد على السيد عميد الدين . انتهى ما قرأه علينا شيخنا الطهراني دام ظله .


وقال صاحب الرياض : رأيت كتاب (الاربعين - حديثاً) للمقداد رحمه الله في أردبيل في مجموعة بخط تلميذ المصنف وعليها اجازته له صورتها :

• انتهى قراءة هذه الأحاديث الشيخ الصالح العالم الفاضل زين الدين علي بن حسن بن علالة واجزت له روايتها عن مشايخي قدس ارواحهم ، وكتب المقداد بن عبد الله السيوري في الخامس والعشرين من جمادى الاولى سنة ٨٢٢ (١) .

ومن مؤلفاته : (رسالة آداب الحج) قال في الرياض : رأيت في مجموعة بخط تلميذ المصنف رحمه الله الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن علالة ، وعلى ظهره اجازة المصنف لتلميذه الكاتب المذكور ، تاريخ الاجازة الخامس و (العشرين) من جمادى الآخرة سنة (٨٢٢) (٢) .

ومنها : (الأدعية الثلاثون) يحوى ثلاثين دعاء من أدعية النبي (ﷺ) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) قال صاحب الذريعة : رأيت نسخة منه بخط جعفر بن محمد بن بكه الحسيني سنة (٨٩٤٠)

- في كتب السيد محمد علي السبزواري بالكاظمية (١) .
 ومنها : النافع يوم الحشر : في شرح الباب العا دى عشر
 للعلامة الذى طبع مراراً .
 ومنها : نهج السداد ، في شرح واجب الاعتقاد للعلامة الحلي
 ومنها : شرح مبادئ الأصول للعلامة (ره) .
 ومنها : تفسير مغمضات القرآن (٢) .
 ومنها : شرح سى فصل للخواجة نصير الدين الطوسى فى
 النجوم والتقويم الرقى (٣) .
 وكان - رحمه الله - معاصراً للشيخ فخر الدين أحمد ابن
 عبد الله بن سعيد بن المتوج البحرانى صاحب (النهاية) فى تفسير
 آيات الأحكام وهو المعنى بقوله : قال المعاصر (٤) والظاهر ان
 الكتاب كان عنده يطالعه ويحجب عنه .



- ١ - الذريعة ج ١ ص ٣٩٦
 ٢ - ريحانة الادب ج ٣ ص ١٨٢
 ٣ - الاعلام للذركلى ج ٨ ص ٢٠٨
 ٤ - اللؤلؤه ص ١٧٦

كنز العرفان

هو دراسة فقهية معمقة على المذاهب الاسلامية . وقد ألف العلماء - قديماً وحديثاً - كتب كثيرة في آيات الاحكام ولكنه لم يحظ منها بالعناية والرغبة في درسه وتدرسه ونسخه واعتماد كل محقق عليه مثله ولذا نرى نسخه الخطية وافرة كتبها الفضلاء من علمائنا .

كما اشتهر هذا الكتاب عند غير الشيعة ، وقد جعله (محمد حسين الذهبي) الاستاذ بكلية الشريعة بالأزهر الشريف في كتابه (التفسير والمفسرون) رابع اربعة بعد كتاب احكام القرآن للجصاص وابن العربي وقال : (مؤلف هذا التفسير هو : مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري احد علماء الامامية الاثني عشرية والمعروف بينهم بالعلم والفضل والتحقيق والتدقيق وله مؤلفات كثيرة . ثم قال : عن طريقة مؤلفه : يتعرض هذا التفسير لآيات الاحكام فقط ، وهو لا يتمشى مع القرآن سورة سورة على حسب ترتيب المصحف ، ذا كراً في كل سورة من آيات الاحكام كما فعل الجصاص وابن العربي مثلاً ، بل طريقته في تفسيره : انه يعقد ابواباً كأبواب الفقه ، ويدرج في كل منها الآيات التي تدخل تحت موضوع واحد ، فمثلاً يقول : باب الطهارة ثم يذكر ما ورد في الطهارة من الآيات القرآنية شارحاً كل آية منها على حدة مبيناً ما فيها من الاحكام على حسب ما يذهب اليه الامامية الاثنا عشرية في فروعهم مع تعرضه للمذاهب الأخرى وردة على من يخالف ما يذهب اليه الامامية الاثنا عشرية .) ج ٣ ص ١٣١

كُنُزُ الْعِرْفَانِ

فِي فِقْهِ الْقُرْآنِ

تأليف فقيده الاسلام المحقق

المقداد السيوري الحلي

الجزء الثالث

منشورات دار الاضواء في النجف الاشرف

١٤

مكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النطع

وفيه مقدمة ، وابحاث

اما المقدمة :

فقال : (المعاصر) ١٠ ، النكاح لغة : الالتقاء وهو سهو اذ لم يذكر ذلك احد من اهل اللغة . بل الالتقاء ، التناوح ، لا التناكح .
والحق ان النكاح لغة : هو الوطى ، ويقال على العقد ، فقيل :
مشترك بينهما .

وقيل : حقيقة في الوطى مجاز في العقد وهو اولى ، اذ المجاز خير من الاشتراك ٢٠ ، عند الاكثر .

و شرعاً : عقد افظى بملك ٣ ، للوطى ابتداء وهو من المجاز تسمية للسبب باسم المصيب وفيه فضل كثير .

قال عليه السلام : (تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا ٤٠ ، فاني اباى بكم الامم يوم القيامة ٥٠ ، ولو بالسقط ٦٠ .

-
- ١ - المعاصر : هو الشيخ ابن المتوج البحراني .
 - ٢ - المشترك خ ل .
 - ٣ - مملك خ ل .
 - ٤ - سقط في بعض المخطوطات .
 - ٥ - سقط في بعض المخطوطات ولو بالسقط .
 - ٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢ والكافي ج ٥ ص ٣٢٧ مع اختلاف في اللفظ

وقال **تبرهنيك** : (شرار موتاكم العزاب) ١٠ ، ١٠ .

وغير ذلك من الاحاديث .

وهل هو افضل من التخلي للعبادة ، ام العكس ؟ ولا قائل بالمساواة .
والحق الاول لقول الصادق **عليه السلام** قال رسول الله **ﷺ** : (ما استفاد
امرئ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله) ٢٠ ، وغير ذلك .

ولانه اصل للعبادة وسبب لها ، مع كونه عبادة ، ولاشتماله على بقاء
النوع مع العبادة بخلاف باقي المتدوبات .
واما الابحاث فتتنوع انواعاً :

١ - الكافي ج ٥ ص ٣٢٩ وفيه ردال بدل شرار ، الفقيه ج ٣ ص ٢٤٢
وفيه اراذل ، وفي الموثق عن ابي عبد الله (ع) : ركعتان يصليهما المتزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها اعزب ، وفي الصحيح عن رسول الله (ص) :
(اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم) .

٢ - الكافي ج ٥ ص ٣٢٧ وفيه قال النبي بدل رسول الله (ص) وفي
الصحيح عن الرضا (ع) ثلاث من سنن المرسلين : المطر ، واخذ الشعر ،
وكثرة الطروقة . وفي حسنة حفص عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول
الله (ص) ما احب من دنياكم الا الطيب والنساء . الكافي ج ٥ ص ٣٢١ .

وفي صحيحة صفوان عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) :
تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ اضريء مسلم انفاق قيمة ايمة ، وما من شيء احب
الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء ابغض الى الله
عز وجل من بيت يخرّب في الاسلام بالفرقة - يعني الطلاق - الكافي ج ٥

الاول

في شرعيته ، واقسامه ؛ وغير ذلك وفيه آيات :

الاولى

(وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان

يكونوا فقراء . يفضله الله من فضله والله واسع عليم) « ١ » .

(الايامى) مثل اليتامى في كونها « ٢ » ، من المقلوبات : جمع ايم ،

ويتميم ، واصلمها ايام ، ويتايم .

والايم التى لازوج لها بكر اكانت « ٣ » ، اوثيباً ، وكذلك الرجل .

قال الشاعر :

فان (٤) تنكحى انكح وان تتأيمى وان كنت اقمى منكم (٥) اتايم

وقال جميل :

احب الايامى اذ بشينة ايم واحببت لما ان غنيت « ٦ » ، الفوانيا

والخطاب للاولياء والسادات بان يزوجوا من لا زوج له من الحرائر

١ - سورة النور . ٢ - في خ ل .

٣ - كان خ ل . ٤ - وان خ ل .

٥ - في مجمع البيان ولسان العرب ج ٤٩ ص ٣٩ الشطر الاخر هكذا

: يد الدهر ما لم تنكح اتايم .

٦ - علنت خ ل . وفي الصحاح ج ٦ ص ٢٤٤٨ ولسان العرب ج ٣

ص ١٣٨ ، ومجمع البيان ج ١٨ ص ٣٩ كما هو مثبت .

والاماء والاحرار والعبيد واتى بجمع المذكر فى الصالحين تغليبا ، فان المراد الذكور والاناث ، وقيد الصلاح (١٠) ، لانه تحسن (٢٠) دينهم .

وقيل : لانه حينئذ يشفق عليهم ساداتهم .

وقيل : المراد بالصلاح القيام بحقوق النكاح ، وفى الكل نظر ، فان الاولين لا يوجبان التخصيص ، والثالث خلاف الظاهر ، والاولى انه ترغيب فى الصلاح (لانهم اذا علموا ذلك رغبوا فى الصلاح (٣)) او من باب تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه ؛ فان الفاسق اذا زوج استغنى بالحلال (٤) ، عن الحرام . (ان يكونوا فقراء) قضية مهملة فى قوة الجزئية ، اى قد يكون اذا كانوا فقراء يعنيهم الله من فضله ، لا كلما كانوا فقراء يعنيهم الله (٥) ، فلا يرد ما يقال فلان كان غنيا افقره النكاح ويؤيده قوله : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) الخ .

اذا تقرر هذا هنا احكام :

١ - قيل الامر هنا للوجوب ولذلك قال : (داود) بوجوب النكاح للقادر على طول (٦) ، حرة ، ومن لم يقدر فليتكح امة ، وكذلك المرأة يجب

١ - قيل خ ل .

٢ - تحسن خ ل .

٣ - سقط فى بعض المخطوطات .

٤ - سقط من المطبوعة .

٥ - سقط من بعض المخطوطات .

٦ - ملوك خ ل .

عليها ان تزوج عنده .

وقيل على الكفاية . وهما ضعيفان ، لاصالة البراءة ، ولا جماع اكثر
الفقهاء على خلافه ، ولانه لو وجب لما خير بينه وبين ملك اليمين في قوله :
(فواحدة او ما ملكت ايمانكم) .

واللازم باطل فكذا الملزوم ، وبيان الملازمة بانه لا تخيير بين الواجب
والمباح ، ولا شك في اباحة ملك اليمين ، وانه ليس بواجب عند (داود) ،
ولا يقوم مقام النكاح (الواجب) ١٥ ، عنده .

نعم النكاح قد يجب اذا خشى الوقوع في الزنا كما سيجيء .

٢ - النكاح مستحب لمن تافت نفسه اجماعاً . ومن لم تتق قال :
اكثر الفقهاء باستحبابه ايضا ، لعموم الآية ، وقوله **تَنَافَسُوا** (تناكحوا
تكثرُوا) .

وقال (الشيخ) : تركه لهذا مستحب لقوله تعالى (شيداً وحسوراً) ٢٥ ،
مدحه على الترك ، فيكون راجحاً .

وفيه نظر لاحتمال اختصاصه بشرع غيرنا .

وقال بعض فقهاءنا : كلما ٣٥ ، اجتمعت القدرة على النكاح والشهوة
له (استحب) للرجل والمرأة ، وكلها فقدا معا (كره) .
وان افرقا بان كان قادراً غير نائق ، او نائقا غير قادر ، لا يكره ،
ولا يستحب ، وفيه نظر لعموم الامر في الآية والحديث .

١ - سقط من بعض المخطوطات .

٢ - سورة آل عمران الآية ٣٩

٣ - لما خ ل .

ولما صح عنه عليه السلام : (من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي
النكاح) (١٠ ، ١١) .

٣ - ان ٢٠ ، استحباب النكاح والانكاح شامل للرجل والمرأة
الغني والفقير ، التائق وغيره .

وقيل : بل المراد ان كانوا فقراء الى النكاح ، والظاهر يدفعه .

٤ - في الآية دلالة ان القدرة ٣٠ ، المهر والنفقة ليس بشرط وهو
ظاهر ، ولذلك لا يجوزها الفسخ مع عجزه ، نعم القدرة المذكورة شرط في
وجوب الاجابة للكفو .

٥ - فيه اشارة الى ان العبد والامة لا يستبدان بالنكاح والا لما امر
الولي بانكاحهما ، وان ٤٠ ، للمولى ولاية الاجبار ٥٥ ، ٥٥ .

٦ - فيه اشعار بان الفقر ليس مانعاً ٦٠ ، من الرغبة في النكاح خوف
العيلة ، فان خزانة فضله تعالى لا تنقص ولا تفيض ، ولذلك عقبه بقوله
(واقه واسع ٧٠ ، عليهم) تعليلاً للاغناء بسمعة قدرته عليه وعلمه بما يصلح
عباده .

١ - مجمع البيان ج ١٨ ص ٤٠ الكشاف ج ٢ ص ٣٨٦ .

٢ - سقط من المخطوطة .

٣ - في المطبوعة على ان المهر الخ .

٤ - فان خ ل .

٥ - الاخيار خ ل .

٦ - ليس بمانع خ ل .

٧ - صحيح خ ل .

الثانية

(وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً « ١ » حتى يغنيهم الله

من فضله) « ٢ » .

اى ان كان الفقير يخاف زيادة الفقر بالنكاح فليجتمد في قمع الشهوة ،
وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوته كما قال عليه السلام : (يا معشر الشباب « ٣ » ،
من استطاع منكم الباءة « ٤ » ، فليزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له
وجاه) .

قوله : (لا يجدون نكاحاً) اى اسبابه ، اذ المراد بالنكاح ما ينكح
به ، والمراد بالوجدان التمكن منه ، فعلى (الاول) (نكاحاً) منصوب على
المفعولية ، وعلى (الثانى) بزعم الخافض ، اى من نكاح حتى يغنيهم الله من
فضله ، فان الامور مرتبة بأوقاتها ، ولا يرد لزوم التناقض بين الكلامين
فانه امر فى الاولى بالتزويج مع الفقر ، وفى الثانية امر بالصبر عنه مع الفقر
لانا نقول : ان الاولى وردت للنهى عن رد المؤمن لأجل فقره ،
وترك تزويج المرأة لأجل فقرها ؛ والثانية وردت ، لأمر الفقير بالصبر على
ترك النكاح حذراً من تبعه به حالة الزواج ، فلا تناقض حينئذ على انا نقول
انها مهملتان فلا يتناقضان .

١ - تكلفاً فى المخطوطة .

٢ - سورة النور الآية ٣٢ .

٣ - فى المطبوعة الشبان .

٤ - الباء خ ل .

الثالثة

(وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ، فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ، او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ألا تعدلوا) « ١ » .

قسط يقسط قسوطاً : اذا جار ، واقسط اذا عدل فهو مقسط ومنه (ان الله يحب المقسطين) فكان الهمزة في أقسط للزالة نحو اشكيتة ، اى ازات شكايته والمراد (بما طاب لكم) قيل : ما وافق طباعكم من الحلال منهن .

وقيل : المراد ما حل ، ولا شك ان الطيب حقيقه فيما وافق الطيبة ومجاز في الحلال . فعلى (الاول) يلزم الاضمار ، وعلى (الثانى) المجاز ، فقيل هما سواء ، وقيل : الاضمار اولى وتحقيقه فى الأصول ، وانما قال : (ما) ولم يقل (من) لأن لفظه (ما) موضوعة لمعنى الشيء وهو اعم من (من) فيصدق على ذوى العقل وغيرهم .

والاعداد المذكورة معدولة عن اثنين ، اثنين ، وثلاث ، ثلاث ، واربع ، اربع .

(فان خفتم ان لا تعدلوا) بين الأعداد المذكورة فانكحوا واحدة ، او ما ملكت ايمانكم ، ولم يقل : (من) لما تقدم .

(ذلك) اى التخيير بين الواحدة وما ملكت ايمانكم اقرب ، اى لا

تمونوا ولا تنفقوا ١ ، يقال : عال الرجل عيالة اذا عالهم ٢ ، وانفق عليهم والمعنى ان اقتصاركم على الواحدة ، او ملك اليمين مظنة لقلة انفاقكم بسبب قلة عيالككم ، وقيل : ان لا تجوروا من قولهم : عال الحاكم في حكمه اذا جار وهو مأخوذ من قولهم : عال الميزان ، اذا مال ، فان الجائر مايل عن الحق .

اذا تقرر هذا فهنا فوائد يتبعها احكام :

١ - قيل في سبب نزولها اقوال :

الاول : انهم كانوا يتحرجون في ولاية اليتامى ؛ ولا يتحرجون من الزنا ، فقيل لهم ان تحرجتم من ذنب فينبغي ان يتحرجوا من مثله لاشتراكهما في وجه القبح .

الثاني : انه لما نزل ان في اكل اموال اليتامى حواً تحرجوا من ولايتهم ولم يتحرجوا من تكثير النساء واضاعة حقوقهن ، فقيل لهم ذلك تقييلاً للنساء المستلزم لسهولة العدل بينهن .

الثالث : ان الرجل كان يجد ٣ ، يتيمة ذات جمال ومال فيزوجها ظناً بها فيجتمع عنده منهن عدة ولا يقدر على القيام بحقوقهن فنزلت اى ان خفتن ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا ٤ ، غيرهن والكل محتمل .

٢ - الامر هنا كالامر في الآيه المتقدمة والبحث فيه كما تقدم .

١ - في جميع النسخ المخطوطة عندنا تقرا ولم نفهم لها معنى .

٢ - ما نهم خ ل .

٣ - سقط من المخطوطة .

٤ - فتزوجوهن غيرهن خ ل .

٣ - اذا فسرنا الطيب بما وافق الطبيعة فعموم الآية مخصوص بآية المحرمات كما يجب . .

٤ - قال (الزمخشري) : انما اتى بصيغة المعدول ، دون الاصل لان الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب الاذن لكل ١٥ ، فاكح يريد الجمع لما شاء من العدد الذى اطلق له كما تقول : لجماعة اقسما هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ، ثلاثة ، واربعة ، اربعة ، ولو افردت كما تقول : اثنين ، وثلاثة ، واربعة فهم منه ان يجمع بين اثنين ؛ وثلاثة واربعة) ٢٥ ، لان الواو للجمع ولم يفد التوزيع اى وجود كل عدد بدلا عن صاحبه والاولى ان تقول : لو قال كذلك لفهم منه اذا اختل العدد المقذور عليه المأمون فيه الجور بالموت او الطلاق لم يجوز له تكميل ذلك العدد ، لانه استوفى العدد المباح له بخلاف الالفاظ المأتى بها ، فانه حينئذ يفيد جواز تكميل ذلك العدد ، وانه لا جناح عليه .

٥ - اكثر الفقهاء والمفسرين يصرح على ان الواو هنا ليست على حالها والالزم الجمع بين تسع نسوة لكون الواو للجمع ومن الناس من جعل الواو بحاله وجوز الجمع بين التسع وكل ذلك جهل وخط ، فان الجمع في الحكم لا يستلزم الجمع في الزمان لانك تقول : رأيت زيدا اليوم وعمراً امس ، ولو قال بلفظ (او) لتوهم انه لا يجوز لمن يقدر على عدد منها ان ينتقل الى عدد آخر وليس كذلك ؛ لان من زاد تمكنه فله ان يزيد ما لم يتجاوز (الاربع) ومن نقص تمكنه فله ان ينقص بلا حرج لكون (الواو) للجمع بخلاف

١ - كل خ ل .

٢ - الكشاف ج ١ ص ٣٧٥ مع اختلاف في النقل .

(او) فافهم ذلك . فيجوز للرجل ان ينكح الاعداد المذكورة في ازمة متعاقبة .

٦ - الحصر في الأربع وعدم جواز الزائد في النكاح الدائم اجماعى
ولقول ١٠ ، الصادق عليه السلام : (لا يحل لماء ٢٠ ، الرجل ان يجرى في اكثر
من اربعة ارحام من الحرائر) .

ولما اسلم (غيلان) وعنده ٣٠ ، (عشرة) نسوة قال له النبي صلى الله عليه وسلم
(امسك اربعا و فارق سائرهن) اى باقيهن .

ونقل عن (القاسمية) من (الزيدية) جواز (التسع) لمكان (الواو)
كما قلنا : يلزمهم جواز (ثمانية عشر) لأن قوله : مثنى معناه ثنتين ثنتين وكذا
البواقي ، كذا نقل عنهم ولكنهم ينكرونه .

٧ - هذا العدد مباح للرجل في الحرائر ، اما العبد فلا يجوز له نكاح
اكثر من حرتين غبطة ، او اربع اما . (عندنا) .

وقال قوم : انه كالحر ، وبه قال (مالك) و (داوود) و (ابو ثور)
وقال (الشافعى) و (ابو حنيفة) واصحابه و (احمد) ٤٠ : مباح
له . (الثنتان) لا غير حرتين كانتا ؛ او امتين .

(لنا) قوله تعالى : (ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت

١ - لقوله خ ل .

٢ - مال خ ل .

٣ - له خ ل .

٤ - احمد سقط من المخطوطة .

٥ - له سقط من المطبوعة .

إيمانكم من شركاء فيما رزقناكم فأنتم فيه سواء ١٠ ، ٠ .

نفى المساواة بين السيد وعبده ، وذلك على عمومه إلا ما خص بدليل .

٨ - اجمع اصحابنا على جواز نكاح (المتعة) وانه لا حصر لها في

عدد : الحر والعبد وسيأتي البحث في جوازها .

٩ - اجمع المسلمون على ان ملك اليمين لا ينحصر في عدد وعموم لفظ

الآية يؤيده ، فان (ما) من الفاظ العموم وكذا الحديث المتقدم عن الصادق

عليه السلام لتقيده بالحرائر ولا يرد عليه منع جواز الزائد في المتعة لدخولها في

الأزواج والإلما كانت مباحة ، والأزواج لا يجوز فيها تعدى النصاب فلا

يجوز في المتعة ، لانا نقول : انه محمول على الدائم لأغلبيته .

١٠ - الاقتصار على الواحدة غير مشروط بخوف عدم العدل ، بل

يجوز مطلقاً ، وانما سوى بين الحرة الواحدة وبين الاماء وان كثرن لأنهن

أخف مؤنة ولا عدل بينهن في القسم مع جواز العزل ٢٠ ، عنهن ولذلك

اطلق اباحتهم ولم يقيدوا بعدد ، وفيه دلالة على عدم وجوب القسمة

لملك اليمين .

١ - سورة الروم الآية ٢٨ .

٢ - لجواز العدل به خ ل .

الاربعة

(والذين هم لفروجهم حافظون . الا على ازواجهم او ما ملكت

ايماهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) (١٥)

اي (٢) ، يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة واللام - لام - يقوى بها
العامل الضعيف عن (٣) ، العمل ولذلك لا يؤتى في فعل تأخر عنه مفعوله
لا يقال : ضربت لزيد ويقال : لزيد ضربت ، وكذا عمرو لزيد ضارب
لتقدم المفعول على الفعل وكون اسم الفاعل في العمل فرعاً على الفعل ، فقد
ضعف بالوجهين معاً .

قوله : (الا على ازواجهم) الخ اي لا يضبطونها على ازواجهم—هم
واما هم وعداء به - (على) كما يقال : حفظت على زيد ماله . استعلاء للمحافظة
على المحفوظ عليه لانه متفضل عليه به .

وذكر (الزمخشري) انه في موضع الحال اي الاولين (٤) ، على
ازواجهم اي (٥) ، انهم حافظون في كافة احوالهم (الا في حال تزوجهم
وتسريهم او انهم يلامون الا على ازواجهم (٦) .

١ - سورة المؤمنون الايات ٢ - ٧

٢ - نصيب خ ل .

٣ - في خ ل .

٤ - اي الاولين في المطبوعة . - او خ ل .

٦ - سقط من المطبوعة مع اختلاف في النقل عن الكشاف ج ٢

ص ٣٥٧ وحذف .

(فمن ابتغى وراء ذلك) أى فمن طلب نكاح غير الصنفين فهم متجاوزون حدود الله وفائدة الفصل بـ (لهم) د ١ ، أى لا يمدى كاملاً فى العدوان سراهم ولا يلزم من نفي كمال العدوان نفي العدوان من غيرهم .
إذا تقر هذا فهنا فوائد :

١ - العبارة صريحة فى الرجال لتذكير الضمير ، ويكون حكم النساء مستفاداً من دليل خارج ؛ كما أن حكم أهل عصرنا مستفاد من بيان الرسول ﷺ ، والاجماع اتبع خطاب المعدوم وتكليفه وحينئذ لا يلزم جواز نكاح العبد لما كتبه .

وقيل : المراد ، الصنفان معاً وغلب المذكر ، ويلزم حينئذ جواز نكاح العبد لما كتبه بحكم الاستثناء ، فيحتاج الى منعه بدليل فكان الأول أولى لأنه استعمال حقيقى .

٢ - ان الآية صريحة فى انحصار سبب الإباحة فى القسمين المذكورين ، وهما : الزواج ، وملك اليمين على سبيل الانفصال الحقيقى ، أى اما زواج او ملك يمين بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان ، واكد ذلك بقوله د ٢ ، :
(فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) .

٣ - لما حكم اصحابنا باباحة (المتعة) وتحليل د ٣ ، الأمة وجب دخولها فى المنفصلة المذكورة ، والآ لكانا باطلين .

فالمتعة داخلة فى الأزواج ، واما التحليل فقال : بعضهم انه داخل فى

١ - بهم العضر خ ل .

٢ - تعالى خ ل .

٣ - أمة للنير خ ل .

الأدراج، ويجعل التحليل كالعقد المنقطع فيفتقر حينئذ الى مهر وتقدير مدقة .

والحق خلافه، بل هو داخل في ملك اليمين، لأن الملك يشمل العين والمنفعة، والتحليل تمليك منفعة ولذلك قال: (او ما ملكت ايمانهم) لأنها لا يشترط في مدلولها العقل، ولو اراد ملك العين لقال: من ملكت ايمانهم ويؤيده روايات الاصحاب المتضاربة وحينئذ نقول: ملك المنفعة اعم من ان يكون تابعاً لملك الاصل او منفرداً .

ان قلت: يلزم على قولك اباحتها في ٢، الاجارة وغير ذلك من العقود المملكة للمنافع .

قلت: خرج ذلك بالاجماع .

٤ - ظهر مما ذكرناه ان البضع لا يتبعض فلو ملك بعض امة ٣، لم يحل له العقد على باقيها ٤، والا لزم التبعيض فيستبيح ٥، بعضها بالملك وبعضها بالعقد وهو باطل .

واختلف الاصحاب في تحليل الشريك له حصته هل يبيحه الوطى ام لا؟

قال جماعة: لا يبيح والا لزم التبويض .

١ - العقد خ ل

٢ - بالاجارة خ ل

٣ - الامة خ ل

٤ - باقيها خ ل

٥ - فبمستح خ ل

وقيل : يبيح ١٠ ، وهو قول (ابن ادريس) واختاره (الشهيد) وهو الاقوى (عندى) لما قلنا : ان الاباحة داخله فى الملك ، فيكون مستبيحاً لها (بالملك) ٢٠ ، ولا يضرنا كون بعضه تبعاً للعين منفرداً ، لان الملك له اسباب كالشراء ، والإنتهاب ، والإرث ومن جعلتها التحليل لانه سبب ملك منفعة البضع وتبعض سبب الملك ليس بضرار ، والآ لزم تحريم بعضها اذا كان بعضها بالشراء وبعضها بالارث وليس كذلك اتفاقاً .

٥ - دل قوله : (فن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) على تحريم كل إيلاج فى غير زوج او ملك حتى جلد غيره [وتحريم اللبس والتقبيل] (٣) فانه ايضاً بما وراء ذلك .

٦ - حيث ان الزواج حكم شرعى حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظى المتلقى من النص وهو الايجاب ٤ ، من المرأة او من قام مقامها وقبول من الزوج او من قام مقامه وألفاظ الايجاب ثلاثة : الاول : (انكحتك) ٥ ، لقوله تعالى : (حتى تنكح زوجاً غيره) (٦) الثانى : (زوجتك) لقوله تعالى (زوجناكها) ٧ ، الثالث : (متعتك) لقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن) ٨ ، والقبول : كل لفظ دال عليه .

١ - نبيح المطبوعة كما سقط حرف العطف .

٢ - سقط من اكثر المخطوطات .

٣ - سقط من المطبوعة وبعض المخطوطات .

٤ - ايجاب . ٥ - انكحت خ ل .

٦ - سورة البقرة ٢٣٠ ٧ - سورة الاحزاب ٣٧ ٨ - سورة النساء ٢٤

الخامسة

(واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير
مساخين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليا حكيما) (١) .

(أحل) اى أحل الله وقرىء أحل عطفاً على (حرمت) (ما واه
ذلكم) اى ما عدا ٢ ، تلك المحرمات المذكورة قبل هذه وسيجيء .

و (ما) موصولة بمعنى اللاتى منصوبة المحل على القراءة المشهورة وعلى
الثانية مرفوعة .

و (ان تبتغوا) بدل من ٣ ، (وراء ذلكم) بدل الاشتمال اى احل
لكم ابتغاء ما شئتم من الحلال عدا المحرمات المذكورة .

وقال (الزمخشري) : [انه] مفعول له ، وهو فاسد لان المفعول له
شرطه ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعطل [به] وليس - الابتغاء - فعلا
لفاعل (أحل) والتقدير غير محتاج اليه مع انه خلاف الاصل (محصنين)
حال من (ان تبتغوا) وقال غير (مسافحين) ولم يستغن بقوله (محصنين)
لان المحصن (بهند) مثلاً يمكنه ان يسافح بغيرها .

١ - سورة النساء الاية ٢٤ .

٢ - اى ما وراء تلك خ ل .

٣ - ما خ ل .

والمسافحة من السفح وهو صب المنى ومعناها المغالبة في صبه هذا في اللغة ؛ ثم خص شرعاً بالزنا لان الزاني لا يحصل له بفعاله الا صب المنى في رحم الزانية .

قال الجوهري (١) : استمتع بمعنى : تمتع والاسم المتعة . وما موصولة .

ف قيل المعنى الذى انتفتم به من النساء من الجماع والتقبيل والظهار ، فاتوهن اجورهن ، وهو فاسد كما سيبي . بل المراد نكاح المتعة .

قوله : (ولا جناح عليكم) الى آخره اشارة الى المتعاقدين بعد انقضاء المدة ان شاء زاد في الاجرة والاجل ، او تفارقاً ؛ لان المراد لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من الابراء عن المهر والافتداء بناء على ان المراد به العقد الدائم لما يجي . تقريره .

(ان الله كان عليماً) في الازل بمصالحكم ومن جملة ذلك نكاح المتعة .

(حكيماً) واضعاً للاشياء ، واضعها فوضع عقد المتعة لكم لثلاثا تفعلوا في الزنا واللواط كما قال على عليه السلام : (لولا ان عمر نهي عن المتعة ما زنى الا

١ - قال في الصحاح ج ٣ ص ١٢٨٢ وتمتعت بكذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ، ومنه متعة النكاح ، ومتعة الطلاق ، ومتعة الطبع ، لانه انتفاع . وأمتعته الله بكذا ومتعه ، بمعنى :

ابوزيد : امتعت بالشيء ، أي تمت به .

وانشد للراعي :

خليطين من شعبين شتى تجاورا قد بما و كانا باللفرق امتعا

الاشقياء) وبروى الاشقي ١٠، ١٠.

إذا تقرر هذا فاعلم ان الآية تدل صريحا على اباحة عقد المتعة من وجوه :

١ - ان اللفظ الشرعي اذا ورد يحمل على الحقيقة الشرعية كما تقرر في الأصول .

ولا خلاف في ان النكاح المشروط بالاجل والمهر يسمى متعة وفاعله متمتع .

ويؤيده ما نقلناه عن (الجوهري) وقد تقدم .

ان قلت : لم لا يجوز ان يراد به الدائم هنا لانه ٢٥ ، يحصل به الانتفاع فيسمى متعة بذلك الاعتبار ويؤيد ٣٠ ، هذا صدر الآية ؛ فانه يتضمن انتفاء ٤ ، الأحصان ومعلوم ان المتعة لا تحسن عندكم .

قلت : الجواب عن الاول قد بينا ان ذلك حقيقة في المتعة فلو دل على غيره لزم المجاز او الاشتراك وهما خلاف الأصل ، ولو دل على القدر المشترك لم يفهم احدهما بعينه .

وعن الثاني : بالمنع من ارادة الأحصان الذي ثبت معه الرجم ،

١ - الاشفاخ ل .

٢ - لان به يحصل خ ل .

٣ - ويؤيده خ ل .

٤ - ابتغاء خ ل .

بل « ١ » معنى التعفف ، ويؤيده قوله : (غير مسافحين) سلمنا لكن بعض اصحابنا حصن « ٢ » به .

٢ - لو لم يكن المراد (المتعة) المذكورة لم يلزم شيء من المهر من لا ينتفع من المرأة الدائمة بشيء ، واللازم باطل فكذا المأزوم .

أما بطلان اللازم فللاجماع على انه لو طلقها قبل أن يراها وجب نصف مهرها « ٣ » .

وأما بيان الملازمة ، فانه علق وجوب ايتاء الاجرة بالاستمتاع فلا يجب بدونه .

ان قلت : لم لا يجوز ان يراد المهر المستقر ومعلوم انه لا يستقر الا مع الدخول فغير بالاستمتاع « ٤ » عن الدخول .

قلت : لم يتعرض في الآية للاستقرار بل لوجوب الايتاء على انا نقول : الاستمتاع اعم من الدخول وعدمه ، والعام لا دلالة له على الخاص ويكون حينئذ تقدير الآية فالذى استمتعتم به منهن فآتوهن « ٥ » ، اجورهما الاجرة في الكل حقيقة وفي بعضه مجاز ، فكان يجب الاستقرار ولو بتقبله او نظرة بشهوة وهو باطل .

٣ - قرأ : (ابن عباس ، وابن جبير ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود

١ - بمعنى خ ل .

٢ - حصنوا به خ ل .

٣ - نصف المهر .

٤ - في المطبوعة اعم من .

٥ - مجموع اجورهن خ ل .

وجماعة كثيرة ، فما استمتعتم به ممنه الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة) .

وذلك صريح في ارادة (المتمة) المذكورة ، وقد روى الثعلبي ، عن
(جبير بن ابى ثابت) ، قال : اعطاني (ابن عباس) مصحفاً ، فقال : هذا
على قراءة (أبى) فرأيت د ١ ، فيه (فما استمتعتم به ممنه الى اجل مسمى) .
ان قلت : ان ذلك وان اثبتة هؤلاء ، فقد انكره غيرهم على انه لو
ثبت لكان (قرآناً) ، والقرآن لا يثبت بالاحاد .

قلت : الجواب عن الأول ان المثبت يقدم على النافي اذ قد يخفى على
انسان ما يظهر لغيره ، ولأنه فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب .
وعن الثاني : انه اذا لم يثبت (قرآناً) فما المانع ان يثبت به الحكم ،
ونحن نقنع بغير الواحد في هذه الصورة خصوصاً مع تأكده د ٢ ، باجماع اهل
البيت د ع ، ورواياتهم ، والخصم يحتاج باضعف من رواية هؤلاء المعظمين ،
بل منهم من ينسخ به الاحكام (الثابتة هذا تقرير الآية وبدل ايضاً على
اباحة هذا العقد) د ٣ ، وجوه اخر :

١ - اجماع اهل البيت عليهم السلام ، ورواياتهم به مشهورة مذكورة
في كتب احاديثهم ولولا خوف الاطالة لذكرت د ٤ ، نبذة منها ، واجماعهم
حجة كما تقرر في الاصول ، وقال الشيخ : د انى ركت فيكم الثقلين كتاب الله

١ - قرأ فيه خ ل .

٢ - تأ كيده خ ل .

٣ - ما بين القوسين سقط من مخطوطة صاحب التريمة .

٤ - لذكرنا خ ل .

وعترتى اهل بيتى ما ان تمسكنم بهما ان تضلوا . . . ١ .

٢ - نقل الخاصة والعامه عن (ابن عباس) انه كان يفتى بها ويعمل ،
ومناظرته مع عبد الله بن الزبير في ذلك مشهورة ، وقول (ابن عباس) في
ذلك حجة كما قال ص ٢٠٧ : (انه كنيف [الكنيف وعاء فيه اداة الراعى
وبتصغيره جاء الحديث كنيف [ملى . علماً) ، ودعوى الخصم رجوعه عن
ذلك ممنوع .

٣ - اشتهرت الروايات عن عمر بن الخطاب انه قال :

(متعتان كانتا على عهد رسول الله . . . ٣ . انا محرما ومعاقب عليهما
متعة الحج ومتعة الثمالة) .

١ - قال الامام شرف الدين [ره] والصحيح الحاكمة بوجود التمسك
بالثقلين متواترة ، وطرقها عن بضع وعشرين صحابياً متضاربة ، وقد صدح بها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مواقف له شتى ، تارة يوم غدیر خم وتارة
يوم عرفات في حجة الوداع ، وتارة بعد انصرافه من الطائف ، وصرة على منبره
في المدينة واخرى في حجراته المباركة في مرضه ، والحجرة خاصة باصحابه ، اذ قال
اهل الناس يوشك ان اقتبض قبضا من ربيها فينطلق بي ، وقد قدمت اليكم القول
معدرة اليكم الا اني مخلف فيكم كتاب الله عز وجل وعترتى اهل بيتي ثم اخذ
بيد على فرفمها فقال هذا على مع القرآن والقرآن مع على ، لا يفترقان حتى يردا
على الحوض [المراجعات ص ٢٣ وان اردت المزيد فراجع كتاب [الثقلان]
للحجة المظفر وكتاب [حديث الثقلين] الذي اصدرته دار التقريب بين
الماذاهب الاسلامية .

٢ - الكنيف وعاء يكون فيه اداة الراعى وبتصغيره جاء الحديث كنيف

سقط من المجموعة . ٣ - صلى الله عليه واله وسلم خ ل .

وروى الطبري عنه في كتاب المسير ١٠ ، انه ٢٠ ، قال : ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ ، انا محرمن ومعاقب عليهن متعة الحج ، ومتعة النساء ٣٠ ، ؛ وحى على خير العمل في الآذان .

فهذه شهادة منه انها كانت على عهد رسول الله ﷺ و معلوم ان (عمر) ليس له تحليل ولا تحريم ٤٠ .

٤ - انه لا نزاع ولا خلاف في انها ٥٠ ، كانت مشروعة والختم يقول : انها نسخت .

قلنا : المشروعية دراية والنسخ رواية ولا تطرح الدراية بالرواية .

٥ - انها منفعة خالية من جهات القبح ولا نعلم فيها ضرراً عاجلاً ولا آجلاً وكل ما ٦٠ ، هذا شأنه فهو مباح فالمتعة مباحة .

اما الكبرى فاجماعية ، واما الصغرى ، فلانا نتكلم على تقديره ولأنه لو كان فيها شيء من المفاسد ، لكان اما عقلياً ، وهو منتف اتفاقاً ، واما شرعياً وليس والا لكان احد مستمسكات الختم ولكن ليس فليس احتجوا بوجوه :

الأول بقوله تعالى : (فن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)

١ - المتقين خ ل .

٢ - عنه خ ل .

٣ - متعة النساء مقدمة في أكثر الروايات وكذلك في بعض المخطوطات .

٤ - تحريم ولا تحليل خ ل .

٥ - متعة خ ل .

٦ - كالتحريم خ ل .

والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملكاً .

اما الثاني فاتفاقي ، واما الاول فلانها لو كانت زوجة لثبت لها النفقة والارث والقسم ، ولوقع بها طلاق وغير ذلك من احكام الزوجات ، واللازم باطل باتفاق (الامامية) فكذا للملزم .

الثاني الروايات :

منها ما رواه (عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن الحر الانسية .

ومنها ما رواه الربيع بن سبره عن ابيه قال : شكونا الغربية في حجة الوداع . فقال : (استمتعوا من هذه النساء) فابين الا ان نجعل بيننا وبينهن أجلا ، فتزوجت امرأة فمكثت عندها تلك الليلة ، ثم هدوت الى رسول الله ﷺ وهو قائم بين الركن والمقام ، وهو يقول : اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ، فن كان عنده منهن ٢٠ ، شئ . فليخل شبيها ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا .

ومنها ما روى عن (عمر بن الخطاب) انه [قال] ٣٠ ، اذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا اعلم ان رجلا ٤٠ ، تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة الا ان يأتي باربعة يشهدون ان رسول الله ﷺ احلها بعد ان حرمها .

١ - والباب خ ل .

٢ - سقط من المطبوعة . ٣ - قال سقط من المطبوعة .

٤ - ان الرجل خ ل .

الثالث : الاجماع ، فان فتوى الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار على اختلاف الاعصار على منعها .

والجواب عن الاول : بالمنع من كونها ليست زوجة اما (عندنا) فبلاجماع ، واما عند الجمهور فبالرواية المذكورة عن الربيع بن سبرة ، فانه قال : فتزوجت امرأة .

قولهم : لو كانت زوجة لثبت لها النفقة الى آخره .

قلنا : نمنع الملازمة لصدق الزوجية مع عدم لزوم هذه الاحكام فان النفقة تسقط مع النشوز ، والميراث يسقط مع الرق والقتل والكفر ، والاحسان لا يثبت قبل الدخول بالزوجة .

والقسم لا يجب دائماً ويسقط في السفر .

واما اللعان لا يقع بين الحر والامة عند كثير منهم ، فقد انتفت هذه الامور مع صدق الزوجية فكما خصت تلك العمومات بوجود الدلالة فكذا هنا .

وعن الثاني : اما الرواية عن علي عليه السلام فباطلة ، لانا نعلم بضرورة ١٥ ، من مذهبه ومذهب اولاده خلافها ، فحال ان يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالفه على ان خبر (ابن سبرة) دل على ان الاذن في حجة الوداع ، وخبر علي عليه السلام في (يوم خيبر) و (حجة الوداع) متأخرة عن (خيبر) ، فلو كان النهي الذي نسب الى علي عليه السلام على التحريم لزم نسخها مرتين ولا قائل بذلك .

وايضاً خبر (ابن سبرة) يرفع النهي الذي تضمنه خبر علي عليه السلام فسقط الاحتجاج به .

وأما خبر (ابن سبره) فبالطعن في سنده (اولا) وباختلاف الفاظه الدال على اضطراب روايته (ثانياً) وبمعارضته باخبار اهل البيت عليهم السلام عن النبي ﷺ بالاباحة (ثالثاً) وبانه خبر واحد فيما يعم به البلوى (رابعاً) .

وأما قول (عمر) فلا حجة فيه فانه رجوع الى قول صحابي وهو معارض بقول (ابن عباس ، وابن مسعود) وغيرها .

وعن الثالث : بالمنع من تحقق الاجماع مع مخالفته الشيعة باجمعا وفيهم فضلاء اهل البيت وساداتهم عليهم السلام .

السادسة

(ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بمضكم من بعض فانكحوهن باذان اهلن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من المذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) (١٥) .

(من) شرطية و (يستطع) مجزوم بـ (لم) لفظاً وبـ (من) محلاً ، ولم يعكس لقرب (لم) ، والقريب اولى باللفظ من البعيد و (من) في (منكم)

للتبويض ، وتركيب (طولاً) كيف استعمل للزيادة ؛ لكن مع استعماله في المقادير ، فصدره الطول (بضم) الطاء ، والصفة طويل ؛ وفي (١) ، غير المقادير مصدره الطول بفتحها ، والصفة طائل ، ومراده من لم يكن له زيادة مال لنكاح الحرائر فلينكح الاماء بعقد عليهن ، لأنهن اخف مؤنة من الحرائر والفتيات المملوكات لقول العرب للامة فتاة ، وللعبد فتي .

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات ، اى احسن انفسهن بمقلن التام ، وكذا المراد بقوله (محصنات غير مسافحات) ، (والاختدان) الاصدقاء ، اى آخذات اصدقاء ينكحون سرأ ؛ والفرق بينهما وبين مسافحات فرق ما بين العام والخاص ، المسافحات يكن جهراً وسراً ، ومتخذات الاختدان يكن سرأ ، وقوله [تعالى] : (فاذا احسن) اى تزوجن وصرن محصنات بالازواج ، وفسر (الزمخشري) (٢) ، : المحصنات في اول الآية بالحرائر لانه اثبت عند تعذر نكاحهن ، نكاح الاماء فلا بد أن يكون المراد منهن [من تكون] كالضد ، وسمين محصنات ؛ لاحصانهن عن احوال الاماء من الابتذال والامتهان ، وفيه نظر ، لانه عدول عن ظاهر اللفظ ، وجعل الموصوف محذوفاً ، اى الحرائر المحصنات اولى .

اذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ - ظاهر الآية ان اباحة نكاح الاماء بالعقد مشروطة بعدم الطول وخشية العنت ، واحتج به (الشافعي) على تحريم نكاحهن بدون الشرطين وخالف (ابو حنيفة) وجعل ذلك على الأفضل لانه يكون محرماً بدونهما

١ - سقط من المخطوطة [و] .

٢ - الكشاف ج ١ ص ٣٩٢ .

وجوز نكاحهن للفتى ، وبالأول قال : بعض اصحابنا محتجاً بالشرطية المذكورة
وبقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الرجل يتزوج المملوكة ؟

قال : اذا اضطر اليها فلا بأس . ١٠ ، ١١ .

والحق الثاني لعدم قوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم واماتكم) وقوله تعالى : (ولامة مؤمنة خير من مشركة) .

والجواب عن الآية بالمنع من دلالتها على التحريم ، بل هي دالة على
جواز نكاحهن عند عدم الاستطاعة وليس لها تعرض لعدم الجواز الا بدليل
الخطاب وليس بحجة (عندنا) .

وعلى تقدير حججه ليس لها دلالتها على التحريم باولى من دلالتها
على الكراهية ويؤيد الكراهية قوله (وان تصبروا خير لكم) ، وكذا
الجواب عن الرواية .

فهنا أحكام :

الاول - على القول بالتحريم يجوز نكاح الواحدة قطعاً وتحريم
الثانية لانتفاء احد الشرطين وعلى القول بالكراهية تباح الثانية .

الثاني : يقبل قول الزوج في عدم الطول وخوف العنت ، ولو كان
في يده مال ، وادعى انه ليس له ، او عليه دين بقدره ولا يملك غيره قبل .

الثالث : لو تجدد عدم الشرطين بعد النكاح لا يرتفع الاباحة ،
ولو كان السابق العقد خاصة .

الرابع : قال بعض المحرمين : ان التحريم راجع الى الوطى والعقد

بتبعيته ١٥ ، ٠ .

وقال بعضهم ، بل يرجع الى العقد ايضاً بالذات لكن لا يحرم .

الخامس : لو تزوج امتين ٢ ، دفعة ، قيل يتخير واحدة والحق
البطلان ، لأن العقد نسبة اليهما على السواء فلا يصح ٢ ، في احديهما دون
الآخرى ، والا لزم الترجيح بلا مرجح .

٧ - اختلف في تفسير الطول ، فقيل : الزيادة في المال . وقيل ليس
له حد معين ، بل الانسان اعرف بنفسه وما يكفيه له ولعياله ، فان عرف
العجز عن ذلك جاز له نكاح الأمة .

وقال محققو اصحابنا هو مهر الحرة ونفقتها ووجودها وامكان وطيبها
قبلاً ، فعلى هذه الأقوال يكون قوله ان ينكح اما مفعول فعل محذوف وهو
صفة طولاً ؛ اي يبلغ به ان ينكح ، او يكون مجروراً بـ (لام) جر مقدرة
قبل (ان) لانها تحذف كثيراً قبلها تقديره ومن لم يستطع منكم طولاً ، لأن
ينكح .

وقال (ابو حنيفة) : الطول القوة والفضل وجمل [معنى] قوله ان
ينكح ؛ ان يطاء ، وجعله بدلا عن (طولاً) بدل الكل ، لأن النكاح قوة
وفضل ، فيكون معنى الآية على قوله من لم ٣ ، يملك وطى الحرة وفراشها
فلينكح امة ، فاذا كان الشخص غنياً ولا يكون في فراشه حرة جاز له ان
ينكح امة .

١ - بتبعه خ ل .

٢ - القبول خ ل .

٣ - لا خ ل .

٣ - قيل الآية ظاهرة في تحريم نكاح غير المؤمنات من الكتابيات وغيرهن من الحرائر والاماء لتكرار الوصف فيهما، وبه قال اهل (الحجاز) وقال اهل (العراق) الافضل نكاح المؤمنات، وترك نكاح الكتابيات، والحق عندنا (الأول) وسيأتي تحقيقه .

٤ - قوله تعالى (والله اعلم بما ينكم) : فيه اشارة الى الاكتفاء بظاهر الايمان، وانه لا يجب ان يكون على التحقيق فيجوز نكاح المنافق حينئذ، وفيه دلالة على ان الكفاءة يكفى فيها التساوى في الايمان ولا يشترط زايد على ذلك، وانه لا تفاوت مع حصول الايمان بين الغنى والفقير والحر والرق، ولذلك عقبه بقوله (بعضكم من بعض) اى الجميع منكم ومن اقاربكم من نسل آدم عليه السلام . لا مزبة لاحدكم على رقيقه .

٥ - قوله تعالى (فانكحوهن باذن اهلن) فيه دلالة على عدم استقلال الامة على العقد ١ ، على نفسها، بل لا بد من اذن السيد ، لانها مملوكة عينها ومنافعها للسيد ومن جملتها منفعة (البضع) فلا يصح التصرف فيها الا باذنه ، او برضاه بعد العقد على خلاف في صحة عقد الفضولي وليس فيه دلالة على قول ابن (حنيفة) يجوز مباشرتهن العقد حتى يحتاج له به .
واعلم انه لا فرق بين العبد والامة في ذلك، وكذا لا فرق بين كون السيد رجلا او امرأة، ولا بين كون النكاح دائما او منقطعاً .

٦ - قوله (وآتوهن اجورهن) اى مهورهن وسمى المهر (اجرا) لأن الاجر يقال في عوض النفع ٢ ، والبضع منفعة .

١ - بالعقد .

٢ - المنفعة خ ل .

قوله (بالمعروف) أى بسهولة وطيب نفس من غير مظل ولا سوء خلق وهنا سؤال وهو :

ان المهر ملك السيد فهلا قال : فأتوا مواليهم أجورهن ؟

جواب : قيل الآداء اليهن ، اداء الى السادات لأنهن وما فى ايديهن

ملك السادات ، او ان المضاف محذوف ، أى فأتوا مواليهم ، وفيهما نظر

أما الأول : فلان كونهن ملكا لهم مسلم لكن كون التسليم اليهن تسليما

الى الموالى ممنوع .

واما الثانى فلان المضاف لا يحذف مع الاشتباه والاشتباه موجود هنا .

والأولى فى الجواب انه كان من عواندهم تقديم مهور الأزواج ،

فيكون الأذن فى النكاح مستلزماً للأذن فى قبض المهر .

٧ - فى ذكر الاحصان بمعنى العفة ونفى السفاح دلالة على المنع من

نكاح الزانية . اما تحريماً على قول من يجرمه ، او كراهة على الأقوى ،

وسأنى تحقيقه وهو قوله : (محصنات غير مسافحات) حال منهن ، أى

فانكحوهن حال احصانهن وعدم سفاحهن .

٨ - فاذا احصن فان اثنين بفاحشة أى فاذا تزوجن ، ثم اتين بالزنا

فعلين نصف حد الحرائر ، (والعذاب) هو الحد ، بدليل قوله : (وليشهد

عذابهما طائفة من المؤمنين) وغير ذلك ، والمراد به الجلد خاصة لا الرجم

للاجماع ولأنه اهلاك ، وهن اموال لمواليهن ، فلا يجوز اضرارهم بذب

غيرهم ولأن الرجم لا يتصف كما ينتصف الجلد .

ان قيل ، فما الفائدة فى قوله : (فاذا احصن) لأن الجلد واجب

عليهن مطلقاً اذا زين ، وان لم يحصن ؟ .

قلت : ذهب قوم الى عدم وجوب الجلد عليهن الا مع الاحسان لهذه الشبهة والأكثر على خلافه ، لأنه لا دلالة له على عدم الحد ، الا بدليل الخطاب وليس بحجة على أنه لا يلزم من عدم دلالة الآية على وجوب الحد عليهن عدم الوجوب ؛ لأنهن يدخلن في آية (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ١٥ ، فتكون هذه الآية مخصصة لتلك بالاحرار والحرائر .

واعلم ان الاجماع انعقد على أنه لا فرق بين العبد والامة في تضييف الحد :

٩ - قوله : (ذلك لمن خشي العنت) ذلك اشارة الى نكاح الاماء فظهر به انه مشروط بشرطين ، واختلف في تفسير العنت .

قيل : الوقوع في الزنا ، لأنه في الأصل انكسار العظم بعد الجبر ، فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر أعظم من الوقوع في الاثم بافحش القبائح ، وقيل : الحد .

١٠ - قوله : (وان تصبروا) أى عن نكاح الاماء (خير لكم) وانما كان خيراً قيل : لثلاثي الولد رقاً كما هو مذهب الشافعي ، وليس بشيء لأن الولد يتبع اشرف الطرفين والحرية اشرف ولقوله والله اعلم : (لا يرق ولد حر) .

وقيل : لثلاثي يتبع ساداتها واهلها ، ولثلاثي يفرق السيد بينها بوجه والاولى انه خير لثلاثي يعير الولد بانه ولد امة الغير ، ولذلك قال والله اعلم : (الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه) .

قوله : (واقع غفور) عما سلف من خلاف هذه الاحكام . (رحيم)
بالرخصة في نكاح الاماء .

النوع الثاني

في أسباب التحريم . ١٠ ، وفيه آيات :

الاولى

(ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف)

انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . (٢٥)

قال (الطبري) : مراده ولا تنكحوا نكاح آباتكم ؛ اي مثله من
الانكحة الفاسدة ويكون (ما) مصدرية (٣٠ ، ٣١) . والاولى خلاف ذلك ، بل
مراده ، ولا تنكحوا منكوحات آباتكم ويكون (ما) موصولة ، وضمير
المفعول محذوف تخفيفاً ، لانه هو المتبادر الى الفهم والاستثناء هنا .
قيل : منقطع تقديره لكن ما قد سلف فانه لا مؤاخذه فيه
وليس بعيد .

١ - المحرمات خ ل .

٢ - سورة النساء الآية .

٣ - تفسير الطبري ج ٨ ص ١٣٧ .

وقيل: متصل والاستثناء من اللفظ تقديره ان أمكنكم ان تنكحوا ما
 قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في
 التحريم وسد الطريق الى اباحته كما يتفق بالجمال للتأييد في قولهم حتى يبيض
 القار .

والاجود انه استثناء من محذوف ؛ اي لا تنكحوا ما نكح اباؤكم فانه
 قبيح حرام معاقب عليه الا ما قد سلف في الجاهلية فانكم معذورون فيه ونفر
 عن فعله زيادة على النهي بتوصيفه بثلاثة اوصاف .

الأول : كونه (فاحشة) مبالغة في قبحة فانه مناف لما يجب من تعظيم
 الآباء بالتعظيم على فراشهم واتى (بكان) ايذاً بأنه لم يكن حلالاً في ملة
 سالفة .

الثاني : كونه مقتاً اي موجب لمقت الله اي بمقتاً فان ذوى المرات
 منهم كانوا بمقتون فاعل ذلك اي تفضونه ويسموزن الولد الحاصل
 منه بالمقتى .

الثالث : كونه (ساء شبيلاً) اي بشر طريفاً فعلى هذا الضمير راجع الى
 نكاح منكوحات الآباء وان لم يجز له ذلك لكون الكلام دالاً عليه وعلى
 قول (الطبري) الضمير راجع الى نكاح الجاهلية المشبه به والاجود ما
 قلناه فهنا احكام :

١ - ان جعلنا النكاح حقيقة في العقد كما هو المشهور فيكون النهي
 صريحاً في العقود عليها سواء دخل بها او لا ، ولا يدخل من وطئت لا بعقد
 الا بدليل خارجي ، وان جعلناه حقيقة في الوطئ دخل كل موطوءة بعقد وغيره
 وكذا ان قلنا : انه مشترك والعمل بهذا أحوط وان كان الاول الاقوى لما تقرر

في الاصول من وجوب حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية .

٢ - الاجود دخول الموطوءة بالشبهة لما تقرر عند الاكثر ان حكم الشبهة كالصحيح في اغلب الاحكام فهنا كذلك .

٣ - قيل لا يدخل المزني بها في الآية اما ، لأن النكاح حقيقة في العقد وهذه ليست معقودا عليها او لأن الزنا لا حرمة له ولهذا تنكح وهي حامل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة وينقض عدتها بلا شهر او الاطهار من غير اعتبار بوضع حملها فلا تكون محرمة بالنسبة الى ولد الزاني والحق التحريم الا مع سبق عقد الابن فانه لا يحرم .

٤ - تحرم منكوحة الجد وان علا لقوله : (اباؤكم) والجد اب هنا وكذا تحرم موطوءة الجد للام ومن عقد عليها .

٥ - كل من قال بتحريم المعقود عليها على ابن العاقد قال بتحريم الموطوءة بالملك فهي اجماعيه من سائر الفقهاء وكذا (عندنا) من (١) عقد عليها متعة ، او وطئها بالتحلليل .

الثانية

(حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
 الاخ وبنات الاخ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
 وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
 فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
 اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان
 غفوراً رحيماً) (١٠) .

المضاف هنا مقدار ، اى نكاح امهاتكم فحذف لقريظة استحالة تحريم
 الذوات ، لسكونها غير مقدورة فلا بد من تقدير ؛ فقدر ما يراد منهن وهو
 النكاح كما قدر (فى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير) اى اكله لان
 المراد من اللحم الاكل ، وكذا نظيره .

وذهب قوم وهم بعض الاصوليين الى ان الآية مجملة وليس بشيء لسبق
 المراد الفهم الى المراد دخل الى الفهم كما قلناه ، والمجمل لا يسبق الى فهم الانسان
 شيء من معانيه وقد ذكر سبحانه وتعالى فى هذه الآية محرمات تنقسم
 اقساماً ثلاثة :

الاول

ما يحرم بالنسب وهو سبعة

- ١ - الأم وان علت ، اى امه ، وام ابيه ، وام جده ، وام امه ، وام ابيها ، سواء كان النسب صحيحاً ، او فاسداً .
- ٢ - البنت وان نزلت ؛ اى بنته ، وبنت بنته ، وبنت ابنه ، سواء كان الولادة عن نكاح صحيح ، او شبهة ، او زنا ولا خلاف فى الاولين ووافق ابو حنيفة اصحابنا فى تحريم بنت الزنا لصدق البنت لغة فيتبعه التحريم .
وقال (الشافعى) لا تحرم البنت المخلوقة من الزنا لعدم لحوق نسبها شرعاً .
- ٣ - الأخت لأب كانت ، او لأم ، او لها .
- ٤ - العمة وهى اخت الأب وكذا اذا علت ، اى اخت الجد لأب كان او لأم وليس المراد بعلوها كونها عمة العمة ، لأن عمة العمة قد لا تحرم فان اخت زيد لأمه عمة لابنه وغمتها لا تحرم على ابن زيد .
- ٥ - الخالة وهى اخت الأم وكذا اذا علت اى اخت الجدة لأب كانت او لأم وكذا ليس المراد بعلوها كونها خالة الخالة لأنها قد لا تحرم .
- ٦ - بنت الأخ وان نزلت اى بنت بنته وبنت ابنه وهكذا .
- ٧ - بنت الأخت وان نزلت ، اى بنت بنتها وبنت ابنها .
ان قلت : ولدا لولد غير ولد لصدق حقيقة النفي اذ يقال : ليس ولدى لكنه ولد ولدى واذا كان كذلك لا يتناول النص اذ اللفظ يحمل على حقيقته دون مجازة .

قلت : الاجماع دل على اعتبار المجاز **مما** على انا نقول : المراد مطلق التولد اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة وكذا البحث في جانب العلو على ان اراد ذلك بصيغة الجمع بشعر باعتبار المرتبتين .

القسم الثاني

ما يحرم بالرضاع وهو اثنان :

١ - الام .

٢ - الاخت للنص عليهما .

واما تحريم البنت فبالتنبيه بالادنى على الاعلى لان الاخت اذا حرمت

فالبنت اولى .

واما العمه والحالة فيالسنه كما يجي .

واما الجدة فلم تدخل في اطلاق النص وهنا فوائد :

١ - قال النبي **ﷺ** (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ،

فعلى هذا كلما تقدم ذكره من المحرمات نسباً يحرم مثله من الرضاع **فموسى**

نسب ثان .

٢ - الرضاع كما يحرم سابقاً كذا يحرم لاحقاً فلو زوج رضيعاً بامرأة

ثم ارتضع من امها حرمت عليه زوجته وانفسخ النكاح وكذا في

سائر الفروض .

٣ - قال (الزمخشري) قالوا : تحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسألتين :

احديهما : انه لا يجوز للرجل أن يتزوج اخت ابنه من النسب والعلقة وطأ امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع .

وثانيهما : لا يجوز للرجل أن يتزوج ام اخته (١) من النسب ويجوز من الرضاع ، لأن المانع في النسب وطى الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع (٢) ، وكذا استثنى مسألتان اخريان :

احديهما : ام الحفدة .

وثانيهما : جدة الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع ؛ اما ام الحفدة ، فلأنها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت اجنيبه ولد ولدك لم تحرم . واما جدة الولد فانها امك ، او ام زوجتك ولو ارضعت اجنيبه ولدك كانت امها جدة ولدك ولم تحرم عليك . وفي استثناء هذه الصور نظر ، لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب جهة الحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة الاختية للابن مثلا لم يعتبر من جهات الحرمة ، بل المعتبر فيها اما كونها ربييته ، واما كونها بنتاً ، واية جهة من هاتين الجهتين لو وجدت في الرضاع كانت محرمة ، وتوضيحه : ان اخت الابن اذا كانت بنتاً يكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنوية لك ولا شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنوية

١ - اخيه خ ل .

٢ - الكشاف ج ١ ص ٣٨٩ .

لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيته كان لها جهتان جهة الاختية للابن وكونها ربيية وجهة الحرمة منها ليست الا كونها ربيية على ان جهة الحرمة بحسب المصاهرة لا بحسب النسب فلا يصح الاستثناء من جهة حرمة النسب .

٤ - الرضاع له شرايط بمعرفتها يتقيد اطلاق الآية .

وهي اما بحسب المقدار ، فعند الاكثر منا (خمسة عشر) رضعة او (ما انبت اللحم ، وشد العظم) او (رضاع يوم ، وليلة) لأصالة الحل وما ذكرناه يجمع على تحريم النكاح ، ولتضافر روايات اهل البيت (عليهم السلام) ١٠ ، واكتفى (الشافعي) و (احمد) (بخمس) لا اقل ، ومن الصحابة من قال (بثلاث) ، واكتفى (مالك) و (ابو حنيفة) (بالرضعة الواحدة) .

واما بحسب الزمان فهو ان يكون في الحولين لقوله وغيره (لارضاع بعد فضال) فلو وقع بعضه في الحولين وبعضه خارجا عنهما لم ينشر حرمة وبه قال (الشافعي) وهو احد قولي (مالك) والآخر (خمسة وعشرون شهرا) وقال : (ابو حنيفة) (ثلاثون شهرا) وقال (زفر) (ثلاث سنين) .

واما بحسب كيفية الرضعة فهو ان يلتقم من ثدى المرأة الحية المنكوحة ويشرب منه ابنا خالصا حتى يروى ويتركه باختياره فلو وجر او سعط به ، او حقن لم ينشر . وقال (الفقهاء) ينشر . وفي الرضاع مسائل كثيرة تذكر في كتب الفقه .

القسم الثالث

ما يحرم بالمصاهرة وقد ذكر (اربعا) والمصاهرة ان يطأ الرجل امرأة ، او يعقد عليها ، فيحرم عليه نكاح امرأة اخرى ، ويحرم الله تعالى نكاحها على غيره فهنا مسائل :

١ - ام الزوجة وان علت تحرم على الزوج تحريماً مؤبداً ، ويدل على تحريم الام العالية صيغة الجمع في امهات ، وهذه تحرم بمجرد العقد على بنتها لما يجي .

٢ - بنت الزوجة وان نزلت اى بنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها وهكذا واليهن اشار بالرباب جمع ربيبة لان الرجل في الأغلب يكون يربي ابنة زوجته في حجره .

٣ - حلايل الأبناء جمع حليلة اما من الحل ضد الحرمة ، لانه يحل له وطئها او من الحلول ، لأنها تحل معه في فراشه ، او من الحل ضد العقد لانه يحل اذا رما عند الجماع ، ففعل على الثانى فاعل ، وعلى الثالث مفعول وقيل يكون الابن للصلب احترازا من الولد المتبنى ، ولذلك قيل نزلت ردا على المنافقين لما تزوج رسول الله ﷺ (بزینب بنت جحش) زوجة (زيد) والأبناء هنا ايضا شامل لولد الولد ، لانه ولدك لكن بواسطة .

٤ - الجمع بين الاختين فى النكاح والتحريم هنا ليس تحريم عين فلو فارق احديهما بفسخ او طلاق او موت حلت الاخرى ولذلك قيد التحريم بالجمع وهنا فوائد :

١ - المملوكة الموطوثة تحرم امها وان علت لأنها ايضا من نسائه

فتحرم امها وكذا بنتها وان سفلت .

٢ - الدخول المشار اليه كناية عن الجماع لا انه يدخل معها السر او الجملة ، وعند (ابن حنيفة) ان الدس ونحوه ملحق بالجماع ونقل عن (عمر) انه خلا بجاريته فجردها فاستوهبها ابنه فقال: لا يحل لك وطئها . وعن (عطاء) اذا نظر الرجل الى فرج امرأة فلا ينكح امها ولا بنتها ، والحق ما ذكرناه (اولا) وقال (ابن عباس) وعلماء اهل البيت - ع - عدا من شذ (كابن الجنيد) ومن تابعه لاصالة الحل الخالي عن موجب التحريم بغير الجماع (١) ، ولقوله (فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) واللامس والتناظر غير داخلين .

٣ - بنت الزوجة تحرم سواء كانت في حجره او لا وسواء ولدتها بعد مفارقتها او قبل نكاحه والتقييد للاغلبية كما قلنا ، وقال (داود الظاهري) ان التحريم يختص بمن ولدتها بعد مفارقتها والاجماع على خلافه .

٤ - قوله (اللاتي دخلتم بهن) يحتمل ان يكون بيانا (لامهات نساءكم) في الجملة الاولى وان يكون بيانا لنساءكم في الثانية ، وان يكون بيانا لهما معا ولذلك اختلف الصحابة فيه فقال (ابن عباس ، وزيد ، وابن عمر وابن الزبير) بالاول حتى انهم قرأوا امهات نساءكم اللاتي دخلتم بهن وهي قراءة شاذة .

وقال : (عمر) و (عمران بن حصين) بالثاني وهو قول اكثر علماء اهل البيت (عليهم السلام) ولذلك حرم عندهم الام بمجرد العقد على بنتها وهو الحق وروايات اهل البيت (عليهم السلام) متضاربة به .

وروى الجمهور عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة ؛ ثم طلقها قبل أن يدخل بها انه قال : (لا بأس ان يتزوج بنتها ولا يحل له أن يتزوج امها) ١٠ ، ويؤيده اعتبار القرب في الصفة التي يأتي بعد الجمل المتعددة .

لا يقال : الربائب غنية عن البيان ، لأنهن لا يكن في حجره الا بعد الدخول بالأم ؛ فيكون قوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) تاكيداً والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التأسيس .

لانا نقول : نمنع الاول ، فان التقييد خرج مخرج الأغلبية .

واما الثالث ؛ وهو كونه بياناً لها فضعيف ، لأن (من) اذا تعلق بالربائب كانت ابتدائية ، واذا تعلقت بالأمهات كانت بيانية والكلمة الواحدة لا تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء ، مع ان هذا قال به بعض علمائنا ، واستدل بحديثين عن الصادق عليه السلام قال (الشيخ) : انها محمولان على التقية ، لانها مخالفة للكتاب والسنة ، لانه تعالى عمم تحريم (امهات نسائكم) .

وقيد : تحريم الربائب بالدخول (بامهاتهن) فيكون الاول على عمومه ويؤيده ما رواه (اسحق بن عمار) عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (ان علياً عليه السلام كان يقول في الآية ابهمو اما ابهم الله) وتردد (العلامة) في مختلفه في الاحتمالين وبعض المتأخرين حكم بكراهة ام غير المدخول بها والاجود التحريم للاحتياط اذ الفروج مبنية على الاحتياط التام .

٥ - حلية الابن من الرضاع محرمة اجماعاً ولا دلالة في الآية على

١ - ونص الحديث هكذا اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج امها ، دخل بالابنة ام لم يدخل . واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة [تفسير الطبري ج ٨ ص ١٤٦] .

المنع بقوله (من اصلا بكم) لما قلنا انه لا خراج ولد التبنى وهل حكم المموسة والمنظورة بالشهوة حكم الجماع في التحريم .

قال (ابو حنيفة) : نعم . وهو قول اكثر اصحابه كما حكيناه ، وبه قال بعض اصحابنا ايضا لما رواه (محمد بن اسماعيل) عن ابي الحسن عليه السلام وقد سألته عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة قلت : نعم . قال : (ما ترك شيئاً اذا قبلها بشهوة) ، ثم قال ابتداءً منه (اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه) قلت اذا نظر الى جسدها ؟ قال : (اذا نظر الى فرجها وجسدها حرمت عليه) ، وبه قال العلامة في مختلفه .

٦ - الجمع بين الأختين المعقود عليهما حراما اجماعا ، وهل يحرم الجمع بين الموطنتين بالملك ؟ الحق ذلك لظاهر الآية .

وعن علي عليه السلام ، وعثمان احلتها آية وهي قوله : (وما ملكت ايمانكم) وحرمتها آية وهي هذه ورجح علي عليه السلام التحريم وعثمان التحليل وقول علي عليه السلام احق ان يتبع لأن الحق معه يدور كيفما دار ويؤيده ايضا ان آية التحليل مخصوصة بلا خلاف فلا يكون قاطعة في الاستدلال هذا وقد قال عليه السلام (ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال) .

٧ - لا خلاف في ان النسب الحاصل من وطى الشبهة صحيح موجب لحرمة النكاح ، وكذا لا خلاف في ان الزنا لا يحصل به التحاق النسب ولقوله عليه السلام (الولد للفراش وللماهر الحجر) وهل يحرم النكاح فلا يجوز نكاح بنته ولا اخته من الزنا ما لا تقدم الخلاف فيه .

٨- اكثر (اصحابنا) و (الشافعية) على ان الوطى بالشبهة ينشر حرمة المصاهرة لحصول النسب به ولأنها احوط ، واما الزنا فهل ينشر حرمة المصاهرة فلا يجوز نكاح بنت المزني بها ، ولا امها ، وتحرم على ابنه وايه ام لا ؟ فيه خلاف .

قال : بعض اصحابنا لا ينشر لعموم قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله : (فانكحروا ما طاب لكم من النساء) ولرواية هشام المثني عن الصادق عليه السلام قال كنت عنده فقال له : رجل فجر بامرأة تحل له بنتها ام لا ؟ قال : (نعم ان الحرام لا يفسد الحلال) ١٥ ، وقال الاكثر بالتحريم ان كان سابقا لرويات كثيرة ، عن (العيص بن القاسم) ٢٥ ، عن الصادق عليه السلام ، وكذا عن (منصور بن حازم) ٣٥ ، عنه عليه السلام و (محمد ابن مسلم) عن احدهما ٤٥ ، ولأنه احوط ولأنه يصدق على المزني بها اسم نسائه اذ الاضافة يكفى فيها ادنى ملابس ككوكب الخرقاء وهذا اجود للاحتياط في الفروج .

والجواب عن الآيتين :

اما الأولى : فلأنها مخصوصة فلا يكون حجة قاطعة .

واما الثانية : فلأن المراد بما طاب ، ما حل وعن الرواية ان الفجور

١ - الكافي ج ٥ ص ٤١٥ .

٢ - قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ، ثم تزوج ابنتها . قال : اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس ، وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها .

٣ - الكافي ج ٥ ص ٤١٦ .

٤ - الكافي ج ٥ ص ٤١٦ .

اعم من الزنا واللمس وغيره مع ان في قوله : (ان الحرام لا يفسد الحلال)
اشارة الى ما قلناه .

٩ - الوطى بالملك حكمه حكم العقد سواء في نشر العرمة بالمصاهرة
وكذا الوطى بالعقد المنقطع عندنا .

١٠ - لو زنا بعمته ، او بخالته حرمت عليه بناتهما (عندنا) تحريمًا
مؤبدا ، ولو تزوج امرأة حرمت عليه بنت اختها ، وبنت اخيها مع عدم
رضاها اجماعا ، ومع اذنها .

قال : (اصحابنا) يحل عليه احديهما خلافا لباقي الفقهاء ، ولو جمع
بين الام وبنتها في عقد فسد العقد وجاز نكاح البنت خاصة فيما بعد ، ولو
جمع بين الأختين في العقد فسد وجاز له استينافه على احديهما .

وهنا فائدة حسنة جليلة غفل عن التنبيه عليها كثير وهي : ان
الاجتماع مطلوب لله سبحانه وتعالى ، ولذلك ندب الناس الى الاجتماع في
العبادات ليحصل لهم مع عبادة الله الكمال الممكن لهم وهو خروج ما بالقوة
الى الفعل فكان بقاء الأشخاص ملزوما لذلك الاجتماع وحيث كان بقاء
النوع ببقاء اشخاصه كان نوع الانسان لا يحصل بقاءه الا ببقاء اشخاصه
وذلك لا يحصل الا بالتناكح والتناكح لا يحصل الا بالمحبة بين الزوجين
ولذلك جعل سبحانه وتعالى المودة بينهما من الآيات حيث قال : (وجعل
بينكم مودة ورحمة) والمحبة لا تحصل الا بالانس والاجتماع مطلوبين له ،
ولما كان النسب موجبا للمودة والمحبة لم يكن الاجتماع فيه مطلوبا لحصوله
فلذلك لم يشرع نكاح الأقارب لحصول المودة ، والاجتماع بينهم بدون
النكاح ، واما الأجنبي فحيث فاتهم اجتماع النسب ندب الى اجتماع السبب

النكاحي لهم ، و لو نذب الانساب الى ذلك لكان ضايحا لا فائدة فيه لحصوله
ومع حرمان الأجانب ذلك فيفوت الاجتماع المطلوب لله من الناس ،
ولذلك اذا ضمف الاجتماع النسبي كبنات العم ، والحال ، وبنات العممة ،
والخاله جبرا لضعف بالاذن في نكاحهن ، ولما كان الرضاع موجبا لانفعال
المزاج عن لبن المرضعة ، ولذلك قال والرضاع (الرضاع يغير الطباع) كان
فيه اجتماع ايضا مشابه لاجتماع النسب فكان حكمه حكمه في تحريم النكاح ،
ولما كانت الطباع تنفر عن المشاركة في الخيرات ، وتحب الاختصاص بها
كانت المشاركة ملزومة للتباغض المنافي للحبة ولذلك حرم الجمع بين الأختين
لئلا يقع التباغض بينهما وينقص العيش على الرجل .

الثالثة

(والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) (١٠)

(المحصنات) مرفوع غطفا على قوله (امهاتكم) اى وحرمت
المحصنات ، اى المزوجات ما دمن في نكاح ازواجهن ، فهن على غيرها حرام
وكذلك ما حكمه حكم النكاح كالمعتدات وقرىء بفتح الصاد كما قلناه ،
وبكسرها على انه اسم الفاعل ، لأنهن احصن فروجهن بالنزوح .

قوله : (الا ما ملكت ايمانكم) استثناء من الآماء المزوجات ، ثم
يحدث لمن استرقاقا اما باشترائه او اتهايا ، او ميراث ، او سبي ، او غير ذلك
فان المالك الجديد له فسخ النكاح والوطى بعد العدة ٢٠ ، ويدخل فيه

ايضا الامة المزوجة بمملوك السيد ، فان له فسخ نكاحها فيجوز له وطئها بعد العدة .

وقال (ابو حنيفة) : ان السبي لا يرفع النكاح ولا يحل بذلك للسانى واطلاق الآية حجة عليه ، وكذا خير (ابن سعيد الخدرى) يدل على ذلك وهو ان المسلمين اصابوا في غزاة (او طاس) سبايا ولهن ازواج في دار الحرب فنادى منادى رسول الله ﷺ (الا لا تطأ الجبالى حتى يضعن ، ولا غير الجبالى حتى يستبرئن بحيضه) وقد اشار الفرزدق في شعره الى ذلك بقوله :

وذات حليل انكحتها رماحنا حلال لمن يسبي بها لم تطلق
قوله (كتاب الله) مصدر مؤكد اى كتب الله عليكم تحريم
المذكورات كتاباً .

(فائدة) الاحصان يقال على معان :

الاول : بمعنى العفة كقوله تعالى (احصنت فرجها) .

الثانى : بمعنى الزواج كالمذكور فى الآية .

الثالث : بمعنى الحرية كقوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

المحصنات) على قول تقدم .

الرابع : بمعنى الاسلام كقوله (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن

نصف ما على المحصنات) على احد التفسيرين .

الرابعة

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار) « ١ » .

هل اسم المشرك مختص بمن ليس بكتابي من الكفار وهو شامل لكل كافر منكر لنبوة نبينا محمد ﷺ .

قيل : بالاول للعطف على اهل الكتاب في قوله : (لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين) « ٢ » ، والعطف يقتضى المغايرة وفيه نظر لانا نمنع كون العطف يقتضى المغايرة مطلقاً ، بل اذا لم يدع الى العطف فايده اما معها فلا كقوله : (جبريل وميكائيل ، ونخل ورمان) مع انا نقول : ان العطف هنا للعام على الخاص وهو موافق للقاعدة وهو وجوب مغايرة المعطوف للمعطوف عليه والحال هنا كذلك فان المشرك اعم من الكتابي .

وقيل بالثاني لقوله : (هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) « ٣ » ، ولا شك في كراهة اهل الكتاب لنبوته ﷺ ولقوله تعالى في حقهم : (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) الى قوله (سبحانه وتعالى عما يشركون) « ٤ » ،

١ - سورة البقرة - ٢٢١ - ٢ - سورة البينة

٣ - سورة الصف - ٤ - سورة التوبة

ولقول النصارى بالتثليث .

فعل الأول الآية عامة باقية الحكم غير منسوخة اتفاقاً ، فيحرم نكاح المشركة وانكاح المشرك .

وعلى الثاني قيل : هي أيضاً عامة ولا يحل نكاح الكتابيات ايضاً ويؤيده قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) ١٠ ، فتكون ناسخة للآية في المائة وهي قوله : (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن) ٢٠ .

وقيل : بعدم نسخ آية المائة لأن المائة آخر ما نزل كما قيل ٣٠ ، ولأن الاصل عدم النسخ ، فعلى هذا يكون هذه مخصصة بآية المائة كما تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ فلذلك حكم بعض اصحابنا بتحريم الكتابيات مطلقاً على الأول من الثاني وبعضهم من حكم بحل الكتابيات مطلقاً على الثاني منه وهو قول شاذ ينسب الى (ابن الجنيد) والمتأخرين من الاصحاب حكموا بحل الكتابيات متمعة لا غير ، لأن آية المائة لا تدل على اباحة نكاح الدوام ، بل نكاح المتمعة لقوله تعالى : (اذا اتيتموهن) ولم يقل مهورهن وعوض المتمعة سمي اجراً لقوله : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن) وفي هذا القول نظر .

اما (اولاً) : فلأن آية المائة منسوخة بقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) كما رواه زرارة ؛ عن الباقر عليه السلام ، ونمنع كون المائة آخر القرآن

١ - سورة الممتحنة - آية ٢ - سورة المائدة

٣ - راجع كنز العرفان ج ١ ص ١٧

نزولا لعدم الدلالة القاطعة عليه وعلى تقديره جاز ان يكون اكثرها هو
الآخر نزولا عن جملة السورة وتكون هذه الآية ضمت اليها بعد نسخها
ويكون من الذي نسخ حكمه دون تلاوته كآية عدة الوفاة بالحول .

واما (ثانياً) : فلانا نمنع دلالتها على المتعة ، فان المهر مطلقاً يسمى
اجراً كقوله : (على ان تأجرني ثمانى حجج) ١٠ ، ويمكن
ان يجاب :

اما عن الاول فلانها جزء من المائدة قطعاً ، وتأخر المائدة مشهور
وقرائن احكامها تدل عليه مع اصالة عدم النسخ .

واما عن الثاني فلان اشتراط ايتاء المهر في الحل دليل على ارادة المتعة
لعدم اشتراط ذلك في صحة الدائم .

فهم الاجود تحريم الكتابيات اختياراً مطلقاً لوجوه :

الاول : انهن شركات ولا شيء من الشركات يحل نكاحهن والمقدمتان
تقدم تقريرهما .

الثاني : ان الكتابية لا تواد وكل زوجة تواد فلا شيء من الكتابية
بزوجة ، اما الصغرى فلقوله (لا نجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله) ٢٥ ، وهي محادة ، واما الكبرى فلقوله
تعالى : (وجعل بينكم مودة ورحمة) ٣٥ ، .

الثالث : انها كافرة ولا شيء من الكافرة بذات عصمة ، اما الصغرى

١ - سورة القصص .

٢ - سورة المجادلة .

٣ - سورة الزوم الآية ٢١ .

فظاهرة ، واما الكبرى فلقوله (ولا تمسكوا بخصم الكوافر) والنكاح عصمة وهو ظاهر .

واما حال الاضطرار وهو حصول المشقة بالترك وخوف الوقوع في العنت فيجوز المتعة بهن وعليه يحمل آية المتعة ١٠ ، فيكون مخصصة لما تقدم ، وكذا تحمل الروايات الواردة بالاباحة ؛ واعلم ان ملك اليمين هنا كالمتعة في الجواز عند الضرورة ؛ واما حال الاختيار فتحكمه كالعقد في المنع ، واطبق فقهاء العامة على اباحة الكتابيات مطلقاً وهنا فوائد :

١ - قال د الراوندى ، : في الآية دلالة على جواز نكاح الامة مطلقاً من غير شرط عدم الطول وخشية العنت ، وفيه نظر ، لان المطلق يحمل على المقيد مع المعارضة كما تقرر في الأصول .

الثاني : في الآية اشارة الى اشتراط الايمان في النكاح لوجهين :

احدهما : قوله ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ، .

وثانيمها : تعليله بان اولئك يدعون الى النار ، ولا شبهة ان المخالف يدعو الى النار فلا يجوز نكاحه ؛ وانكاحه .

نعم لما كانت المرأة سريعة الانفعال ضعيفة العقل جاز نكاح المؤمن المخالفة دون العكس ؛ ولهذا قيل المرأة تأخذ من دين بعلها .

٣ - في تعليله بان د اولئك يدعون الى النار ، اشارة الى كونه كبيرة وايضا فان النكاح يستلزم ارادة دوامه ولا صغيرة مع الاصرار .

٤ - قيل النهى في الآية لا شك في افادته التحريم لكن نمنع افادته الفساد لما تقرر ان النهى في غير العبادات لا يفسده .

واجيب : قد تقرر في الأصول ان النهى في المعاملة ان كان عن الشيء لذاته او لجزئه او للآزمة افاد الفساد . كبيع الحصى والملاقيح ، والربا وحينئذ نقول ان النكاح حقيقة في العقد والوطى او مشتركاً فالنهى متوجه الى الشيء لذاته او للآزمة ، فيكون مفيداً للفساد وهو المطلوب .

٥ - انه لا خلاف في ان الذمى اذا اسلم فهو باق على نكاحه فيكون مخصصاً لعموم : « ولا تنكحوا المشركات ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر » بالاجماع والنص الحديثى .

٦ - لقائل ان يقول ان « خيراً » في قوله : « خير من مشركة » و « خير من مشرك » ، افعال التفضيل المستلزم للمشاركة فيفيد زيادة خيرية نكاح المؤمنة وانكاح المؤمن فيكون في خلافها خيرية ما فلو كان فاسداً لما كان كذلك فيجاب بان الخيرية في هذه « ١ » ، ليست باعتبار صحة النكاح وفساده ، بل لما كان الجمال والحسب والمال بواعث على النكاح ، وتلك خيرات دينوية فهم مشاركة للخيرات الدينية الحاصلة في نكاح المؤمنين في مطلق الخيرية ، لكن الخيرات الدينية اعظم لكونها اموراً حقيقية دائمة لا وهمية زائلة فلذلك ساغ ايراد صيغة التفضيل .

٧ - « الواو » ، في « ولو » ، للدحال ولو بمعنى ان وهو كثير و الاعجاب في الحسن والمال والجاه ، وفيه اشارة الى كراهة قصد الجمال والمال في النكاح بل السنة والدين كما قال عليه السلام : « عليك بذات الدين تربت يداك » ، والمراد بدعائهم الى النار ، اى اسبابها فان بسبب المخالطة قد يكتسب الصاحب من صاحبه دينه ، ولذلك قال عليه السلام : « المرء على دين خليله فلينظر احدكم من

يخالط ، وهنا محرمات آخر تذكر في كتب الفقه مستفادة من السنة فلنقتصر على ما في الكتاب .

النوع الثالث

في لوازم النكاح : من المهر والنفقة وغير ذلك وفيه آيات :

الاولى

(وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (١) .

الصدقة : اسم المهر ، والنحلة ، قيل : من انتحل كذا اذا ذان به ، اي اتوهن ديانة فيكون مفعولاً به (٢) ، وقيل : نحلة من اقله تفضلاً منه عليهن فيكون نصباً على الحال في الصدقات .

وقيل : النحلة بكسر النون : العطية التي تكون عن طيب النفس من غير طلب .

وقيل : هو من غير عوض والفعل منه نحل ينحل نحلاً فعلى هذا يكون نصباً على المصدر من غير لفظه ، ونفساً نصب على التمييز من الجملة والهنى والمرى صفتان لمخدوف اي اكلا هنيئاً مريئاً يقال : هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سايباً لا نقص فيه .

وقيل : الهنيء ما يلذه الاكل . والمرئيء ما تحمد عاقبته اذا عرفت
هذا فهنا فوائد :

١ - ان الخطاب هنا للازواج وهو الأصح لذكره عقيب
الامر بالنكاح .

وقيل : للاولياء ، لانهم كانوا يأخذون مهور بناتهم فكان اذا ولد
لاخدم بنت يهنوه ويقولون هنيئاً ويقولون : هنيئاً لك بالنافجة يعنون به
ان اخذ مهرها يتفجج به ماله ، اى يهظمه .

٢ - فى قوله : د فان طبن ، دلالة على عدم جواز غصبها ، او
خديعتها ، او اكرامها على عطيتها ، وكان قوم يتحرجون من قبول شيء مما
ساقه الى زوجته ، فزلت والضمير فى د منه ، راجع الى المهر لسبق
ذكر معناه .

٣ - روى العياشى ، ١٥ ، ان رجلاً جاء الى امير المؤمنين [عليه السلام]
فشكى اليه وجع بطنه ؟

فقال عليه السلام : ألك زوجة ؟

قال : نعم .

قال : استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلاً ،
ثم اسكب عليه من ماء السماء ، ثم اشربه ، فانى سمعت الله تعالى يقول :

١ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢١٨ ، البحار ج ١٤ ص ٨٧٣ . البرهان

ج ١ ص ٣٤١ . الصافي ج ١ ص ٣٣٢ . الوسائل ج ٣ ابواب المهور باب ٢٥

وابواب الاطممة الباب باب ٤٩ ونقله الطبرسي في مجمع البيان ج ٣ ص ٧ .

« وانزلنا من السماء ماء مباركا ، وقال : « يخرج من بطونها شراب مختلف
ألوانه فيه شفاء للناس ، وقال : « فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا ، فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنىء والمرية ، شفيت ان
شاء الله .

قال : ففعل ذلك فشفى .

الثانية

(وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطاراً
فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً واثماً مييناً وكيف تأخذونه وقد
افضى بمرضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً) « ١ » .

« القنطار ، المال الكثير ، « والبهتان ، هو ان ينسب الانسان غيره
الى فعل ، او قول بسوءه اذا سمعه وهو بريء منه وانتصابه ، وانتصاب
« اثماً ، على المفعول له الا ان بهتاناً سبب فاعلي ، والاثم سبب غائي بمعنى
ان سبب اخذ المال بهتانه على زوجته ويؤل اخذه الى الاثم واللام المقدره
في « اثماً ، لام العاقبة ؛ لان اخذ المال ليس لاجل الاثم . لا انها حالان بمعنى
باهتين وآثمين كما قال « الزمخشري ، لان الاخذ ليس في حال البهتان ، بل
مصبوق به والاستفهام على سبيل الانكار و« مييناً ، اي مظهر الحساسة
انفسكم ، ثم اعاد الانكار بقوله ، « وكيف ، والحال انه قد افضى بمرضكم

الى بعض ، والافضاء الوصول وهو هنا كتابة عن الجماع والميثاق الغليظ العهد الوثيق .

وقيل : هو عقد النكاح ، وقيل : هو عقد حق الصحبة والممازحة وقد قيل : صحبة عشرين يوماً قرابة ؛ فكيف صحبة الزوجين ، وقيل الميثاق هو ما وثق عليه في قوله : (فامسك بمعروف) وقول النبي ﷺ : (اخذتموهن بامانة الله استحللتم فروجهن بكلمة الله) اذا تقرر هذا فها هنا فوائد :

١ - في الآية دلالة على عدم تقدره المهر بقدر بل بحسب ما يقرضيان عليه ولذلك لما منع (عمر) عن المغالات في الصداق على المنبر قالت له امرأة : اتمنعنا ما احله ، الله لنا ، وتلت الآية ، فقال : كل افقه من (عمر) حتى النساء ورجع عن رأيه .

٢ - فيها دلالة على استقرار المهر بالدخول لتعميل الانكار بالافضاء .
٣ - روى ان الرجل منهم اذا كان اراد ان يتزوج جديدة بهت التي تحته بالفاحشة حتى يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها ليجعله مهراً للجديدة فنهوا عن ذلك فالتقييد للنهي بحال الاستبدال لاجل السبب وقد تقرر في الأصول ان خصوص السبب لا يخص .

٤ - قيل الآية منسوخة بقوله : (فان خفتم الا يقيها حدود الله فلا جناح عليها فيما افنتت به) وقيل : بل هي محكمة غير منسوخة وهو قول الاكثر وهو الاصح لان النهي فيها مقيد بالبهتان وهو نوع من الاكراه ولا

١ - تقدر خ ل

٢ - جملة خ ل

كلام مع ان اكراه الزوجة على الافتداء لا يقع الملك ولا يتم الخلع .

الثالثة

(لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن
فريضة ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاها بالمعروف
حقاً على المحسنين) « ١ »

المراد بالمس : الجماع ، والفرض التقدير والمراد بالفريضة المهر
المقدر نفهياً هنا بمعنى مفعول والتاء لقل اللفظ الى الاسمى والمنعة والامتع
بمعنى الفجع ، الفائدة ، واوسع الرجل اذا صار ذا سعة من المال ، واقتر
اذا صار ذا اقتار بمعنى الضيق ضد السعة ، او صار ذا فترة وهي الفبار ، ومنه
قوله تعالى (ترهقها فترة) كافة لفقره يتغير حليته فكان عليه غباراً ، و(ما)
هنا « ١ » بمعنى المدة اى مدة لم تمسوهن و (متاها) اسم للمصدر بمعنى
التمتع كالسلام بمعنى التسليم ، وهو منصوب على المصدرية ، وحقاً صفة
له اذا تقرر فهنا فوائد .

١ - ان (او) فى او تفرضوا يحتمل ان يكون بمعنى (الواو) وان يكون
للتريد ، وان يكون بمعنى الا ان فعلى الاول يكون منطوق الآية انكم ان
طلقتم النساء قبل مسهن ، وقيل فرضكم لهن مهراً فلا جناح عليكم قدم جواب
الشرط عليه ، وانما نفى الجناح لان فى العالاق مظنة الجناح لكون النكاح

مطلوباً لله ؛ فيكون تركه مظنة للكراهة خصوصاً قبل الدخول ، واما بعد الدخول فقد حصل الامتثال فضعفت الكراهة للترك ، فلذلك خص النفي بما قبل المس ، او لأن الطلاق بعد الدخول يفتقر الى الاستبراء وقبله لا وقيل : المعنى لا متعة على المطلق من مطالبة المهر اذا كانت المطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرأ اذ لو كانت ممسوسة لكان عليه المسمى ، او مهر المثل ، ولو كانت غير وقد سمي لها مهرأ فكان لها نصفه فنطوق الآية ينفي الوجوب في الصورة الاولى ومفهومها يقتضى الوجوب على الجملة في الاخيرتين ، وفيه نظر ، لأنه لو كان ذلك هو المراد لما حسن نفي الجناح مطلقاً . لأنه وان لم يجب عليه المهر كاملاً (١) فانه يجب عليه المتعة فكان ينبغي فيه التقييد لكنّه لم يقيد فلم يكن ذلك هو المراد .

وعلى الثاني: يكون المنطوق نفي الجناح قبل المس مطلقاً اى مع الفرض مطلقاً ، اى مع المس وعدمه فيثبت المتعة على الاحوال الاربعة ، فتكون واجبة مع الطلاق منضمة الى نصف المهر والى مهر المثل ؛ لكن ذلك لم يقل به احد من اصحابنا ؛ لكنه قول الشافعى كما يجيء .

وعلى الثالث : يكون المنطوق نفي الجناح وثبوت المتعة مع عدم الفرض ، فيكون الحكم كالاول وهو الذى عليه الفتوى .

٢ - (ومتوهن) اى حيث لا جناح عليك في ذلك فتعوهن جبراً لا يحاش الطلاق بشيء من اموالك ، وذلك الشيء يختلف باعتبار حال الزوج ، فالغنى يجب عليه دابة او ثوب رفيع ، او (عشرة) دنانير من الذهب ، والمتوسط (خمسة) ، او ثوب متوسط ، والفقير (دينار) ، او خانم

وهو الروى عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وبه قال (الشافعى) ،
وقال (ابو حنيفة) : ان نقص مهر مثلها عن ذلك فلها نصف مهر المثل .

٣ - لامتعة عندنا لغير هذه وبه قال ابو حنيفة والشافعى فى احد قوايه ،
وفى القول الآخر ، لحق بها الممسوسة المفروضة وغيرها قياساً وهو مقدم
على المفهوم عنده .

٤ - لو تراضيا على تقدير مهر بعد العقد لزم ولو طلقها بعد ذلك لزم
نصف المقدر .

٥ - فى الآية دلالة صريحة على صحة عقد الدوام من غير ذكر مهر
مطلقاً ، ويسمى ذلك تفويض البضع وقد يقال : تفويض المهر وهو ان
يتزوجها بمهر يحمل كأن يفوض تقديره الى احدهما ، او الى اجنبى ، فيلزم
ما يقدره ، لكن ان كان هو الزوج لزم كلما يقدره بما يملك ، وان كانت
الزوجة لزم ما لم يتجاوز مهر السنة وهو [خمسمائة] درهم او [خمسون]
ديناراً ، والاجنبى حكمه تابع لمن هو من قبله طلق مفوضة البضع لزمته
المتعة كما قلناه ، ولو طلق مفوضة المهر لزم نصف ما يحكم به من اليه الحكم ،
ولو لم يكن الحكم الزم الحكم فيلزم نصفه .

٦ - لو مات الزوج قبل الدخول ففى مفوضة البضع لاشئ . وفى مفوضة
المهر ، قيل : المتعة للرواية عن الباقر عليه السلام رواها محمد بن مسلم ،
وقيل : لاشئ لعدم الموجب .

٧ - فى الآية دلالة على ملك المهر المقدر بالعقد لوصفه بالفريضة ،
اى المفروضة فلو لم يجب كله لم يكن مفروضاً مطلقاً .

٨ - قوله : [بالمعروف] اى بما يعرفه اهل العقل والمروة من

حال الزوج كما قلنا ووصف التمتع بالحق دلالة على وجوبه ، وسمى الأزواج [بالمحسنين] الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال ، او الى جبر وحشة الطلاق للمسارعة ترغيباً ونحريراً .

الرابعة

(وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرصتم الا ان يعفون ، او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وان تمفوا اقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير) «١»

قوله : فنصف ، اى فالواجب نصف ، واللام فى النكاح للعهد الذهبى و (يعفون) جمع معتل يستوى فيه المذكر والمؤنث لفظاً وهو هنا للمؤنث وهو مبنى غير معرب اذا عرفت هذا فنقول دلت هذه على احكام .

١ - تنصيف المهر بالطلاق .

٢ - ان النساء اذا عفون لم يكن لهن على الزوج شىء ، والمراد بالعفو هنا اما الهبة ان كان المهر عيناً والابراء ان كان ديناً وهل يقمان بلفظ العفو ، التحقيق هنا ان نقول المهر ان كان ديناً فى ذمة الزوج صح بلفظ العفو ؛ ولفظ الهبة ولفظ الابراء ولفظ الاسقاط وهل يشترط القبول فيه بخلاف الاصح عدمه ، وان كان عيناً فيصح بلفظ الهبة اجماعاً ولا يصح بلفظ الابراء اجماعاً وهل يصح بلفظ العفو قيل : . لعدم اللفظ فى الآية ، وقيل لا ،

لأنه لا مجال له في الاعيان كلفظ الابراء ، فانه لا يمتنع على العبن ، وهو الاصح ولا بد من القبول هنا قطعاً ؛ وبالجملة حكمه حكم الهبة وتام البحث في كتب الفقه .

٣ - انه كما يجوز للمرأة العفو عن حقها ، كذلك يجوز لوليها وهو المشار اليه بقوله : (الذي بيده عقدة النكاح) واختلف في الولي . فقال (اصحابنا) : هو الولي الاجباري اعني الأب والجد له بالنسبة الى الصغيرة وهو قول الشافعي في (القديم) وألحق بعض اصحابنا الوكيل الذي توليه امرها ، وفيه نظر لأن الوكيل بيده عقدة النكاح ؛ اصالة بل بيدها والاطلاق ينصرف الى الاصالة . نعم لو اذنت للوكيل في العفو جاز قطعاً .

وقال (الشافعي) في [الجديد] و [احمد] واصحاب الرأي ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، لأنه مالك لعقدته وحله ، فعلى هذا يكون القول ، الطلاق قبل المس مخير للزوج بين دفعه كلا وبين تشطيره فلا يكون الطلاق متشطراً ١ ، بنفسه والاول اصح ، لأنه لما ذكر عفو النساء عن نصيبهن اقتضى ان يكون الذي بيده عقدة النكاح ولياً لمن يكون العفو في الجهتين واحد ، ولأنه بدأ بخطاب الأزواج على المراجعة بقوله (وان طلقتموهن) ثم قال (يعفون او يعفو الذي) وهو خطاب لغير حاضر فيتغيران ويتفرع على قولنا .

فروع

١ - ان الزوجة لها العفو عن كل حقمها ؛ واما وليها فليس له العفو الا عن بعضه لا غير .

٢ - حيث جاز للولي العفو عن بعض حقمها فهل له انكاحها ابتداء بدون مهر مثلها قيل لا فلزوجها بدون مهر المثل صح النكاح وفسد المسمى و يكون بمنزلة من لم يسم لها لان معارضات المولى عليه يشترط في فعلها مساواة العوض ، واذا فسد المسمى ثبت لها مهر المثل بنفس العقد .

وقيل له ذلك لانه كما جاز له ان يففو عن بعض ما وجب لها جاز له في الابتداء قبل الوجوب ، ولانه منصوب لنظر المصلحة فجاز ان يرى في ذلك مصلحة ، ولان النبي ﷺ زوج بنته بخمسة درهم ومعلوم أن مهر بنته لا يكون هذا القدر وفي هذا نظرا لان نظرا النبوة يقيني ؛ ولانه اولي بالمؤمنين من انفسهم ؛ ولانه جاز ان يكون باذنها وايضا فاه اذا فسد المسمى ثبت مهر المثل وهو لا يتجاوز مهر السنة وهذا مهر السنة والاصح انه ان تطلق بذلك مصلحة عابدة جاز والا فلا .

٣ - في الآية دلالة على ثبوت الولاية في النكاح لقوله بيده ، اى في ملكه لان اليد تدل على الملك عرفا ، وهذا من المجملات التي بيئتها السنة الشريفة ؛ فعند اصحابنا ، عن ناقلين عن ائمتهم عليهم السلام ان الولاية اربعة اقسام :

الاول : القرابة وهى منحصرة في الأب والجد خاصة دون باقى الارقاب من العصبات وغيرهم لكن ذلك على الصغيرين ومن عرض له

الجنون حال الصغر مستمر الى البلوغ دون من تجدد جنونه سواء كانت المرأة بكرة أو ثيباً ، واختلف في البكر البالغة الرشيدة فالأقوى والأقرب ١٥ ، سقوط الولاية عنها بسقوط الولاية في المال فيسقط في النكاح ولعموم (حتى تنكح زوجها غيره) وللروايات المتضاربة عن الباقر والصادق عليهما السلام ، ثم ان ولاية الأب والجد كل منهما مستبدة وولايته اجبارية ليس للولي عليه الاختيار .

الثاني : ولاية الحاكم وهي تختص بمن بلغ فاسد العقل وليس له ولي ، او فسد عقله ورايه بعد بلوغه ورشده ويرعى في كل ذلك مصلحة عليه في النكاح .

الثالث : ولاية الوصي عن الاب ، او الجد لكنها مختصة بمبلغ فاسد العقل دون غيره ويراعى المصلحة ايضاً .

الرابع : ولاية المالك ٢٥ ، وهي ثابتة على الرقيقين ذكراً كان المالك ، او انثى ، وكذا المملوك بالغاً كان او غيره عاقلاً كان او غيره وهي اقوى الولايات ، فانها مقدمة على ولاية القرابة والحكم .

وقالت العامة بما قلناه وزادوا ولاية العضوية وهي باطلة عندنا لاطباق علماء اهل البيت عليهم السلام على ذلك وكفى حجة .

٤ - قوله : (وان تعفوا) خطاب للزواج اجمعاً ، لكن عند من فسر (الذي بيده عقدة النكاح) بالزوج قال : انه اعاد خطابهم تأكيداً ، وعندنا لما ذكر عفو المرأة ووليها ذكر عفو الرجل وجمعه مطابق لجمع

١ - الاكثر

٢ - التاريخ خ ل .

النساء ولأنه خطاب لكل زوج ،

ونقل (الطبرسى) انه خطاب للزوج والمرأة معاً عن ابن عباس (رض) قال : وهو اقوى لعمومه ، وفيه نظر :

اما (اولاً) فلانه اجتماع العفوين غير ممكن لو اراده ، لانه وصف العفو بكونه اقرب للتقوى فيكون ترغيباً لها .

واما (ثانياً) فلان تعفو هنا خطاب المذكور حقيقة لحذف نونه وجعله معرباً بالناصب فلا يتنازل المؤنث .

ان قلت : التغليب جائز ؟

قلت : هو خلاف الاصل .

اذا عرفت هذا فعفو الزوج انواع :

الاول : ان يكون قد سلم المهر اليها جملة وهو موجود بيدها فيهبها الزائد عن النصف لو طلقها ويشترط قبولها .

الثاني : ان يكون قد سلمه وتصرفت فيه ولم يبق عينه فعفوه ابراء ولا يشترط القبول .

الثالث : ان يكون موجوداً بيده فيدفعه اليها جملة بعد الطلاق ، واهباً للزائد عن النصف فيشترط قبولها .

الرابع : ان يكون في ذمته دين فعفوه احضاره وتميينه وتمليكها الزائد ، فيشترط ايضاً قبولها ، ففي النوع الثاني يصح باى لفظ شاء من الاربعة المتقدمة وفي البواقي لا يقع الا بالفاظ الهبة ، واما لفظ العفو فقد تقدم الخلاف فيه . نعم . لفظ العفو لو حصل لم يقد ملكاً بل اباحة .

وروى جبير بن مطعم انه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فاكل لها
الصداق . فقال : انا احق بالعفو .

وقوله : (اقرب للتقوى) اى انتقاء الظلم فان البازل (١٠) ، لغيره
حقه فقد استبرأ لذمته واحتاط ، او لانتقاء الكلام فى عرضه بان يقال انه
طلقها وادخل عليها ذلك الخذلان وبخس المهر .

٥ - نقل عن سعيد بن المسيب ان هذه الآية ناسخة لحكم المتعة فى الآية
السابقة ، وليس بشيء ، لأن النسخ انما يتصور مع المنافاة بين الحكيم ولا
منافاة هنا لأن محل المتعة الطلاق قبل الدخول مع عدم الفرض وهنا ثبوت
النصف مع الفرض فلا منافاة .

نعم اقول : لو قلنا بثبوت المتعة لكل مطلقة على الاحتمال الثانى كما
تقدم تكون هذه الآية مخصصة لذلك العموم والتخصيص خير من النسخ
مع معارضتها .

قوله : (ولا تنسو الفضل بينكم) اى لا تتركوا الاخذ بالفضل بينكم
والاحسان ويمكن بان يستفاد من هذا استحباب الاخذ ناقصا والاعطاء
راجحا فى سائر المعارضات .

الخامسة

(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان علياً كبيراً) (١٥)

(القنوت) لزوم الطاعة والمداومة عليها ، و (النشوز) الارتفاع والمراد هنا الارتفاع عن مطاوعة الأزواج فيما يجب لهم ، وسبب نزول (٢٠) هذه الآية ان (سعد بن الربيع) وكان من الانصار نشرته عليه امرأته (حبيبه بنت زيد) فلطمها فانطلق بها ابوها الى النبي ﷺ . فقال : افرشته كريمي فلطمها ؟ فقال النبي ﷺ : (لتقتص من زوجها) . فانصرفت لتقتص منه فقال النبي ﷺ : (ارجعوا هذا جبرئيل اتاني ، وانزل هذه الآية ، فقال النبي ﷺ : (اردنا امرأاً واراد الله امرأاً والذي اراد الله خير) ورفع القصاص ، ثم ان الآية فيها احكام .

١ - ان الرجال قوامون على النساء ، اي لهم عليهن قيسام الولاية والسياسة وهطل ذلك بأمرين .

(احدهما) : موهبي من الله وهو فضل الرجال عليهن بأمر كثيرة

١ - سورة النساء .

٢ - اسباب النزول ص ١١١

من كمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الاعمال والطاعات ،
ولذلك خضوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والجهاد وقبول
شهادتهم في كل الامور ومزيد النصيب في الارث وغير ذلك .

(وثانيهما) : كسبى وهو انهم ينفقون عليهم ويمطوهم المهور مع ان
فائدة النكاح مشتركة بينهما والباء في قوله : (بما فضل الله) وقوله : (وبما
انفقوا) للسببية ، و (ما) مصدرية اى بسبب تفضيل الله وبسبب انفاقهم ،
واما لم يقل بما فضلهم عليهم قال : بعض الفضلاء ، لانه لم يفضل كل
واحد واحد من الرجال على كل واحدة واحدة من النساء ؛ لانه كم امرأة
افضل من كثير من الرجال ، وانما جاء بضمير المذكر تفضيلاً فيدخل الرجل
المفضل والمرأة المفضلة قال : ولا يلزم عن تفضيل الصنف على الصنف
تفضيل الشخص على الشخص . قلت : فحينئذ لا يكون في الآية دليل على
تفضيل الصنف الذى هو عين المدعى ، لانه اذا كان بعض اشخاص الرجال
افضل من بعض اشخاص النساء ، وبالعكس ، فإى دليل على تفضيل
الصنف على الصنف الآخر الذى هو المراد فالسؤال باق على حاله .

٢ - انه لما فضل الرجال اراد جبر قلوب النساء فقال : (فالصالحات
قانتات) اى مطيعات قائمات بما عليهن لأزواجهن (حافظات للغيب) اى
حافظات لما يكون بينهن وبين أزواجهن فى الخلووات من الاسرار . وقيل :
حافظات لزوجهن ولاموال أزواجهن واولادهن (١) ، كما جاء فى الحديث
وفيه نظر ، والا لقال حافظات فى الغيب لا للغيب على تقدير حذف
المفعول به .

قوله : (بما حفظ الله) اى بما حفظهن الله حين اوصى بهن الازواج ،
واوجب لهن عليهم المهر والنفقة ، فالباء حينئذ المقابلة والجزاء والمراد
بسبب حفظ الله لهن وتوفيقه او لحفظه لهن بتعويضه للثواب على فعلهن .

٣ - بيان حكم النشوز واصله الارتفاع كالمنا ثم نقل شرعاً الى العصيان
للزوج واتى بالفاء فى الخير لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجزاء اكونه
موصولاً والوعظ التخويف بالله وبالعواقب ، ١ ، والهجر فى المضاجع قيل
هو ان لا يجامعها ، وقيل ان يوليها ظهره فى الفراش ؛ وقيل ان لا يبيت
معها فى الفراش ، بل فى فراش آخر (واضربوهن) اى ضرباً غير جارح
لحمًا ؛ ولا كسر عظام ، وهل يترتب الثلاثة لترتيبها فى الذكر الوجه . نعم .
لامن حيث اللفظ فان الواو لا يفيد الترتيب ، بل من حيث المعنى لانه
يترتب الاخف فالثقل فلائقل كما يجب فى النهى عن المنكر ، قيل : قوله
(تخافون) بمعنى تعلمون ، وليس بشيء ، وقيل : معناه ان ظهرت اماره
النشوز (فعظوهن) وان اظهرن النشوز (فاهجروهن) واذا استمر
نشوزهن (فاضربوهن) :

قوله : (فان اطعنكم) اى ان رجمن عن نشوزهن اى الطاعة فلا
تعرضوا لهن بشيء من الاذى لروال سببه فان التائب من الذنب كمن لا ذنب
له . قوله : (ان الله كان علياً كبيراً) اى انه مع علو شأنه فى ذاته وصفاته
تعصونه ويعفون عنكم اذا تبتم ، فكذلك يجب عليكم ان تقبلوا توبتهن اذا
تبن ؛ او معناه انه يتعالى ان يظلم احداً او يبطل حقه .

السادسة

(فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها

ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً) « ١ » .

يريد ان خفتم استمرار الشقاق ؛ لأن الشقاق الماضي لا يخاف منه والمستقبل لا يعلم وكذا نقول في قوله : (واللاتي تخافون نشر وذهن) ، فان الاستمرار هو الخوف ، واما اذا لم يستمر فلا يتعلق به حكم لزواله وحاصل الشقاق الاختلاف وعدم الاجتماع على رأى واحد كأنهما باختلافهما كل واحد في شق اى فى جانب .

قوله : (فابعثوا) هنا مسائل :

١ - قيل : الخطاب فى قوله (فابعثوا للزوجين) . وقيل : اهل الزوجين وقيل للحكام المتداعى عندهم وهو المنقول عن الباقر والصادق عليهما السلام وهو الاصح لأن اول الكلام فى (خفتم) يدل عليه .

٢ - هل يشترط رضا الزوجين بهما بحيث يكون الزاماً لهما بما يمكنان به ام لا قيل : نعم . ومنهم من لا يشترط ذلك وهو مذهب مالك .

٣ - هل بهشهما تحكيم ، او توكيل . قال بعض اصحابنا بالثانى ، لأن البضع لا حق للزوجة والمال حق للمرأة ، فليس لأحدهما التصرف فيهما الا باذنها ، وفيه نظر ، لأنه لا استبعاد فى ثبوت الولاية على الرشيد حين امتناعه

من اداء حق عليه كما يقتضى دين الماطل بغير اختياره .

وقال اكثر اصحابنا بالاول محتجين بانه قد ورد ان لها الاصلاح من غير استيذان وليس لها التفريق الا باذنها ولو كان توكيلا لكان ذلك تابعا للوكالة ويدل عليه (فابعثوا) فانه خاطب الحكام وسماهما حكيمين ولو كان توكيلا لخاطب الزوجين وقال : (فابعثنا) واصل الخلاف مبنى على انه هل يشترط رضى الزوجين ام لا فمن شرط رضاها قال هو توكيل ومن لا يشترط قال هو تحكيم .

٤ - هل يجوز البعث لحكيم من غير الزوجين . قيل : لا . لان الاهل اعرف بحال الزوجين وكيفية صلاحها ومحبتها وكرامتها ، ولان الاهل يسكن اليه ويطمئن الى حكمه بخلاف الاجنبى والاية . وقيل : يجوز لان الغرض حصول الصلاح وتقيد الآيه للاغلبية وهذا هو المشهور بين الاصحاب .

٥ - هل للحكيم الجمع والتفريق بغير اذن الزوجين ام لا ؟ . قيل : نعم بناء على اشتراط رضاها وانها ركيلان . وقيل : لها الجمع ، وليس لها التفريق الا بعد استيذان المرأة فى البذل والرجل فى الطلاق ان كان خلعاً وهذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى .

وقال بعض اصحابنا : ان جعل الحاكم الاصلاح والطلاق اليهما افذا مارأياه صلاحا وان اطلق القبول لم يجز التفريق الا بعد مراجعتها ، وهو كلام حسن بناء على ان بعث الحاكم الحكيمين باذنها واختيارها ، فان الاذن (اولا) كالاذن (اخيرا) .

٦ - لو اختلف الحكمان بان اختار احدهما الاصلاح والاخر التفريق

لم يرض حكمها قطعاً والالزوم الترجيح من غير مرجح. أو الجمع بين النقيضين .

٧ - يشترط في الحكمين العقل والبلوغ والعدالة والحرية والذكورة ولم يلزم كلها شرطاً من امر سائغ أو لا نقض ويلزم الحكم بالصلح وإن كان أحد الزوجين غائباً . وقيل : لا يلزم وهو ضعيف فإن الحكم على الغائب جواز عندنا .

٨ - اختلف في ضمير (ان يريد) وفي (بينهما) قيل : هما للحكمين أي ان قصد الاصلاح يوفق الله بينهما ليتفق كلمتهما ويحصل المقصود .

وقيل : الزوجين فيها أي ان اراد الاصلاح وزوال الشقاق بينهما اوقع الله بينهما الألفة والوفاق .

وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يتحاه اصاح الله مبتغاه ، وقيل الاول للحكمين والثاني للزوجين ومعناه ان اتفق الحكمان على الاصلاح يوقع الله الوفاق بين الزوجين لان الامور باسبابها ، واما اذا اراد الفساد واختلفا فلا يوفق الله بينهما لعدم سبب الوفاق ولا يستبعد ان يكون ارادتهما الاصلاح سبباً للاتفاق ، لان الاعمال بالنيات .

قوله (عليا) أي بالكليات (خبيراً) أي بالجزئيات .

السابعة

(ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً) (١٥) .

اي لن تستطيعوا ان تعدلوا بين ازواجكم عدلاً حقيقياً بحيث يتساوون في المحبة والتعهد والنظر والميل القلبي ولو حرصتم اي بذلتهم جهدكم في حصوله ولذلك كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك .

قوله : (فلا تميلوا كل الميل) اي حيث لا يمكن العدل الحقيقي فلا يترك جملة بحيث تميلوا كل الميل فان ما لا يدرك كله لا يترك كله .

(فتذروها كالمعلقة) اي ليست ذات بعل ولا مطلقة دلت هذه الآية على وجوب القسمة بين النساء والتسوية بينهما لكن على سبيل الاجمال والسنة الشريفة بينت ذلك فنقول : صاحب النكاح الدائم ، اما ان يكون له زوجة واحدة فلها ليلة واحدة من الاربع ، والثلاث له بضعها حيث يشاء وان كان له زوجتان فلهما ليلتان ، وان كان له ثلاث فله واحدة ، وان كان له اربعة فلا يفضل له شيء ويجوز القسمة اكثر من ليلة اما اقل فلا ، لما فيه التنقيص .

قوله : (وان تصلحوا) يعنى بين الأزواج وتسووا بينهم وتتقوا الجور فى ذلك (فان الله كان غفوراً) لكم ما مضى (رحيماً) بكم روى عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين نسائه فى مرضه فيطاف به عليهن وروى ان علياً عليه السلام كان له امرأتان فاذا كان يوم واحدة لا يتوضأ فى بيت الأخرى .

الثامنة

(وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واجضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) (١٠) .

كانت بنت محمد بن مسلمة عند رافع بن خديج وقد دخلت فى السن وكانت عنده امرأة شابة سواها ، فطلقها تطليقة حتى اذا بقى من اجلها يسير قال لها ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة ، وان شئت تركتك فقالت : بل راجعنى واصبر على الاثرة فراجعها بذلك الصلح . روى ذلك عن الباقر عليه السلام .

وقيل ان (سودة بنت زمعة) زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خشيت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : لا تطلقنى واجلسنى مع نساءك ولا تقسم لى واجعل يومى لعابشة فنزلت الآية عن ابن عباس رضى الله عنه ، وقد تقدم معنى خوف النشوز والاعراض ، وفى الآية دلالة على جواز الصلح عن ترك

القسمة وجعل عوض الصلح منفعة .

ثم قال : (والصلح خير) يحتمل ان يكون هنا افضل التفضيل اى خير من الفرقة ؛ وباحتمل ان يكون جملة معترضة اى خير عظيم او خير من الخيرات كما ان الخصومة شر من الشرور .

قوله : (واحضرت الانفس الشح) جملة معترضة ايضاً ولذلك لم يجانس ما قبلها والجملة الاولى مرغوبة فى الصلح والثانية لتهديد العذر فى المماكسة ومعنى احضار الانفس الشح كونها مطبوعة عليه فلا يكاد تسمح المرأة بالأعراض عنها والتقصير فى حقها ولا الرجل بالامساك لها والانفاق عليها مع كراهيته لها وتام الآية ظاهر .

التاسعة

(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضمن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى) (١٥) .

اى اسكنوهن مكانا من سكنكم .

قوله : (من وجدكم) اى من وسعكم بما تطيقون ولا تضاروهن فى السكنى لتضيقوا عليهن فتاجوهن الى الخروج (والتعاسر) التضايق .

وهنا احكام :

١ - وجوب كون السكنى للبطلقات اجمالا من غير بيان كونه رجعيا او بائنا ، لكن السنة الشريفة بيت ذلك فنقول المطلقة الحامل .

اما رجعية وسيأتى بيان الرجعى ان شاء الله فهذه تستحق الانفاق والامساك كما كانت مدة العدة ويدل عليه اطلاق معنى الآية .

واما بائنة فقال : « ابو حنيفة ، لها ايضا النفقة والسكنى وهو مروى عن عمر وابن مسعود .

وقال الشافعى : ان لها السكنى لا غير . وقال الحسن وابو ثور انه لا سكنى لها ولا نفقة وهو مذهب اصحابنا نقلا عن الأئمة عليهم السلام ، وايضا نقل من طريق الجمهور عن « الشعبي ، والزهرى ، فى قضية (فاطمة بنت قيس) فتكون الآية مخصوصة بالمطلقة الرجعية .

٢ - انه يجب ان يكون المسكن مما يليق بها لتتقى المضارة المنهى عنها بقوله : (ولا تضاروهن) .

٣ - المطلقة الحامل تستحق السكنى والنفقة اجماعا بائنا كانت او رجعية لاطلاق الآية من غير تقييد ؛ ثم اختلف الفقهاء فى نفقة الحامل البائنة . هل النفقة لها ؟ او للحمل ؟

فقيل : النفقة للحمل اذ لولاه لما كان لها شيء . فقد دار الوجوب مع الحمل وجوداً وعدمًا وهو الاقوى .

وقيل : للحامل بشرط الحمل وتظهر الفائدة فى مسائل كثيرة . منها عدم وجوب قضائها على الاول . ومنها وجوبها على الجدد وغير ذلك .

٤ - ان الحامل اذا وضعت وانقضت عدتها لا يجب عليها ارضاع الولد وسقطت نفقتها بمجرد الخروج العدة ، فان تبرعت بارضاع الولد فلا بحث والا يجب على الأب اجرة رضاعه لقوله : « فمأ توهن اجورهن ، وفيه دلالة على جواز الاستيجار على الرضاع .

قوله : (وانمروا بينكم بمعروف) اي ليأمر بعضكم بعضا بالجميل في ارضاع الولد بان لا يقع بحس على الوالد بان يؤخذ منه ازيد من الاجر ولا الوالدة بان ينقص من اجرها ولا الولد بان يرضع اقل من المقدر الشرعي .

٥ - قوله : (وان تعامرتن فسترضعن له اخرى) فيه دلالة على جواز اخذ الولد من الام واستيجار مرضعة اخرى وذلك ليس على اطلاقه ، بل ان تبرعت فهي احق وكذا ان رضيت بما يرضى به الغير واما اذا لم ترض وهو المراد بالتعاصر فيقدم حق الزوج لاصالة البراءة ، ويسلمه الى اخرى ترضعه وهل يسقط ذلك حضانة الام فيه خلاف .

قيل : نعم . لحصول الحرج . وقيل : لا . لتغاير الموضوعين .

العاشرة

(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه

الله لا يكلف الله نفساً الا ما اتها سيجعل الله بعد عسر يسرا) « ١ » .

هنا فوائد :

١ - رجحان التوسعة على العيال لقوله : (من سعته) .

١ - سورة الطلاق .

٢ - الأمر بالافتقار للمعسرين لقوله : (ومن قدر عليه رزقه) أى ضيق عليه رزقه ، فلينفق بما آتاه الله .

٣ - الاخبار بان الله لا يكلف نفسا الا ما آتاها ، وفيه دلالة على سقوط النفقة في الحال عن المعسر .

٤ - الوعد باليسر بعد العسر وفيه تطيب للنفس المنفق والمنفق عليه .

٥ - قال (المعاصر) : في هذه والتي قبلها دلالة على ان المعتبر في النفقة حال الزوج لا حال الزوجة ولذلك اكده بقوله : (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) اذ لو كان المعتبر حال الزوجة لأدى ذلك في بعض الأوقات الى تكليف ما لا يطاق بان تكون ذات شرف والزوج معسر (وعندي) فيه نظر .

اما (اولا) فلفتوى الاصحاب انه يجب القيام بما تحتاج اليه المرأة من اطعام او كسوة وادام واسكان تبعاً لعادة امثالها ، واما ثانياً فللمنع من دلالة الآيتين على المدعى .

اما الأولى ، فلامنه نهى فيها عن المضارة لمن فلو اعتبرنا حال الزوج لزوم مضارتها في بعض الأحوال كما قال في الزوج بان يكون معسراً وهي شريفة وهو خلاف مدلول الآية .

واما الثانية : فلأن قوله : (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها) قابل للتقييد ، أى في الحال التي قدر فيها الرزق وحينئذ جاز ان يكون الواجب عليه ما هو عادة امثالها فيؤدى ما قدر عليه الان ويبقى الباقي ديناً عليه ولذلك اتبع الكلام بقوله (سيجعل الله بعد عسر يسراً) .

النوع الرابع

في اشياء من توابع النكاح وفيه آيات

الاولى

(قل للمؤمنين يفضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك
ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون) (١) .

غض البصر هو ترك النظر والمراد هنا ترك النظر الى الاجنبيات
ومقول القول محذوف ، اى قل لهم : غضوا يهضوا فيكون يهضوا فى الاية
جوابا للامر المحذوف ، وكذلك (يحفظوا فروجهم) تقديره قل لهم :
احفظوا فروجهم يحفظوا و (من) عند الاخفش ، زائدة وهو ضعيف
لضعف زيادة فى الاثبات الا شاذاً وعند سيبويه ، هى للتبعيض وهو
الحق فانه لا يجب الغض عن جميع المحرمات فانه يجوز النظر الى ما عدا عورة
المحارم والى ما يظهر فى العادة من وجوه الاجنبيات واكفهن حال الضرورة
وكذا الى وجوه الاماء المستعرضات للبيع ، وكذا الطبيب للعلاج والشاهد
لتحمل الشهادة واقامتها والنظر الى المخطوبة مع امكان نكاحها شرعا وعرفا
ويقتصر الى نظر الوجه ، وكذا النظرة الاولى من غير لذة او ربة لقوله
﴿ لَكُمْ اُولُو فَرْجٍ ﴾ : (لكم اول نظرة الاولى من غير لذة او ربة لقوله

واما حفظ الفروج فهو اضيق من الغض لا اختصاص التحريم بمن عدا

الزوجة وملك العيين فلذلك لم يقل : من فروجهن ولما كان المستثنى من الفروج كاشاذ النادر اطلقه ولم يقيد به بخلاف الغض .
وقيل : ان المراد هنا بحفظ الفرج سقره بحيث لا ينظر اليه احد وهو مروى عن الصادق عليه السلام .

(ذلك ازكى لهم) اى الغض والحفظ اطهر لهم من النجاسات النفسانية ، لأن النظر يدعو الى الجماع وتوابعه وكلها من الاجنبيات محرم .
توله : (ان الله خبير) فيه نوع من التهديد .

الثانية

(وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمنهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) « ١ » .
هنا فوائد :

١ - ان حكم النساء حكم الرجال فى وجوب غض الطرف وحفظ

الفرج وقد تقدم تفسير ذلك وأعله الأتيان من في الأول دون الثاني .

روى عن أم سلمة أنها قالت : كنت أنا وميمونة عند رسول الله ﷺ
فدخل علينا ابن أم مكتوم بعد آية الحجاب فقال النبي ﷺ لنا احتجبا .
فقلنا يا رسول الله اله اعني .

فقال ﷺ : افعميا وان انما السمتا تبصرانه . ١٠٠ .

وانما قدم غرض الطرف على حفظ الفرج لكونه مقدما عليه داعيا
الى الجماع .

٢ - تحريم ابداء الزينة . فقيل : المراد مواقعها على حذف المضاف
لا نفس الزينة ، لأن ذلك يحمل النظر اليه كالحلى والنياب والاصباح ، وقيل
المراد بنفسها ، ويظهر (لى) ان المراد نفس الزينة وانما حرم النظر اليها اذ
لو ابيح لكان وسيلة الى النظر الى مواضعها ، واما ما ظهر منها فليس بمحرم
للزوج الحرج المنفى في الدين .

٣ - قيل : المراد بالظاهرة الثياب فقط وهو الأصح (عندى) لاطباق
الفقهاء على ان بدن المرأة كلها عورة الاعلى الزوج والمحارم فعلى هذا المراد
بالباطنة الخلع والسموار والقرط وجميع ما هو مباشرا للبدن ويستلزم
نظره نظر البدن .

واما باقى الأقوال في ذلك فهي ان الوجه والكفان او الكحل
والخصاب ، او الخاتم وانه انما تسويغ فيها للعجاجة الى كشفها ، فضعيفة لا
تحقيق لها فانه ان حصل ضرورة ولزم حرج فذلك هو المبيح لا الآبة والا
فلا وجه لذلك .

٤ - الخمر جمع خمار وهي المقنعة والمراد بضربها اسدالها على الصدر والعنق سقرالهما وتعبيراً لعادة الجاهلية في لبس المخانق مع كشف الصدر وما فوقه .

٥ - انه لما نهى عن اظهار الزينة مطلقاً عدا الظاهر اشار الى تخصيص ذلك باباحته للبعولة والمحارم المذكورين :
اما البعولة فلأن ذلك يدعو الى المباشرة المقصودة .

واما المحارم فوجه اختصاصهم احتياجهم الى مداخلتهم وعدم خوف الفتنة من جهتهم لما في الطبايع من النفرة عن مماسمتهم واحتياج المرأة الى مصاحبتهم في الاسفار للركوب والنزول ويدخل اجداد البعولة واحفادهم لانهم ايضاً آباء وابناء . وانما لم يذكر الاعمام والاقوال . قيل : لتلايفها العم والحال لابنائهما ، فيكون الوصف كالنظر ، وقيل لانهم في معنى الاخوان .

٦ - انه اباح اظهار الزينة لنسائهن ، اى النساء المسلمات دون الكافرات لانهن لا يتحرجن من وصفهن للرجال .

٧ - اختلف في المراد بملك اليمين هنا فقيل بعمومه الذكر والانثى . وهو رأى (عابشة) وبه قال الشافعية ، وقال سعيد بن المسيب انه الاماء خاصة ولا يباح نظر المذكر سواء كان فعلاً او خصياً وبه قال (ابو حنيفة) حتى قال : انه لا يحل امساك الخصيان واستخدامهم وبيعهم وشرائهم وينبى ان يحمل ذلك على بيعهم لاجل ادخالهم على النساء لان ما كان لاجل المحرم كبيع العنب ليعمل خمراً والفتوى على الثانى .

ان قلت : على تفسير كم هذا يكون تكراراً لان الاماء يدخل

في نساتهن .

قلت : قد بينا ان المراد المسلمات دون الكافرات فعلى هذا يكون نظر الامام مباحاً وان كن كافرات فانهم لدخولهن تحت القهر لا يحكيين ما يرين .
٨ - انه يباح النظر الى التابعين وهم الذين يتبعون لاجل العافية .
والانتفاع والخدمة . فقيل : المراد الشيوخ الذين سقطت شهوتهم وليس لهم حاجة الى النساء وهو المروى عن الكاظم عليه السلام .

(والاربة) قيل : هي الحاجة ، وقيل : هم البله الذين لا يعرفون شيئاً من امور النساء وهو مروى عن الصادق عليه السلام ، وعن (ابن عباس) وعن الشافى : هو النخى المحبوب ولم يسبق الى هذا القول ؛ وعن ابى حنيفة هم العبيد الصغار . وقرىء (غير) بالنصب على الحال ، وبالجر صفة للتابعين .
قوله : (او الطفل) ذلك يصدق على الواحد والجمع كقوله تعالى :
(ثم يخرجكم طفلاً) .

قوله : (لم يظهروا) اى لم يطلعوا على العورة فيميزون بينها وبين غيرها .

٩ - كانت الجاهلية يضربن بارجلهن على الارض لسمع صوت خلخالهن فنهى المسلمات عن ذلك لانه في حكم النظر فانه قد يورث ميلا في الرجال فهو ابلغ في النهى عن اظهار الزينة .

قوله : (فتوبوا) اى عن ابداء الزينة وغلب التذكير في العبادة .

الثالثة

(يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم) (٢٠) .

هنا فوائد :

١ - انه خاطب المؤمنين ان يأمروا عبيدهم واطفالهم المميزين بين العورة وغيرها حيث امرهم اليهم بان يستأذنوا في دخولهم عليهم في هذه الاوقات الثلاث فهو بالنسبة الى البالغين تكليف وبالنسبة الى الاطفال تمرين ، وكان قد تقدم الامر بالاستيذان العام وهذا استيذان خاص وهل الاماء ايضاً ما مورات ؟ قيل : نعم . وغلب المذكرين بقوله : (الذين) . وقيل : لا . وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام .

٢ - انما اقتصت هذه الاوقات الثلاث لانها مظنة كشف العورة .
 اما قبل الفجر ، فانه وقت القيام من المضجع وتبديل لبس الليل بلبس النهار .
 واما وقت الظهيرة فانه وقت القيلولة ومظنة ظهور العورة .

واما وقت العشاء فانه وقت تبديل لبس النهار بلبس الليل .

٣ - قوله : (ليس عليكم ولا عليهم جناح) جواب سؤال مقدر محذوف تقديره وما حكم الاوقات الاخر وراء هذه الاوقات . اجاب بانه : ليس عليكم ولا عليهم جناح . في ترك الاستيذان لزوال سبب الاستيذان وهو مظنة كشف العورة والضمير في (بعدهن) للاوقات الثلاثة .

٤ - قوله (طوافون عليكم) هو تعليل في المعنى لعدم الاستيذان فيما عدل الاوقات الثلاث لاستلزام الاستيذان في ذلك الحرج ، لانه لا بد من المخالطة بين هؤلاء وهؤلاء للخدمة والاستخدام والاستيذان حينئذ مستلزم للحرج (وطوافون) خبر مبتدأ محذوف اي هم طوافون . وانما لم يكتف بهذا ، بل قال : (بعضكم على بعض) لانه ليس احد الفريقين اولى بالطواف دون الآخر ، بل هو شامل لهما معاً هؤلاء لطلب الخدمة وهؤلاء لطلب الاستخدام فان الخادم اذا غاب عن عين مخدومه واحتاج المخدوم اليه لا بد ان يطوف ويطلبه ، وكذلك الحكم للأطفال للتربية فيكون (بعضكم) بدلاً من (طوافون) والمبدل منه ساقط لانه مرفوع بالابتداء وخبره (على بعض) كما قيل .

وقرأ اهل الكوفة غير حفص (ثلاث) بالرفع خبر المبتدأ المحذوف اي هذه هو الباقون بالنصب بدلاً من (ثلاث مرات) لاشتمال هذه الاوقات على ثلاث كشفات للعورة فحذف المضاف واقم المضاف اليه مقامه في الاعراب والجمع .

الرابعة

(واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم) (١) .

(منكم) في موضع النصب على الحال ، اى كائين منكم والخطاب للاحرار ، لان بلوغ الاحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستيذان بالاوقات الثلاث ، واما بلوغ الأرقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لاجل بقاء السبب المذكور .

قوله : (من قبلهم) معناه كالذين بلغوا من قبلهم وهم الاحرار البالغون لا الذين ذكروا من قبلهم في قوله : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) كما قال « الزمخشرى والطبرسى ، ٢٠ » لعدم القرينة في هذه الاضمار ، واما قرينة البلوغ فوجودة وهي قوله : (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) وظن قوم ان الآية منسوخة وليس كذلك قال (ابن جبير) يقولون هي منسوخة لا واقه ما هي منسوخة ؛ لكن الناس تهاونوا بها وقيل : (للشعبي) ان الناس لا يعملون بها ؟ فقال : الله المستعان .

١ - سورة النور .

٢ - الكشاف ج ٢ ص ٣٨٢ ، مجمع البيان ج ٢٠ ص ٣٠ .

الخامسة

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع علم) (١٥) .

المراد به اللاتي يشن من الحيض والولد ولا يطمعن في نكاح لكبر سنهن فقد قعدن عن التزويج لعدم الرغبة فيهن والمراد (بالثياب) ما يلبس فوق الخمار من الملاحف وغيرها فانه رخص لهن وضع هذه الثياب للاجانب لعدم رغبتهم فيهن وزوال التهمة .

والتبرج : التبرز وهو من الأفعال اللازمة .

قوله : (غير) هو نصب على الحال من (يضعن) والمعنى انهن اذا خرجن من بيوتهن بالزينة التي يجب سقرها من الحلى وثياب التجمل لا يقرخص لهن وضع ثيابهن (وان يستعففن خير لهن) أى العفاف بالسقر خير لهن لأن وضع ثيابهن رخصة لهن فتركها خير وفي ضمنه انهن لو تبرجن لغير زينة لا جناح عليهن اذا لم يضعن ثيابهن والباء في بزينة ليس للتعديدية بل للمصاحبة وذلك لأن خروجهن بالزينة يدل على انهن متبرجات وداعيات للشواب الى التبرج لا طالبات لحاجاتهن .

السادسة

(يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً
وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير) (١٥٠) .

قاله المعاصر ، : في هذه دلالة على أنه اذا خطب المؤمن القادر على
النفقة يجب اجابته وان كان اخفض نسباً وكذا يجب على الولى الامع الدول
الى الأفضل من الخاطبين وه عدى ، في دلالتها على ذلك نصاً ، ظاهراً
نظراً . اما النص فظاهر ، واما الظاهر فلأن دلالتها ظاهراً ليس الا على
تساوى الأشخاص من حيث المادة والصورة النسبية ؛ وانه لا فضل
لأحد على غيره الا بالتقوى وذلك ليس بنفسه دالاً على وجوب الأجابة
عند الخطبة ، بل مع انضمام دليل آخر اليه وهو قوله **وَيُؤْتِيهِمْ فِي خُطْبَتِهِ لِمَا**
قَالَ : (يا ايها الناس هذا جبرئيل يخبرني ان البنات كالنمر وان الثمر اذا
أدرك ولم يقطف فسد . كذلك البنات اذا بلغت ولم يزوجن فسدن . فقالوا
لمن تزوج يا رسول الله ؟ قال : الأ كفاء . قالوا : وما الأ كفاء ؟ قال : اذا
جاءكم من ترزون دينه فزوجوه) (٢٠) ، تدل على ارجحية الأتقى على غيره
في المنزلة وانه اذا تعارض خاطبان متساويان في الدين استحب اجابته
الأتقى منهما لقوله : (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) .

١ - سورة الحجرات .

٢ - الكافي ج ٥ ص ٢٣٧ مع اختلاف في اللفظ .

السابعة

(وثيابك فطهر) (١٥)

قال (الماصر) : قيل اريد بالثياب الزوجات لقوله : (هن لباس لكم و انتم لباس لهن) ٢٠ ، فينبغي أن يتخير لنفسه من النساء العفيفة المكرمة الأصل ويؤيده قوله : (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه و الذي حبت لا يخرج الا نكدا) ٣٠ .

قلت : وعندي فيه نظر لمنع دلالتها على ذلك فان الثياب حقيقة في السائر للجسد واستعمال اللباس في النساء مجاز في موضع لا يستلزم استعماله في غيره لأن المجاز لا يطرد كما تقرر في الأصول . وايضاً الطهارة حقيقة في استعمال الماء ، فاستعمالها في غير ذلك مجاز والاصل عدمه . نعم يدل على المطلوب قوله ~~واستعملوا~~ (تخيروا لنطفكم) كذا قوله : (الزاني لا ينكح الا زانية او مشرقة) اي لا يرغب الا في نكاح الزانية وفي ذلك دلالة على استحباب العفيفة وكرامة اختيار غيرها وكذلك قوله : (الطيبات للطيبين) وهو خبر معنى الأمر .

١ - سورة المدثر .

٣ - سورة الاعراف الاية ٥٨

٢ - سورة البقرة الاية ١٨٧

الثامنة

(نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم و قدموا لانفسكم
 و اتقوا الله و اعلموا انكم ملاقوه و بشر المؤمنين) (١٥) .

قالوا : فيها دلالة على جواز الوطى فى الدبر و تحرير القول هنا ان
 نقول : اكثر المخالفين منعوا منه و اجازه مالك قال : ما ادركت احداً اقتدى
 به فى دينى يشك فى ان وطى المرأة فى دبرها حلال ، ثم قرأ الآية المذكورة
 و اما اصحابنا فلهم فى ذلك روايتان :

احدهما : التحريم و هو قول الصادق عليه السلام قال النبى ﷺ :
 (محاشى النساء على امتى حرام) .

و ثانيهما : الحل و هو رواية عبد الله بن ابي يعفور فى الصحيح عن
 الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتى المرأة فى دبرها . قال : لا بأس
 و افتى به اكثر علمائنا ، و احتجوا لتأييد ذلك بآيات :

١ - هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم)
 و لفظ (انى) للمكان كما ين يقال : اجلس انى شئت ؛ اى ، اى موضع
 شئت :

ان قيل : يحمل على القبل لكونه موضع الحرث .
 قلنا : انما يصح ذلك ان لو كان الحرث اسماً للقبل و اما اذا كان اسماً

للنساء فلا . كيف ولو حمل على القبل فقط لزم تحريم التفخيذ ايضا ولا قائل به .

٢ - قوله : (هؤلاء بناتي من اطهر لكم) ١٥ ، وجه الاستدلال انه علم رغبتهم في الدبر فيكون الإذن ، صروفا الى تلك الرغبة .

٣ - قوله : (أتأتون الذكر ان من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم) وفي هذين نظر لجواز ان يكون اومم بالاستغناء بالنساء لأن قضاء الوطر يحصل بهن ، وان لم يكن مماثلا كما يقال : استغن بالحلال عن الحرام وايضا فانه غير شرعنا فلا يكون حجة في شرعنا .

٤ - قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ، او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين) وجه الاستدلال انه امر بحفظ الفروج مطلقاً ، ثم استثنى الأزواج فيسقط التحفظ في الطرفين . مطلقاً ؛ ولأنه ومنفعته تشمق النفس اليها عارية عن مانع عقلي .

واما الشرعى فلما يأتي في جواب المانع .

احتجوا بقوله : (اذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله) والمأمور به هو القبل ، وبرواية ابن هزيمة عنه رضي الله عنه : (لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها ، وبرواية خزيمة عنه رضي الله عنه : ان (الله لا يستحي من الحق) قالها (ثلاثا) : لا تأتوا النساء في ادبارهن .

والجواب عن الآية المنع من دلالتها على موضع النزاع فان المراد بالامر الاباحة والمكروه مباح فيكون التقدير من حيث اباحكم .

ان قيل ان الأمر حقيقة في الوجوب . قلنا فحينئذ يكون المأمور به القبل ولا يدل على المنع من اباحة الآخر على انا نقول ان ذلك مقروك

الظاهر بالاجماع فانه لا يجب ان يطأ عقيب الطهارة بل ولا يستحب ، بل
 يباح . و ابو هريرة ، كذاب ، ١ ، و يروى ان عمر ، ادبه على كذبه
 بالدره مع انه لا يلزم منه التحريم لجواز عدم النظر لكرهاته وخبر خزيمه
 خبر واحد مع انه معارض باخبار كثيرة من طرق اهل البيت عليهم السلام .
 قوله : « و قدموا لانفسكم » قيل : المراد التسمية عند الجماع . وقيل
 الدعاء عند الجماع . وقيل طلب الولد ، فان اقتناه الولد الصالح تقديم لثواب
 عظيم قال ~~تبرهنت~~ : اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث . ولد صالح يدعو
 له و صدقة جارية بعده و علم ينتفع به . و باقى الآية ظاهر .

التاسعة

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتيم
 الرضاة وعلى المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف لا يكلف الله نفس
 الا و سמהا لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
 ذلك فان ارادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان
 اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف
 واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير . « ٢ »

في هذه الآية احكام :

١ - ان الوالدات ينبغي لمن ان يرضعن اولادهن لان هذه الجملة خير

١ - راجع ترجمته في كتاب ابو هريرة بقلم سماحة الامام السيد عبد الحسين

٢ - سورة القرة : ٢٣٢

شرف الدين (ره) .

في معنى الأمر تقديره ايرضهن اولادهن اذا لا جائز ان يكون على حقيقة الخبرة والا لزم الكذب فانه قد يرضعن ازيد وانقص وليس الأمر الموجوب لإصالة البراءة بل مطلق الرجحان الشامل له وللندب فقد يكون واجباً كما اذا لم يرتضع الصبي الامن امه ، او لم يوجد ظئر او عجز الوالد عن الإستيجار ، او ارضاع اللبأ وهو اول لبن يجيء بعد الولادة فانه يجب عليها ارضاعه اياه قيل لأنه لا يعيش بدونه وقد يكون مندوباً كما اذا لم يحصل احد الأسباب المرجوة فانه افضل ما رضع ابن امه ، ويستحب لها ان تفعل ذلك .

٢ - ان مدة الرضاع (حولان) وانما قيدهما بالكمال قيل : للتأكيد لجواز اطلاق الحول على بعضه ، وقيل لأن الحول قسمان تام وهو الشمسي ، وناقص وهو القمري لقصان بعض اشهره ؛ لأن التأسيس لا يعدل عنه الى التأكيد الا مع تعذره ولم يتعذر ههنا .

ويظهر (لى) ان الحول قد استعمل شرعاً في احد عشر شهراً وبوم من الثاني عشر كما في الزكاة وقد استعمل مع تمام الثاني عشر كما في الدين المؤجل حولا فزال الاحتمال الاول بقوله : (كاملين) .

٣ - قوله (لمن اراد ان يتم الرضاعة) اللام متعلقة بـ (يرضعن) كما تقول : ارضعت فلانة لفلان ولده فان ارضاعهن لاجل ازواجهن لأن نفقة الولد على والده ولذلك يجب ان يتخذ للولد ظئراً ترضعه اذا امتنعت الأم من الرضاعة ويجوز فتح (راء) الرضاعة وكسرها وقرىء بهما . وفي ذلك دلالة على ان اقصى مدة الرضاع حولان ، وانه لاحكم له بهما في تحريم النكاح ولا استحقاق الأجرة لو ارضعت بعد استيجارها للرضاع الشرعى وانه يجوز ان ينقص عن ذلك ثم اختلف هل هذا التحديد لكل

مولود ام لا ؟

قال : ابن عباس (رضى الله عنه) ليس لكل مولود ذلك لمن ولد
لسته اشهر وان ولد لسبعة فثلاثة وعشرون شهراً وان ولد لتسعة فاحمد
وعشرون شهراً .

وروى اصحابنا ان ما نقص عن احد وعشرين فهو جورر على الهى .
وقال : (الثورى) وجماعة : هو لازم لكل مولود وانه اذا اختلف
والده رجع الى ذلك وتفصيل ابن عباس حسن لما فيه من الجمع بين الآيات
في قوله : (رحمله وفضلا له ثلاثون شهراً) وقوله : (وفضاله في عامين)
وبين مدد الوقوع فان مدة الحمل تكون ستة وتكون سبعة وتكون تسعة وهو
الغالب في الوقوع والولد يعيش في هذه المدد .

واما في الثمانية فقالوا : انه لا يعيش ، وعلل بان الحمل اذا كان له ستة اشهر
طلب الخروج فيضطرب اضطراباً شديداً فاذا افضت حركته الى الخروج فذاك
والاضعف بيته لذلك فان خرج في الثامن خرج ضعيفا فلا يعيش غالباً واذا
استمرت تلك المدة يعيش من ضعفه وقرى على البروز في التاسع فيخرج صحيحاً .

٤ - انه يجب على الوالد اجرة الرضاع لقوله : (وعلى المولود له) وعلى
تستعمل للوجوب كما على فلان دين ، وانما لم يقل على الزوج لانه قد
يكون على غير الزوج كالمطلق . وفي (المولود له) اشارة ان الولد في الحقيقة
للاب ولهذا ينسب اليه ويجب عليه نفقته ابتداء قوله (رزقهن وكسوتهن)
اي اكمال المؤنة لهن .

والرزق . المأ كول وقوله : (بالمعروف) اي بما يعرفه اهل العرف
من حقها . وفيه اشارة الى وجوب اجرة مثلها وانه ليس لها لا قدرها ولا ينقص

ايضا عن قدرها ، ولذلك قال : (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) فتكون الباء حينئذ للسببية .

وقيل : فيه وجهان آخران :

الأول : ان لا توقع به الضرر بان تترك ارضاعه تمننا او غيظاً على ابيه فانها اشفق عليه من الأجنبية ولا يوقع الأب ايضاً الضرر بولده ، بان ينزعه من امه ويمنعها من ارضاعه فتكون المضارة على هذا بمعنى الأضرار ، واتى بفعل المفاعلة الواقعة بين الأثنين مبالغة .

الثاني : ان المراد لا يضار الوالدة بان يترك جماعها خوفاً من الحمل ولا هي تمتنع من الجماع خوفاً من الحمل ايضاً فتضر بالأب عن الباقر والصادق عليهما السلام . وفي قوله : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) الى آخره . اشارة الى جواز المعاوضة على الرضاع من الزوج وهل يجوز استيجارها للرضاع ام لا ؟

قال : (اصحابنا) و (الشافعي) : بجوازه . ومنع (ابو حنيفة) ذلك مادامت زوجته او معتدة عن نكاح قال : لان الزوج يملك منافعتها كالأجير الخاص فلا يجوز ان يوقع على عقد اجارة ونحن نمنع تملكه ١٥ ، لمنافعتها ولا يلزم من استحقاقه لمنفعة البضع ملكه لجميع منافعتها .

وقيل في قوله : (لا تكلف نفس الا وسعها) اشارة الى ان النفقة تعتبر بحال الزوج وقد تقدم كلامنا فيه .

٥ - ان اجرة المرحمة واجبة ايضاً على الطفل اذا كان له مال واليه الاشارة بقوله : (وعلى الوارث مثل ذلك) اي وارث الأب وهو الصبي بان يقوم

الوصى أو الحاكم بمؤنتها عوضاً عن ارضاعها عند موت الأب من مال يرثه من ابيه.

ان قلت: لو كان الولد مال حال حياة ابيه كانت المؤنة ثابتة في ماله فاي فائدة في تقييده بالوارث؟ قلت: الأغلبية. وقيل: الوارث هو الباقي من الأبوين يجب عليه مؤنة ارضاعه فان الوارث يدبر به عن الباقي كما في قوله **٣٤٤**: اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعلها **١٥** الوارثين منا. وهو صحيح عند [قوم] لأن مع عدم الأب وآبائه يجب النفقة على الام وهو موافق لمذهب الشافعي فان عنده لانفقة على غير الأبوين. وقيل ان المراد الوارث للصبى؛ والوارث للاب يجب عليهما ما كان يجب وهو بناء على وجوب النفقة على كل وارث وهو مذهب (ابن ابي ليلى). وعند (ابن حنيفة) يجب الاتفاق على الوارث المحرم. وقيل: العصباء وما ذكرناه اولى.

٦ - انه لما قرر ان مدة الرضاع (حولان) اشار الى انه يجوز ايضاً الاقتصار على اقل من ذلك بقوله: (فان ارادافصلاً) وانما قيده بالقراض والتشاور بينهما مراعاة لمصلحة الطفل اذ لو اقتصر على رأى احدهما جاز ان يقدم على ما يغيره الطفل لغرض وحينئذ يكون الآخر منعه. و(التشاور) المشاورة والمشورة والشورى. وهو استخراج الرأى من شرت العسل اى استخراجها.

٧ - انه لما قرران (الوالدات يرضعن اولادهن) او هم وجوب كونهن كذلك وانه لا يجوز ارضاع غيرهن مطلقاً فزال ذلك بقوله: (وان اردتم ان تسترضعوا) المراضع اولادكم يقال: ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها

اياه تعدى الى مفعولين حذف الاول للاستغناء عنه واطلاقه يدل ان الزوج ان يسترضع الولد ويمنع الزوجة من الارضاع ؛ لكن ذلك مناف لقوله : (لانضار والدة بولدها) . فيكون هنا ١٠ ، مقيداً بقيد وهو تعذر استرضاع الام كانه قطع اللبن او غير ذلك .

قوله : « اذا سلمتم ، اى اعطيتم المراضع ما اردتم ايتائه الموالدات وليس التسليم للاجرة شرطاً في جواز الاسترضاع ، بل الفرض التنبيه على ان المرضعة ينبغي ان تكون طيبة النفس لتقبل على الطفل بقلبها وتراعي مصلحته حق المراعاة .

قوله : « واتقوا الله ، مبالغة في المحافظة على ما شرع في امر الأطفال والمراضع . وفي قوله : « واعلموا ان الله بما تعملون بصير ، حث وتهديد فائدة :

دل قوله : « حمله وفضاله ثلاثون شهراً ، وقوله : (وفضاله في عامين) وقوله : « حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ، على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لانا اذا اسقطنا حولين وهما اربعة وعشرون شهراً من « ثلاثين ، شهراً بقي ستة اشهر وما اظن احداً خالف في ذلك . واما اكثر الحمل فعندنا « عشرة ، اشهر . وعند « ابى حنيفة ، « ثلاثون ، شهراً ويتناول الآية بان كل واحد من حمل وفضاله « ثلاثون ، شهراً .

وعند الشافعي (اربع سنين) وعند احمد « ستة سنين ، والكل من اقوالهم مناف للوقوع .

العاشرة

﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفاً ولا تمزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم ﴾ (١) .

قال اهل البلاغة : « التعريض ، هو ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازاً ويرادفه « التلويح ، كقول السائل : جئتك لاسلم عليك و « الكناية ، هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك : فلان طويل النجاد ، كثير الرماد . اذا عرفت هذا فالآية تشتمل على جمل تتضمن احكاما :

١ - انه لا حرج في التعريض للمعتدات بالخطبة والمراد به هنا كلام تفهم منه الرغبة في النساء من غير تصريح كقوله : رب راغب فيك وانك جميلة وان الله لسابق اليك خيراً وامثاله ونهى الحرج في التعريض يستلزم ثبوته في التصريح لمن بالخطبة وهذا فيه اجمال علم تفصيله وبيانه من السنة الشريفة فنقول : المعتدة رجعية يحرم التعريض والتصريح لها من الاجنبى وكذا يحرم ان اكل محرمة ابداً كالملاعنة والمطلقة تسماً للعدة من الزوج . اما غيره فيجوز التعريض لا التصريح للمعتدة باتناً يحرم التصريح لها في العدة من غير الزوج ويجوز التعريض ، واما منه فيجوز له التعريض مطلقاً واما

التصريح فيجوز للدخلة والمفسوخة بعبء ، او تدليس ولا يجوز للدخلة ثلاثاً ، لا في العدة ولا بعدها الا بعد ان تنكح وحكم التعريض حكم الاكثان في النفس اى السر والاضمار يقال : كنته اى سقرته .

٢ - علم الله انكم ستذكرونهن ، اى في القلب فاذكروهن لان تركه غير مقدور ، ثم اعلم انه نهى عن المواعدة سرأى جماها ووطياً ، لانه يسر ان يفعل سرأى لكونه كلاماً فاحشاً ولا يجوز الخطبة به مطلقاً ، ثم استثنى من قوله : ولا تواعدوهن ، القول : المعروف اى ما فيه تعريض ، اى لا تواعدوهن الا مواعدة معروفة او يقول معروف . وقيل : الاستثناء منقطع من قوله : سرأى ، وهو ضعيف لادائه الى قولك لا تواعدوهن الا التعريض وهو غير موجود .

٣ - ولا تعزموا عقدة النكاح ، هو نهى عن عقد نكاح المعتدات بالنهى عن لازمه لان الفعل الاختيارى من لوازمه العزم عليه والنهى عن اللازم يستلزم النهى عن ملزومه واصل العزم القطع فان العزم قاطع لا يجوز نقيض مراده . و الكتاب ، المكتوب من العدة ، و اجله ، منتهاه وهما مسائل :

- ١ - لا تحرم المخطوبة بتحريم الخطبة .
- ٢ - لو عقد على المعتدة طاماً بالتحريم والعدة حرمت ابداً مطلقاً وان كان جاهلاً ودخل فكذلك والا فلا .
- ٣ - خص الشافعية ، الآية بعدة الوفاة واختلفوا في عدة الغراق وعندنا لا خلاف فيها .

النوع الخامس

في اشياء تتعلق بنكاح النبي ﷺ وازواجه وفيه آيات

الاولى

﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين اتمكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما ﴾ (١)

ذكر لنزولها وجهان :

احدهما : في تفسير ينسب الى الصادق عليه السلام ان النبي ﷺ لما حصل له الغنائم من خيبر قالت نساؤه اعطنا من هذه الغنيمة قال قسمتها بين المسلمين بامر الله ففضين وقلن لملك تظن ان طلقتنا لانجد زوجا من قومنا غيرك فامر الله تعالى باعتزالهن والجلوس في شرفة « ام ابراهيم » حتى حضن وطهرن ثم انزل الله هذه الآية .

وثانيهما قال المفسرون: ان ازواجه سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة واذينه لغيره فبعضهن من بعض فأل (٢) رسول الله ﷺ منهن

١ - سورة الاحزاب الآية ٢٩

٢ - قال

شهرًا فنزلت آية التخيير وهي هذه وكن يومئذ (تسعاً) : عائشة ، وحفصة
 وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وسورة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أبي أمية
 فمؤلاء من قريش ، وصفية بنت حي الخيبرية ، وميمونة بنت الحارث
 الهلالية ؛ وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية
 فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترنه ص . واصل
 (تعال) ان يكون الأمر في مكان مرتفع والمأمور في مكان مستعل ثم أكثر
 واستعير لمن لا يكون كذلك وكذلك استعير للأمر بأقبال القلب وهو المراد
 هنا . (والسراح) كإسلام والكلام بمعنى التسريح والتكليم وهو كناية عن
 الطلاق ووصفه بالجميل أي يكون لا عن مشاجرة ومخاصمة بين الزوجين أو
 ان يكون من غير اضرار وبدعة وهنا فوائد :

١ - ان التخيير لنسائه بين المقام والمفارقة على التقديرين المذكورين
 واجب عليه ص لقوله تعالى : (قل) والأمر للوجوب والتخيير هنا كناية
 عن الطلاق فمن اختارت الدنيا انفسخ نكاحها وهو من خواصه صلى الله
 عليه واله .

٢ - قيل ان المتعة لا يكون الا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض
 المهر كما تقدم وازواج النبي ص لم يكن كذلك فواجه هذه المتعة قلنا :
 يحتمل هنا وجوهاً :

الأول : ان لا يكون المراد تلك المتعة الممهودة ، بل مطلق النفع بان
 يزيدن على المهور ، أو يعطيها ما كان عندهن من اثار وغيره .

الثاني : انه تقدم ان المتعة لكل مطلقة عند قوم وعند قوم الا المختلفة
 والمبارات فعل هذا يكون المراد المتعة الممهودة .

الثالث : جاز ان يكون من خواصه تجديده وجوب التمتع كما وجب عليه التخيير وهذا اولى في الجواب .

٣ - اختلف العلماء في حكم التخيير على اقوال :

الاول : ان الرجل اذا خير امرأته فاختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة واصحابه .

الثاني : انه اذا اختارت نفسها فهي في ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها وقعت واحدة وهو قول زيد ومذهب مالك .

الثالث : انه اذا نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقاً واحداً وهو مذهب الشافعي .

الرابع : انه لا يقع بذلك طلاق وانما كان ذلك من خواصه تجديده . ولو اخترن انفسهن لما خيرهن ابن مته ، فاما غيره فلا يجوز ذلك وهو المروي عن الصادق عليه السلام حيث قال : (وما للناس والخيار وانما هذا شيء خص الله تعالى رسوله ، قال ابن الجنيد ، وابن عقيل ، (منا) بوقوعه طلاقاً مع نيته واختيارها نفسها على الفرار فلو تأخر اختيارها لحظة لم يكن شيئاً ، والآكثر هنا على خلاف قولها بقول الصادق عليه السلام ، ١ ، عليه السلام : انما الطلاق ان يقول لها : (انت طالق) .

الثانية

(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين واعتدنا لها رزقاً كريماً) (١٥) .

هذه ايضاً تدل على خاصة اخرى له صلى الله عليه وسلم وهو اضعاف العذاب لنسائه على السيئات ، وابتاء الأجر (مرتين) على الطاعات .
 اما الاول فلأن العذاب على قدر قبح المعصية وقبح المعصية على قدر العلم به ونساء النبي صلى الله عليه وسلم اشد صحبة له صلى الله عليه وسلم ويشاهدن الوحي كان عليهن بالأحكام كالضرورى فاضعف لهن العذاب لذلك .

واما الثاني فظاهر لانه لما كان عقابهن مضاعفاً اقتضى العدل كون ثوابهن كذلك وعلم من ذلك كون الضعف مثلاً واحداً والمراد (بالفاحشة) الخطيئة الكبيرة و (المبينة) الظاهرة الفحش (والقنوت) هنا المداومة على الطاعة وان استعمل في غير ذلك كالدعاء في الصلاة وطول العبادة .

الثالثة

(وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا أزواجه
من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً) « ١ » .

هذه ايضا تدل على خاصة اخرى له ﷺ وهو عدم جواز نكاح
نسائه بعد وفاته اجماعاً .

فقيل : لكونهن امهات لقوله « وازواجه امهاتهن » وهو باطل والا
لحرم بناتهن لأنهن اخوات ، بل تسميتهن امهات لاجل تحريم نكاحهن .
« فالاولى ، كونه من خواصه ﷺ وحذرا من غيرته لذلك فيكون
ايداء له ، وسبب نزولها انه لما نزلت آية الحجاب قال « طلحة بن عبدة » :
انتهانا ان نتكلم مع بنات عمنا الا من وراء الحجاب لئن مات لاتزوجن
فلانة « ٢ » .

« وعندنا ، ان من فارقتها بطلاق ، او فسخ كذلك سواء دخل بها
اولا او « للشافعية » هنا ثلاثة اوجه .

الاول : التحريم مطلقاً لأنهن امهات .

الثاني : الاباحة مطلقاً والا لم يكن للبينونة فائدة .

الثالث : الحل في التي لم يدخل بها لما روى ان « اشعب بن قيس » تزوج

١ - سورة الاحزاب .

٢ - مائشة خ ل .

المستفيدة ١٠ ، في أيام ، عمر ، فهم برجمها فاخبر بانه ~~تزوجها~~ فارقها قبل ان يدخل بها ففرك فيكون التحريم ثابتا في المدخول بها وكذا لهم هذه الوجوه في سراريه وعموم الآية يدفع هذه الاحتمالات .

الابعة

(يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) ٢ .

هذه ايضا تشتمل على ذكر ما هو من خواصه و هو استباحة الوطى بالهبة والدليل على كونه من خواصه قوله ، خالصة لك من دون المؤمنين ، واختلف في ان ذلك هل وقع ام لا ؟

قال (ابن عباس) : لم يكن احد عنده ~~تزوجها~~ بالهبة .

وقال غيره بل وقع وعدوا (اربعا) ميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خرام ، ٣ ، ام المساكين الانصارية ، وخولة بنت حكيم .

١ - المستفيدة خ ل

٢ - سورة الاحزاب .

٣ - خزيمه خ ل .

قيل : ان هذه لما وهبت نفسها له عليه السلام قالت (عائشة) ما بال النساء
يبدن انفسهن بلامهر فنزلت الآية فقالت (عائشة) ما ارى الله الا ان
يسارع في هواك فقال عليه السلام فانك ان اطعت الله سارع في هواك والرابعة
قيل (ام شريك بنت جابر) من بنى اسد عن علي بن الحسين .

وهنا فوائد :

١ - جوز (الكرخي) وقوع النكاح بلفظ الاجارة لقوله اللاتي
اتيت اجورهن ، والأجر يختص بالاجارة وليس بشئ لجواز ان يكون الأجر
مستعاراً للمهر .

وقال (ابو بكر الرازي) لا يجوز بالاجارة لأن الاجارة عقد موقت
وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان .

٢ - قيل يجوز وقوعه ايضا بلفظ الهبة لغير النبي عليه السلام وليس بشئ .
ايضا لقوله (خالصة لك) وهو مذهب اصحابنا والشافعية .

٣ - اي فائدة في القيود الثلاثة وهي (اللاتي اتيت اجورهن واللاتي
هاجرن معك ، ومما افاء الله عليك) فان الاحلال حاصل بدونها .
دلت فائدتها انها كانت حاصلة ولا يلزم من ذكرها عدم احلال غيرها
الا بدليل الخطاب وليس حجة .

وقيل فايدتها ان الله احل له عليه السلام ما هو الأفضل ، وفيه نظر لأنه
يقتضى ان لا يحصل الاحلال للمذكورات الا بالقيود الثلاثة وليس كذلك
وايضا لو كان كذلك لكان ينبغي ان يأتي بهبارة تدل على ارادة الأفضل وقول
القاضي ، يحتمل ان يكون من خواصه ويؤيده قول (ام هاني بنت ابي
طالب) خطبني رسول الله عليه السلام فاعتذرت اليه فعذرني ثم انزل الله هذه

الآية فلم احل له لاني لم اهاجر معه و كنت من الطلقاء ضعيف ؛ لانه ام ينقل انه من خواصه وقولها فلم احل له فهمته من دليل الخطاب وليس بحجة .
 قال (الطبرسي) : ١٥ ، كان ذلك قبل تحليل غير المهاجرات ، ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل ، وهو ضعيف ، لان ذلك وان تسم في المهاجرات فلا يتم في القيدن الاخرين فالاولى ما قلناه فان الوصف كما يكون للتخصيص يكون للتوضيح .

الخامسة

﴿ ترجي من تشاء ممنه وتؤوى اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن و برضين بما اتيتهن كلهن والله يعلم ما في قلوبكم وكان الله عليا حلما . ﴾ (٢)

(الارحاء) التأخير يقال ارجأت بالهمزة وأرجيت بغير همزة لغتان بمعنى واحد وقرىء في الآية بالهمز وعده ، والعبارة تحتمل وجوها :
 الاول : تطلق من تشاء وتترك طلاق من تشاء .

الثاني : تدعو من تشاء الى الفراش وترجىء من تشاء فلا تدعوها ،
 الثالث : ترجى من تشاء فلا تقسم لمن وتؤوى اليك من تشاء فتقسم لمن فارجا (سودة ، وجورية ، وصفية ، وميمونة ، وام حبيبة)

وكان يقسم بينهن ما شاء واوى (عايشة ، وحفصة ، وام سلمة وزينب) فكان يقسم بينهن فاستدل به من قال بعدم وجوب القسمة عليه وان ذلك من خواصه وانما كان ما يفعله من القسمة تفضلا منه وطلبا للعدل وان لا ينسب اليه الجور وهذا هو المشهور عند اصحابنا .

الرابع : ان ذلك راجع الى الواهبات اى ترجى من تشاء من الواهبات وتوى اليك من تشاء منهن .

قوله : (ومن ابتغيت ممن عزلت) اى ان ان المعزولات لك ان تؤوين وبعد ابتغائك اياهن وايوائك لك ايضا ان ترجى من تشاء منهن وتوى ولا جناح عليك فى ذلك كله .

قوله : (ذلك ادنى) اشارة الى ان التخيير بين ايواء من تشاء اقرب الى قرعة عينهن وعدم حزنهن ورضاهن لانه حكم كلهن يتساوون فيه ، ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا واحسانا منك وان رجحت بعضهن على بعض علمن انه بحكم الله فتطمئن قلوبهن ، وقيل : ان ذلك اشارة الى جواز رد المعزولات اليك فانهن اذا علمن بذلك علمن انهن غير مطلقات ورجون انك ترجمهن اليك وباقي الآية معلوم .

النساء

﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبعدل بهن من ازواج ولو احببك حسنهن الا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شىء رقيبا ﴾ . (١٠) قيل انها منسوخة بقوله : (انا احملنا لك) الآية وهو فتوى اصحابنا وقيل بقوله : (ترجى من تشاء) على الوجه الاول فانها وان تقدمتا قراءة

فانها متأخرتان زولا كاية العدة وانه ابيح له بعد ذلك تزويج ماشاء ،
 وروى عن (عابدة) انها قالت : ما فارق رسول الله ﷺ : حتى
 حلل له ما اراد من النساء ، وقيل : بعدم ذلك فانها باقية الحكم لاصالة
 عدم النسخ ، ثم اختلف في تأويلها بسبب قوله (من بعد) على وجوه :
 الاول : من بعد (التسع) اللاتي كن عنده ومات عنهن وقد تعظم
 اسمائهن وان التسع في حقها (كالاربع) في حقنا .

الثاني : من بعد النساء اللاتي ذكرن في الآية المقدمة وهي (انا احلنا
 لك) وهي (ستة) اجناس غير المملوكات فعلى هذا ساغ ١٠ ، له فوق
 (التسع) اذا جمع من كل جنس اقله (ثلاثة) .

الثالث : روى عن الصادق عليه السلام ان المراد بعد المحرمات في سورة النساء
 فعلى هذا لا يكون فيها شيء من خواصه ﷺ وعلى الاول لا يجوز له طلاق
 واحدة منهن ولا التبدل بهالو ماتت و (من) في قوله (من ازواج) زائدة
 للاستفراق .

قوله : (ولو اعجبك حسنهن) اى ليس لك ان تطلق بعضهن وتزوج
 بدلها وان كان البدل احسن (الا ما ملكت يمينك) فانه لا حصر فيهن .

وقيل : انه استثناء من النساء لانه يتناول الأزواج والاماء وعلى ما
 قلنا من رأى اصحابنا انها منسوخة كل هذه الوجوه لافائدة فيها الا الوقوف
 عليها والرواية المذكورة عن الصادق عليه السلام ضعيفة لمخالفتها الحكم المجمع عليه
 من جواز تبديله لنسائه وجواز تبديل امته بالطلاق والفسخ .

السابعة

(واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشيه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناهما لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً) (١) .

روى ان رسول الله ﷺ خطب (زينب بنت جحش الأسدية) وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة وظنها انه يخطب لفسه فلما علمت انه (لزيد) ابت وانكرت ذلك لعلو نفسها فنزلت (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) فقالت رضيت يا رسول الله فانكحها (لزيد) فدخل بها وشاق اليها رسول الله ﷺ (عشرة) دنانير و (ستين) درهما مهراً و (خماراً) و (ملحفة) و (درعاً وازاراً) و (خمسين) (مداً) من الطعام و (ثلاثين) صاعاً من (تمر) .

وروى علي بن ابراهيم في تفسيره ان رسول الله ﷺ كان شديد الحب (لزيد) وكان اذا ابطأ عليه (زيد) انى الى منزله فيسأل عنه فابطأ عليه يوماً فاني رسول الله ﷺ منزله فاذا زينب ، جالسة في وسط حجرتها

تسحق طيباً يفهر لها فدفن رسول الله ﷺ الباب فلما نظر اليها قال :
 « سبحان الله خالق النور تبارك الله احسن الخالقين » ورجع فجاء « زيد »
 فاخبرته « زينب » بما كان فقال لها لعلك وقعت في قلب رسول الله ﷺ
 فهل لك ان اطلقك حتى يتزوجك رسول الله فقالت اخشى ان تطلقني ولا
 يتزوجني فجاء « زيد » الى رسول الله ﷺ فقال ان « زينب » تتكبر على
 وتؤذي بلسانها فاريد ان اطلقها فقال : « امسك عليك زوجك واتق الله »
 ثم طلقها بعد ذلك .

وروى انها لما اعتدت قال « زيد » ما اجد في نفسي احداً أوثق منك
 اخطب لي « زينب » فقال : فجئت اليها وهي تخمر عجينها فلما رأيتها عظمت
 في نفسي حتى ما استطعت ان انظر اليها حين « ١ » ، علمت ان رسول الله ﷺ
 ذكرها فوليتها ظهري وقلت : يا زينب ابشري ان رسول الله ﷺ يحطبك
 ففرحت بذلك فقالت ما انا بضائفة مشيا حتى اوامرني فقامت الى مسجد
 فنزلت الآية فتزوجها رسول الله ﷺ ودخل بها وما اولم على امرأة من
 نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى اشتد النهار .
 اذا عرفت هذا فنقول قوله « اتق الله » نهى تنزيهه لا تحريمه لان
 الطلاق ليس بحرام ، بل مبغوض لله لانه ضد النكاح المندوب اليه .

وقيل : معناه لا تدمها بسبب تكبرها واذى زوجها .

ثم اختلف فيما اخفاه رسول الله ﷺ على وجوه :

الاول : ان الله اعلمه انها من نسائه وان « زيدا » سيطلقها فلما جاء زيد
 واراد ان يطلقها قال له « امسك عليك زوجك » فقال له : سبحان الله لم تقول له امسك

عليك زوجك وقد اعلتكم انها تكون من ازواجك عن علي بن الحسين عليهما السلام وهذا مطابق للآية لأنه تعالى اعلمه انه يبدي ما اخفاه ولم يظهر غير الزويج فقال «زوجنا كما ، ولو كان غير ذلك لا بداه فعاتبه الله على ذلك .

الثاني : انه الميل الطبيعي اليها وذلك لا يوصف بالاباحة والتحريم لكونه بغير الاختيار لكنه ~~بالتصريح~~ كره اظهاره للناس لبشاعته ، وربما كان المنافقون ، يقولون انه قد عشق واذن الله في تزويجه بما عشقه وذلك مناف لما هو بصدده من تبليغ الرسالة وهداية الخلق ولم يعلموا ان ذلك امر جبلي غير مقدور .

الثالث : انه اضمر انه ان طلقها زيد يتزوجها من حيث انها ابنة عمته فاراد ضمها الى نفسه لثلا يصيبها ضيعة كما يفعل الرجل باقاربه وليكون جبوا لقلبها حيث زوجها مولاه اولا مع كراهتها مع انه قال «امسك عليك زوجك ، ،

الرابع : انه كان يريد نكاحها مع مفارقة زيد ، ليكون مبطلا لسنة الجاهلية في تنزيل الأدعية منزلة الأبناء لكنه عزم على عدم ذلك مخافة ان يطلعنوا عليه بانه تزوج امرأة ابنه فانزل الله الآية «لكيلا ، بمنع عن فعل المباح خشية الناس ولذلك عقب الكلام بقوله «لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ، ،

قوله : «وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ، اى تخشى مقاتلتهم واعراضهم عليك بغير حق والله احق ان تخشاه في ايقاع اوامره الحققة .

قوله : «فلما قضى زيد ، الخ اى فرغ من ارادته لها واعطاء شهوته منها

مقتضاها .

قوله : وكان امر الله ، ففعولا ، اى ما اراد الله ان يكون من فعله لا بد ان يقع لوجود الداهى وعدم الصارف بخلاف ما اراد الله من فعل غيره فانه قد وقد [اى قد يقع وقد لا يقع] .

اذا تقرر هذا فقد استفيد من هذه القصة ١ ، احكام :

١ - ان التساوى فى النسب غير شرط فى النكاح فان زينب ، كانت اشرف من زيد ، ولهذا زوج رسول الله ﷺ ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عمه ، بالمقداد بن عمره ، وهو عامى النسب .

٢ - وجوب الانفاق على الزوجة وكيفية الكسوة من الدرع ، وهو القميص ، و الخمار ، وهو المقنعة ، والملحفة ، وهو الازار ، ويمكن ان يعنى به السراويل وضم الدم ، الى القوت كضم التمر ، الى الطعام ، لان ذلك وقع فى بيان الواجب فيكون واجبا .

٣ - وجوب مفارقة زوج المرأة لها اذا رغب فيها رسول الله صلى الله عليه واله .

٤ - عدم جواز الخطبة فى العدة لانه لما انقضت عدتها امر زيداً بخطبتها ويدل عليه من الكتاب قوله ، ولا تعزوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ، وقد تقدم .

٥ - كون النكاح يقع بلفظ الزويج ووجوب كونه بصيغة الماضى .

٦ - استحباب الوثيمة عند الزفاف ولذلك قال النبي ﷺ ، لا وثيمة الا

في خمس عرس ، وخرس ، او ختان ، او ركاز ، او ركاز ، و الخرس ،
النفاس ؛ و الوكاز ، بناء الدال ، و الركاز ، قدوم الحاج .

النوع السادس

في روافع النكاح وهو اقسام

الاول

الطلاق وفيه آيات

الاولى

(يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن واحصوا العدة واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) « ٢ » .

الطلاق لغة : اسم للتطبيق او الاطلاق بمعنى ازالة القيد .

وشرعاً : ازالة قيد النكاح وهو اما من قبيل التخصيص ، او النقل
والاول اولى لما تقرر في الاصول ولا يقع عندنا الا بلفظ الصريح الدال على
الجملة بالمطواة لما تقدم من قول الباقر عليه السلام .

(وانما) للحصر كقولك : انت ، او هذه ، او فلانة ، طالق ، فخرج

ما لا يكون منه كساير الكنايات كخلفية ، وبربة وغيرهما وما يكون من لفظه ولكن لا تدل بالموطاة كقوله : أنت طلاق أو الطلاق أو من المطلقات وغير ذلك من العبارات المختلفة وللمخالفين هنا أقوال ليس هذا موضع ذكرها .
إذا عرفت هذا فهنا أحكام يتبعها فرائد :

١ - قيل : خص الخطاب بالنبي ﷺ وعم الحكم لأنه امام امته فنداؤه كندايمهم .

وقيل لأن الحكم يسمه وهم تابعون له .

وعن (الجبائي) تقديره قل إذا طلقتم وهذا احسن الوجوه ولا يلزم خروجه ﷺ عن الحكم على هذا الوجه لأنه انما جعله ﷺ امراً تزيماً له عن فعل المكروه لغير داع يدعو اليه فان الطلاق من غير داع مكروه لكونه خلاف النكاح المطلوب ولما رواه الثعلبي في تفسيره عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : تزوجوا ولا تطلقوا فان المطلق يهتز منه العرش .

وعن ثوبان يرفعه الى النبي ﷺ (ايما امرأة سالت من زوجها الطلاق من غير بأس ، لحرمان عليها راحة الجنة .)

وعن ابي موسى الأشعري عنه ﷺ (لا تطلقوا النساء الا من ربية ان الله لا يحب الذواقين والذواقات) .

وعن انس ، عن النبي ﷺ (ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق) .

٢ - قوله (فطلقوهن لعدتهن) أى لو قت عدتهن فإن اللام للتأنيث ،
دلالة على وجوب إيقاع الطلاق في طهر لأن الأقراء هى الأطهار لما يجىء
وهو مذهب اصحابنا والشافعى ، لكن عندنا لو فعل خلاف ذلك بطل .

وعند الشافعى وباقي الفقهاء فعل حراما وصح طلاقه .

أما الحرمة فلأن الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضده .

وأما الصحة فلأن النهى لا يستلزم الفساد ونحن نمنع الثانية فإن النهى
عن نفس الطلاق وقد تقدم أن عند المحققين أن النهى عن الشىء نفسه أو
جزئه أو لازمه يدل على الفساد .

وقال أبو حنيفة ، أن الأقراء هى الحيض فتقدير الكلام عنده لمستقبل
عدتهن وقيل: عدتهن .

ثم أن هذا العموم مخصوص بأمرين :

(أحدهما) غير المدخول بها .

(وثانيهما) الغائب عنها زوجها غيبية يعلم انتقالها من طهر الى آخر
وخرج عنها في طهر لم يقربها فيه بجماع فإن هاتين يصح طلاقهما من غير
تحريم وعلى ذلك إجماع اصحابنا وتضافر أخبارهم ويدل على الأول آية
الأحزاب وسيأتى .

٣ - قوله « واحصوا العدة ، أى اضبطوها واكملوها (ثلاثة) (أقراء)
وقيل عدوا أوقات الأقراء لتطلقوا للعدة .

فعلى (الأول) فائدة الأمر بالاحصاء أنها تتعلق بها حقوق النكاح
أما (للزوجة) فالنفقة والسكنى ، وأما (للزوج) فالرجوع إذا شاء مع بقائها

الامع خروجها ولذلك له منعها من الأزواج وايضا الحاق النسب لو اتت بولد يمكن الحاقه به في العدة وتحريم الخطبة فيها تصریحا الى غير ذلك .

وعلى (الثاني) ففائدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع فيه الى غير ذلك وامر سبحانه وتعالى بالتقوى في ضبط العدة بحيث لا يخالف في ذلك او امره ويحتمل تعلقه بما بعده اى بقوله (لا تخرجوهن) .

٤ - انه لما ذكر سبحانه العدة ذكر بعض احكامها زهى انه لا يجوز اخراج المرأة المطلقة من البيت الذى طلقت فيه والاضافة هنا للاختصاص كقولك : جل الفرس وكذلك لا يجوز لها ايضا الخروج وان لم يخرجها الزوج لقوله (ولا يخرجن) كل ذلك في عدة الطلاق الرجعى بخلاف البائن فانه يجوز خروجها واخراجها واستثنى سبحانه من ذلك اتيانها بالفاحشة فقيل هي (الزنا) فتخرج لاقامة الحد عليها .

وعن الباقر والصادق عليهما السلام هي (البذاءة على اهله واذام وشتمهم) وعن (ابن عباس) رضى الله عنه روايتان :
احديهما : كقول السيدين .

والاخرى ان كل معصية لله هي فاحشة فيحتمل كون الاستثناء من الاول كما قلناه ، ويحتمل ان يكون من الثاني اى قوله (لا يخرجن) ، للباغية في النهى اى ان خروجها فاحشة وفيه قوة لولا النقل .

٥ - ثم انه تعالى بين ان الاحكام المذكورة امور محدودة مقدورة واجبة الوقوع وان مخالفتها يستحق الذم والمقاب لقوله (فقد ظلم نفسه) ، وذلك ملزوم لها .

٦ - قوله : لعلم الله يحدث بعد ذلك امرأه اى بعد الطلاق وامرأه هو الرغبة فى المطلقة والرجوع عن عزمه الأول على المفارقة وهو كالتعليل لعدم الاخراج والخروج من البيت ، وفيه دلالة على كون المراد بالطلاق الرجعى لا البائى .

٧ - روى البخارى ومسلم ، عن قتيبة ، عن ليث بن سعد ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، انه طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فامر رسول الله ﷺ ان يراجعها ثم أمسكها حتى تطهر وتحيض عنده حية اخرى ، ثم يملأها حتى تطهر من حيضها فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من غير ان يجامعها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق بها النساء .
وروى البخارى ، عن سليمان بن حارث ، وروى مسلم عن عبد الرحمن بن بشير ، عن فهر وكلاهما عن شمبة عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر ، : طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر ، للنبي ﷺ فقال : دمره فليراجعها واذا طهرت فليطلقها ان شاء .

وفى هذه الرواية اشارة الى انه يشترط الطهر فى الطلاق .

وفى الأول اشارة الى انه يشترط ان لا يقربها فيه بجماع .

واحتج الفقهاء من الجمهور على وقوع طلاق المحايض وان كان حراما بهذين الحديثين من حيث قوله ﷺ دمره فليراجعها ، فى الثانى وفى الأول امران يراجعها فالمرامجة تدل على وقوع الطلاق وفيه نظر فانه لا دلالة فى ذلك لانه كما يحتمل الامر بالمرامجة وقرع الطلاق يحتمل ايضا ان يراد بالمرامجة التمسك بتمتضى العقد وبقاء الزوجية فان من طلق طلاقا فاسدا او ظن انه واقع فاعتزل زوجته صح ان يقال له راجعها فيكون المراد المراجعة

اللغوية لا الاصطلاحية بمعنى بعد الطلاق .

الثانية

(فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوى عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر) « ١ » .

المراد ، بالأجل ، هنا العدة ومراده يلوغه مقاربتة ومشاركة انقضائه
لا انقضاؤه والا لما كان للزوج رجوع
وهنا حكيان :

١ - جواز الرجوع في العدة واليه اشار بقوله « فامسكوهن بمعروف ،
اي بحسن عشرة وانفاق مناسب وقوله « او فارقوهن بمعروف ، بان يتركوهن
حتى يخرجن من العدة فيبين منكم لا بغير معروف بان يراجعها ثم يطلقها
تطويلا للعدة وقصدا للمضارة .

٢ - قوله « واشهدوا ذوى عدل منكم ، قيل هو راجع الى الرجعة قاله
الشافعية وذلك عندم على التدب ونقل عن الشافعى وجوبه .

وقال اصحابنا: هو راجع الى الطلاق وذلك على الوجوب وهو المروى
عن ائمتنا عليهم السلام لكون الكلام في الطلاق فيكون ذلك قرينة دالة على
رجوعه اليه لا يقال انه راجع الى الامساك المراد به المراجعة لانه اقرب
من الطلاق .

لأنا نقول : الا قرينة لو كانت مرجحة لكان عوده الى الفراق لكونه اقرب اولى .

ان قلت : ان الفراق هنا ترك الرجعة وترك الشيء لا يحتاج الى الاشهاد لكونه اصلا بعد وقوع الطلاق فلهذا الوجه لا يرجع الى الفراق ؟

قلت : ان ما ذكرتم من اعتبار القرينة هو عين مرادنا اذ هو خروج عن دعوى كون القرب مرجحا ورجوع الى القرينة واذا كان الاعتبار بالقرينة فهي حاصلة في الطلاق لاحتياجه الى الاشهاد غاية الاحتياج لجواز وقوع النزاع في وقوعه عدمه فيحتاج الى طريق في اثباته لو ادعى وقوعه وذلك بالاشهاد اذ ليس غيره الا اعتراف لزوجته فيجوز عدمه او يمينها فيجوز ايضا عدم علمها او رد اليمين على الزوج فيجوز موته ويكون النزاع مع وراثته ولا يستبعد رجوعه الى الطلاق وان كان بعيدا مع وجود القرينة وعدم الفصل بكلام اجنبي فان القصة واحدة ونظيره في الكلام ان يقول الرجل لو كيله اشترى من فلان سلعة كذا وبع على فلان سلعة كذا واقبض الثمن وسلمه الى البائع واهد السلعة الى فلان واشهد عليه ذوى عدل في ان الاشهاد يعود الى ما يحتاج الى الاشهاد هذا مع انه يمكن عود الامر بالاشهاد اليهما معا .

ان قلت : عوده اليهما يستلزم تساوى الطلاق والرجعة في وجوب الاشهاد واستحبابه وانتم لا تقولون به ، بل بالوجوب في الطلاق والاستحباب في الرجعة .

قلنا : فحينئذ يكون من المجملات التي بينها العترة الطاهرة بتفصيل احكامها بان يكون لمطلق الرجحان فع قيد عدم جواز الترك يكون في الطلاق ومع قيد جوازه يكون في الرجعة ، ثم انه تعالى امر باقامة الشهادة لله لا لرغبة

اورهبة واخبر بان ذلك المنتفع بالامر هو المؤمن بالله واليوم الآخر .

الثالثة

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر
وبمولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحاً ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) (١) .

استفيد من هذه أحكام :

١ - ان عدة مستقيمة الحيض (ثلاثة) اقراء وهو ايس على عمومه
بل مخصوص بالمدخول بهن لما يأتي ان غير المدخول بها لا عدة عليها وكذا
الآيسة والصغيرة وكذا الحكم يخص بالحره فان الأمة عدتها قرء ان اذا كانت
مستقيمة الحيض ، ولما كان القرء مشتركاً بين الحيض والطهر لا طلاقه عليها
اما على الحيض فلقوله وَالْحَائِضُ ، دعى الصلوة ايام اقرائك .

واما على الطهر فلقول الأعشى :

وفي كل عام انت جاشم غزوة يشد لاتصاها غريم
عزاتكا مورثة مالا وفي الحي رفة لما ضاع فيها من قروء نساكتا
اختلف هل المراد هنا الطهر او الحيض ؟

قال : اصحابنا والشافعية انها ١٠ ، الطهر لوجوه :
 الاول : قوله تعالى ، فطالقوهن لعدتهن واحصوا العدة ، وقد تقدم ان
 الطلاق المشروع لا يكون في الحيض .

الثاني : قضية ابن عمر وقد تقدم ذكرها دلت على انه الطهر .
 الثالث : انه قال ، ثلاثة قروء ، والحاق التاء بالعدد يراد به المذكر
 والطهر مذكر والحيض مؤنثة .

الرابع : روى اصحابنا عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأى ، يقول :
 ان من رأي ان الاقراء هي الاطهار بين الحيضتين وليس بالحيض فدخلت
 على الباقر عليه السلام فحدثته بما قال فقال عليه السلام : كذب لم يقل برأيه وانما
 بلغه عن علي عليه السلام فقلت اصلحك الله اكان علي عليه السلام يقول ذلك قال نعم كان
 يقول : انما القروء الطهر يقر . فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته ، قلت :
 اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال : اذا
 دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج .

قال : قلت : ان اهل العراق يروون عنه عليه السلام انه كان يقول : هو احق
 برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .
 قال ، كذبوا ، .

وقال : ابو حنيفة انه الحيض لقوله عليه السلام ، طلاق الأمة تطليقتان
 وعدتها حيضتان ، .

واجيب بانه غير معلوم الصحة .

٢- أنه يرجع الى قول المرأة في طهرها وحيضها لأنه قال سبحانه ولا يحل لمن ان يكتمن ، فلو لم يكن القول قولها لما حرم عليها كتمانها .

ف قيل : المراد الحيض ، وقيل الحمل وقيل هما معا وهو اولى لعموم اللفظ لهما واقول الصادق عليه السلام : (قد فرض الله للنساء ثلاثة الحيض والطهر والحمل) وانما لم يحل لمن كتمان ذلك لأن فيه ابطالا لحق الزوج .

٣- ان الزوج احق بالرجعة مادامت في العدة لقوله : (وبهولتهن احق بردهن) لكن مع كون الطلاق رجعياً للاية التي تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه وهو المطلقات الذي هو من صيغ العموم ولا امتناع في ذلك كما لو كرر الظاهر ثم خصه وهل يتخصص العام بذلك خلاف وتحقيقه في الاصول وقوله : (ان ارادوا اصلاحاً) ليس شرطاً للرجعة بل خصاً للزوج على ارادة الاصلاح للنساء وعدم المضارة لمن .

٤- ان لكل واحد من الزوجين حقاً على الآخر لقوله : (ولهن مثل الذي عليهن) والمهاتلة في الوجوب لا الجنس .

واما حق المرأة فالمهر والنفقة والاسكان والكسوة وعدم اضرارها واما حقه عليها فالطاعة له وعدم التبرم لحوائجه وان لا تدخل فراشه غيره وان تحفظ مائة ولا يحتال في اسقاطه روى ان امرأة (معاذ) قالت : يارسول الله ما حق الزوجة على زوجها قال : (ان لا يضرب وجهها ولا يقبحها وان يطعمها مما ياكل ويلبسها مما يلبس ولا يهجرها) وعن الباقر عليه السلام قال : جاءت امرأة فقالت يارسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال : تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق بشيء من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قبة ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان

خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة القصب
وملائكة الرحمة حتى ترجع . قالت من اعظم الناس على المرأة قال :
(زوجها) قالت : فقال من الحق مثل ماله على قال : (لا ولا من كل
مائة واحدة) قالت : والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وقال بالحق :
(لو كنت امر احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها) قوله :
(والرجال عليهن درجة) اى زيادة فى الحق وفضل فيه لأنهم يشاركون فى
غاية النكاح ويختصون بزيادة وجوب المهر والانفاق والرعاية وغير ذلك .
٥ - استفيد من ذكر الحق الاحق انه يجب على المرأة عقيب مراجعة
الزوج الانقياد له والدخول فى طاعته وذلك سبب ذكره هنا .

٦ - ان قلنا باجتماع الحيض مع الحمل فالآية مخصوصة بمن عدا الحامل
والا فلا تكون الآية شاملة للحامل لانتهاى شرط حكمها وهو حصول القرء .

الرابعة

(واللاتى يشن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاتى لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) « ١٥ »

روى انه لما نزلت الآية السابقة فى عدة ذوات الاقراء قيل : فاعدة
اللاتى لم يحضن ؟ فنزلت هذه الآية واختلف فى اى شىء وقعت الريبة قيل
فى كون انقطاع حيضهن لكبير ام لعارض ، وقيل فى حكمهن فلا تدرن

ما الحكم فيهن والاول موافق لمذهب اكثر الاصحاب من كون الايسر لاعدة لها لما رواه جماعة منهم عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تخص ، ومثلها لا تحيض قال قلت : وما حدها قال اذا انى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يست من الحيض ومثلها لا تحيض قال قلت : وما حدها قال (اذا كان لها خمسون سنة) فعلى هذا تكون العدة المذكورة اعنى الاشهر (الثلاثة) لمن هي في سن من تحيض وانقطع منها الحيض لعارض من مرض او رضاع او غير ذلك سواء اكان ذلك الانقطاع مع الشك في سنها او لا معه بلا الشك في سبب الانقطاع وهو المشار اليه بقوله : (ان ارتبتم) او لا للشك ، بل مع القطع بانقطاعه والجزم بسببه وهو المشار اليه بقوله (واللائى لم يحضن) فعلى هذا يكون المراد بقوله (واللائى يسنن) اى حصل لمن صفة الايسات وهو انقطاع الحيض اما مع الرية او مع القطع فعدتهن (ثلاثة) اشهر ولا يكون حيثئذ في الآية دليل على عدم العدة في اليائسة والصغيرة ولا على وجودها .

نعم الحق ان لا عدة عليهما لان الغاية والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف فيهما .

والثانى : هو قول اكثر المفسرين وبه قال المنيد (المرتضى رضى الله عنه) وان الارتباب في وجوب العدة لا في السن وان المراد (باللائى لم يحضن) اى لم يبلغن من الحيض عدتهن (ثلاثة) اشهر حذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين .

الاول : سبب النزول وهو ان ابي بن كعب قال يارسول الله ان عددا من عدة النساء لم تذكر في الكتاب : الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت .

الثاني : انه لو اراد ما ذكره الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال ان ارتبتن لأن المرجع في الحيض اليهن .

والجواب عن (الاول) انه لو كان المراد ما ذكره لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتن لان سبب النزول كما ذكر يوجب ذلك لان (ابيا) لم يشك في عدتهن بل جهل .

وعن (الثاني) : انه اتى بالضمير مذكرا لتكون الخطاب مع الرجال لقوله : واللأئي يثنى من الحيض من نسائكم) ولأن النساء يرجعن في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء لأنهن يأخذن الحكم منهم .

قوله : (واولات الاحمال اجلمن) اى اجلمن مدة وضع الحمل فان ان مع الفعل في تقدير المصدر وهذا لاخلاف فيه في الطلاق وهل هو كذلك في الوفات بمعنى انه لو تقدم الوضع على اربعة اشهر وعشر يكون العدة منقضية بذلك ام لا قال اصحابنا لا بل عدتها ابعد الاجلين وهو قول على عليه السلام وابن عباس وقال : (الفقهاء الأربعة) (والاوزاعى) بالاول محتجين بمموم الآبة واحتج اصحابنا بدخولها في عموم قوله : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) فقد دخل تحت عامين ولا وجه للجمع بينهما الا بالقول بابعد الاجلين وبطريقة الاحتياط ولاختصاص اية الوضع بالمطلقات ولو سلم عمومها فهى مخصوصة باجماع الامامية لدخول المعصوم فيهم وقال الجمهور اية الوضع عمومها بالذات (وازواجا) عمومها بالعرض وهو وقوعها تبعا للعام وهو (الدين) والمحافظة على العموم الاول اولى ولان الحكم معلل بالوضع الموجب لنقاء الرحم من ماء الميت الذى تعتد لاجله بخلاف اية

(ازواجاً) ولأنها متأخرة نزولاً فتقدمها تخصيصاً وتقديم تلك بناءً للعام على الخاص والأول: أرجح للاتفاق عليه.

و الجواب عن الأول: بانه لا فرق بينهما عند الأصوليين .

وعن الثاني: بان العلة حاصلة على قولنا ايضاً على انا تمنع ان الوضع علة.

وعن الثالث: بان التخصيص والبناء معا دليلان فلا فرق بينهما .

وهنا فوائد تتضمن احكاماً :

١ - انها تبين بالوضع بعد الطلاق ولو بلحظة .

٢ - انه لا يشترط في الوضع التمامية فلو وضعت علة بانها .

٣ - لو كانت حامل باثنين فوضعت واحداً بانها لكن لا تنكح حتى

تضع الآخر الا ان يكون النكاح الزوج بعقد جديد .

٤ - ان الوضع للحمل يتساوى فيه الحرة والامة واما الأشهر فعدة

الامة فيها النصف .

قوله : (ومن يتق الله) اي من النساء والرجال في احكام العدة

يسهل عليه اموره .

الخامسة

(يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن وسرحوهن سراحا جميلا) « ١ »
 هنا فوائد :

١ - ان النكاح لم يحىء في القرآن الا بمعنى العقد وهو دليل على كونه حقيقة فيه شرعا ولأنه لو استعمل في الوطى لكان تصريحاً بكونه حقيقة فيه لغة لاشرا لأن من اداب القرآن التعبير عنه بالملاسة « ٢ » ، والمهاسة والمقاربة والتغشى والايثان والدخول والوطى والكل كناية وليس الصريح فيه الا لغة النيك .

٢ - ان المراد بقوله : (من قبل ان تمسوهن) ، اى تنيكوهن وليس الخلوۃ الخالية عن ذلك قائمة مقامه في عدم اسقاط العدة واستقرار المهر جملة خلافاً لأن حنيفة .

٣ - في قوله : (فما لكم عليهن من عدة) تنبيه « ٣ » على ان العدة حق للزوج لكون الرجوع للزوج فيها لا بعدها والزوجة وان كان لها حق النفقة والاسكان لكن حقه اقوى لأن المنع من التزويج بغيره لاجله لا لها .

١ - سورة الاحزاب .

٢ - الملاسة خ ل

٣ - اثبات خ ل

- ٤ - قوله (تعتدونها) بمعنى تستوفون عددها من عدت لهم الدراهم فاعتدوها كقولك كفته فاكتمال ووزنته فانزن .
- ٥ - ان الأمر بانتمتع اما على النذب اذ لامتعة لغير المفروضة عند الأكثر او المراد به نصف المهر ان كانت مفروضا لها او الأمر مقيد بعدم الفرض .
- ٦ - ليس المراد (بالسراح) هنا الطلاق اجماعا بل المراد به الأخراج من المنزل لعدم وجوب العدة هنا فلا يجب الاسكان .
- ٧ - كونه (جميلا) اى من غير اضرار ولا اخلال بحق .
- ٨ - الآية صريحة فى عدم وجوب العدة على غير المدخول بها .

السناسة

- (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشراً فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) « ١ » .
- (الذين يتوفون) مبتدأ (يتربصن) خبر مبتدأ محذوف تقديره ازواجهم تربصن حذف لقرينة قوله تعالى ويذرون ازواجاً تقدير الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً ازواجهم يتربصن والمبتدأ الثانى مع خبره خبر للمبتدأ الاول .

وقيل : ان التقدير ازواج الذين يتوفون فحذف المضاف واقم المضاف اليه مقامه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كذلك لم يحتاج الى قوله : (ويذرون ازواجاً) لأن ذلك يعلم من تأنيث الضمير وتأنيث العشر باعتبار الليالي لأنها غرر الشهور والأيام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرًا ويدل عليه قوله تعالى : (ان ليثتم الا عشرًا) .

ثم قال ان ليثتم الا يوماً اذا عرفت هذا ففي الآية احكام :

١ - انها ناسخة الآية التي بعدها في الترتيب وهي قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج) فان ذلك كان في اول الاسلام اعني العدة سنة والنفقة والاسكان ، ثم نسخ وهو قول : (اني حنيفه) ؛ وعند (الشافعي) الاسكان ثابت لم ينسخ ، وقال : (ابو مسلم الأصفهاني) ان حكمها باق في الحامل وقال شاذ من فقهاء العامة وهو ابو حذيفة انه ان اوصى للزوجة بشيء وانفق الورثة عليها فالحول وان لم يوصى وامتنع الورثة من الانفاق كان لها ان تتصرف في نفسها كيف شاءت بعد اربعة اشهر وعشر وهذان القولان انمقد الاجماع على بطلانها ، نعم تضمنت الآية الوصية للزوجة فعند فقهاء العامة انها منسوخة ايضاً بآية الارث من (الثن ، والرابع) ولقوله ~~فيها~~ (لا وصية لو ارث) و (عندنا) الوصية جائزة لها وان كانت وارثة لما يأتي من جواز الوصية للوارث .

٢ - انها عامة في المدخول بها وغيرها الصغيرة والكبيرة والحامل والحامل لكن الحامل بابعد الاجلين كما تقدم وكذا حكمها ثابت في الدائم والمنقطع على الأقوى وهل حكمها ثابت في الامة كما في الحرة للاصحاب

قولان بعضهم اجرى في الامة عومها ، وهو قول (الشافعى) و (الاصم)
وبعض جعل عدتها النصف من ذلك وهو الاقوى اما ام الولد يموت سيدها
فحكم الامة غير ثابت فيها قطعا لكونها حال الاعتداد حرة .

٣ - هذه العدة ليس فيها اتفاق ولا اسكان فلها ان تبيت حيث شاءت
نعم يجب فيها الحداد وهو ترك الزينة لقوله بالتام لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت اكثر من ثلاثة ايام الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ، فهل ذلك واجب على الامة ؟

قيل : نعم لمعوم الحديث .

وقيل : لا لاصالة البرائة والحديث عن الباقر عليه السلام كما رواه (زرارة)
الحرمة تحد والامة لا تحد ، وعليه الفتوى .

٤ - العدة في الطلاق مبدأها وقوعه لانه السبب فلا يتأخر مسببه اما
هذه فبديتها للحاضر الموت وللغايب بلوغ الخبر ولو بخبر واحد فاسق لانه
تكليف يكفى في ثبوته الظن لكن لا تنكح حتى يثبت الموت بشاهدين عدلين
او بالشياع .

٥ - علل بعضهم التقدير بالاربعة اشهر وعشر بان الجنين في الغالب ١٠ ،
يتحرك بثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين
وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما يضعف حركته في المبادى فلا
يحص بها .

٦ - قوله ، فاذا بلغن اجلهن ، اى انقضى اجلهن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن من التعرض للازواج وعدم الحداد او غير ذلك اذا فعلن

ذلك بالمعروف اى الوجه الذى لا ينكره العقل ولا الشرع دل مفهومه على وجوب الانكار عليهم لو فعلم خلاف المعروف .

السابعة

(الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح باحسان) (١٥)

قالت : الشافعية المراد التطليق الرجعى اثنان لما روى ان النبي ﷺ سئل اين الثالثة فقال **بها** ، او تسريح باحسان .

وقال اصحابنا والحنفية المراد التطليق الشرعى تطليقة بعد تطليقة على التفریق كقوله تعالى « ثم ارجع البصر كرتين ، اى كرة بعد كرة ، ومثله لبيك وسعديك ولذلك قالوا اجمع بين الطلقتين او الثلاث بدعة واحتج اصحابنا بعد اخبارهم التى رووها عن اهل البيت عليهم السلام بما روى فى حديث (ابن عمر) ان رسول الله ﷺ قال « انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة ، وبان هذا الكلام اعنى الطلاق مرتان ليس اخبارا والا لزم الكذب بل بمعنى الامر اى ليكن الطلاق مرتين مثل قوله تعالى « ومن دخله كان امنا ، اى يجب ان تؤمنوه .

ثم ان الأصحاب لما حكموا بتحريم الثلاث المرسلة والثنتين المرسلتين وان ذلك بدعة اختلفوا فى انه هل يقع واحدة بقوله « انت طالق ، وتلفوا الضميمة والتفسير ام لا يقع شئ . ؟

قال جماعة (بالأول) وهو الحق ، لأن قصد الكل قصد لكل واحد من اجزائه فالواحدة اذن مقصودة صادرة من اهلها في محلها فيكون واقعة وهو المطلوب .

قال جماعة ، بالثاني ، للنهي عن الجملة فتكون فاسدة .

قلنا : النهي عن الجملة ليس نهياً عن كل فرد وقد حقق في الأصول .

(فائدة)

قوله : الطلاق مرتان ، يدل على مشروعية الرجعة لأن طلاق المطلقة غير متصور عقلاً لأنه ازالة قيد النكاح ولا نكاح هنا وهو مثل الأمر بالعق المتوقف على الملك فهو من باب دلالة الاقتضاء . قوله : فامسك بمعروف ، اي على وجه سايف وهو كناية عن ردها الى النكاح اما بالرجعة ان كانت العدة باقية او باستيناف العقدان انقضت .

واختلف في معنى (التسريح بالاحسان) :

فقيل : هي الطلقة الثالثة لما تقدم من قوله الطلاق .

وقال : السدى والضحاك : هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة وهو المروى عن الصادق والباقر عليهما السلام وهو الأصح لأن الطلاق لا يقع عندنا بالكتابة بل بالتصريح .



الثامنة

(فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيا حدود الله وتلك حدود الله
يبينها لقوم يعلمون) « ١ » .

هذه اشارة الى الطلقة الثالثة .

وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام والسدى والضحاك والنظام .
وقال مجاهد وهو تفسير قوله (او تسريح باحسان) فان ذلك عنده
هو الثالثة .

وبه قال (الطبرى) والحق الاول .

اذا تقرر هذا فهنا أحكام :

١ - مدلول الآية انه اذا طلقها الزوج عقيب الطلقتين الاوليين
والامساك بهما طلقة ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غير ذلك المطلق
وهذا الحكم عند اصحابنا مخصوص بما عدا طلاق العدة فان ذلك تحرم في
التاسعة ابدا .

وطلاق العدة هو ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها في
العدة ويطاها ، ثم يطلقها مرة ثانية ويفعل كما فعل اولاً ، ثم يطلقها ثالثة فاذا
فعل ذلك (ثلاثة) ادوار حرمت عليه عندهم ابدا .

٢ - يشترط في الزوج الثانى شروط :

الأول: ان يطأها بالعقد الدائم فلو وطئ بالمنقطع او بالملك او التحليل لم يعد اباحة .

الثاني: ان العقد بمجرد غير كاف عن الوطئ لقوله بالتصريح لزوجته (رفاعة) لما حللها عبدالرحمن بن الزبير (بفتح الزاي) فقالت: ان له هدية كهدية الثور فقال بالتصريح (انريدن ان ترجمي الى رفاعة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) والآية مطلقة قيدتها السنة الشريفة واقتصر (ابن المسيب) على مجرد العقد عملا باطلاقها والاجماع على خلافه ويمكن تفسير النكاح هنا بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج .

الثالث: ان يطأها وهو بالغ مسلم فلو وطئ صبيا او حال ارتداده لم يحل .

الرابع: الوطئ في القبل هو مستفاد من ذوق العسيلة نعم لا يشترط الأزال اذ المراد بالعسيلة اللذة وهي تحصل من دونه .

فرعان

احدهما: لو وطئ حراما بعد عقد صحيح كالوطئ صائما او مع الحيض هل يحل ام لا ؟ اشكال من انه منهي عنه فلا يكون مأمورا به ومن صدق الوطئ بعقد صحيح وبه قال اكثر اهل العلم وقال مالك ان الوطئ في الحيض لا يحل وان اوجب العدة وبكل المهر .

ثانيهما: النكاح المفقود بشرط التحليل اى بشرط ان ينكحها ثم يطلقها لتحل على الزوج الاول .
قال الأكثر انه فاسد .

وجوزه ابو حنيفة مع الكراهية وعنه ايضا ان اضمرا التحليل ولم يصرح به فلا كراهية .

٣ - قوله : (فان طلقها) اي الزوج الثاني (فلا جناح عليهما) اي على الزوجة والزوج الأول (ان يترابعا) اي بعقد جديد ومهر لأنه نسبه اليهما فكان مشروطاً برضاها فيكون عقداً اذ الرجعة لا يشترط فيها رضاها قوله : (ان ظنا) ان ترجع عندهما بقرابن الأحوال وما يظهر من اخلاقهما انهما يقبلان حدود الله في حقوق الزوجية وذلك ليس بشرط في صحة العقد لجواز الغفلة عن الطرفين والظن هنا على حقيقته وهو الاعتقاد الراجح لا انه بمعنى العلم اذ العواقب غير معلومة الا لله .

واعلم انه يستفاد من قوله (فان طلقها) اشتراط كون عقد المحلل دائماً لا منقطعاً ولا بشبهة لعدم دخول الطلاق فيها .

تتمة : هذا الحكم وهو التحريم في الثالثة الا مع التحليل يختص بالحره اما الامة فيكفي في تحريمها طلقتان فيفتقر الى المحلل سواء كان زوجها حراً او عبداً للعلم بذلك من السنة الشريفة وبيان اهل البيت عليهم السلام .

التاسعة

(واذا طلقتم النساء فبلنن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) (١٥) .

بلوغ الشيء هو الوصول اليه وقد يقال للدنو منه وهو على الاتساع وهو المراد هنا والاجل يقال للمدة كلها ولتنتهاها وغايتها والمعنى في الآية

إذا قارب انتهاء العدة لأن بعد انتهائها الإمساك (فامسكوهن) أي ارجعوهن إلى النكاح (أو سرحوهن) أي ابقوهن على حكم العدة ويكون الأمران بالمعروف أي على وجه لا ضرر فيه ولا مخالفة لأوامر الله وهذا الحكم قد تقدم لكنه أعاده لاهتمام به .

قوله : (ولا تمسكوهن ضرارا) أي لا تراجعوهن إرادة الأضرار بهن كالتقصير في النفقة أو المسكن أو التطويل المدة في حبسكم ويكون ذلك مكروها لها .

قوله : (لتعتدوا) أي لتظلموهن بالتطويل عندكم أو بالأجاء إلى الافتداء بالمهر واللام متعلقة (بالضرار) إذ المراد تقييده .
(ومن يفعل ذلك) أي الإمساك للضرار (فقد ظلم نفسه) بايقاعها في الأثم واستحقاق العقاب .

العاشرة

(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تمضوهن إن ينكهن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلكم يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون) (١).
البلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تاماً .

والأجل هو المدة كلها فقد دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين و (العصل) بالضاد المعجمة الحبس والتصديق ومنه عضلت الدجاجة إذا نشب

بعضها فلم تخرج .

قيل : نزلت هذه في الأولياء لما روى ان معقل بن يسار عضل اخته ان ترجع الى زوجها بعد طلاقه لها فنزلت .

وقال السدي نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له .

واستدل الشافعية بذلك على ثبوت الولاية على المرأة وانها لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت لم يكن لعضل الولي معنى وارضاءه (المعاصر) .

وقال الراوندي ، ان الخطاب للازواج لقوله (واذا طلقتم النساء) ولأنه لا ولاية عندنا ، على البالغة الرشيدة ولا مساند النكاح اليها في قوله (ان تنكحن) فعلى هذا يكون المعنى ولا تعضلوهن بان تراجعوهن عند قرب انقضاء الأجل لا للرغبة فيهن بل للاضرار ومنعهن من التزويج .

هذا آخر كلامه . وفيه نظر من وجوه :

الأول : ان هذا المعنى على قوله قد تقدم فيكون اعادته تأكيداً والتأسيس اولى .

الثاني : ان بلوغ الشيء هو ادراكه بتمامه .

و في الأجل ، حقيقة في المدة لحمل البلوغ على المقاربة عدول عن الظاهر من غير ضرورة فلا يرد حملنا البلوغ في السابقة على المقاربة لأن ذلك لدليل وهو الأمر بالامساك .

الثالث : ان النكاح في العدة باطل والخطبة فيها حرام وعلى قوله يلزم وقوع النكاح او الخطبة في العدة فلا يجوز توجه التمهى الى المنع من الحرام والباطل لأن العضل على ما ذكر يستلزم اضرار المراجعة في العدة والأصل عدمه ولا ضرورة اليه فاذا الأولى ان يكون الخطاب للمطلقين ويكون العضل

للنساء لا بالمراجعة في العدة ؛ بل تعديا وظلما ويكون ذلك بعد انقضاء العدة
وتسمية الخطاب ازواجاً تسمية الشيء بما يؤل إليه على جهة المجاز .
ثم قال الراوندي ويجوز ان يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة
بينهن وبين التزويج دون ما يتعاق بالولاية لأن العضل هو الحبس والمنع
والضيق وهذا الوجه حسن .

قلت : ولا يكون الخطاب منه الاولياء ولا الازواج لاطلاق كلامه
لكن ما قلناه لقوله (اذا طلقت النساء) اولى قوله : (ذلك) اى الخطاب
المذكور يوعظ به المؤمنون لأنهم هم المنتفعون به دون غيرهم كقوله هدى
للتقين ، وقوله ذلكم ، اى عملكم بمقتضى ما ذكر : اذكى لكم ، اى انفع
واطهر لنفوسكم من دنس الاثام .

القسم الثاني الخلع والمبارات

وفيه آية واحدة وهى قوله :

(ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً الا ان يخافا ان لا
يقيا حدود الله فان خفتن ان لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به تلك حدود الله فلا تمتدوها ومن يمتد حدود الله فاولئك
هم الظالمون) (١٥) .

الخطاب للزواج جملة ثم ثناه بالنسبة الى كل الزوجين والمراد (بانيتموهن) المهور والضمير في (ان خفتم) للحكام لأنهم الامرون بذلك روى ان جميلة بنت ١٠ ، عبد الله بن ابي كانت تحت (ثابت بن قيس ابن شماس) وكانت تبغضه وهو يحبها فانت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله لا انا ولا ثابت لا يجمع رأسي ورأسه شيء واحد والله ما اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الحياء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدم سوادا واقصرم قامة واقبحهم وجها فنزلت الآية وكان قد اصدقها حديقة فقال ثابت يا رسول الله مرها فلترد على الحديقة .

فقال ﷺ : ما تقولين ؟ قالت نعم وازيده . قال : لا حديقة فقط فقال ﷺ : ثابت خذ منها ما اعطيتها وخل سبيلها فاختلعت منه بها وهو اول خلع كان في الاسلام .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - دلت الآية الكريمة على عدم جواز اخذ شيء مما امر به النساء الا في صورة الافتداء وهو ان تكره المرأة الرجل فتبذل له صداقها او غيره او الصداق مع غيره ليخلعها ويطلقها بذلك فيجيب الزوج على الفور الى مطلوبها ويسمى خلعا لأن المرأة كاللباس لقوله : هن لباس امكن واتم لباس لمن ، ففارقتهما كخلع اللباس .

٢ - اذا كانت الكراهية من الزوجة تسمى خلعا وان كانت منها معا يسمى مباراة ويختلف حكمها بوجوده :

١ - ابي اخت عبد الله خ ل .

الأول: ما ذكر من اختصاص الكراهية بالزوجة في الخلع كما دل عليه حديث (ثابت بن قيس) والمبارات الكراهة منها كما دل عليه ظاهر الآية .
الثاني : ان المباراة لا بد فيها من الاتباع بلفظ الطلاق واما الخلع ففيه خلاف اجود القولين الاتباع احتياطاً .

الثالث : لا يجوز في المباراة اخذ الزايد عما دفع بخلاف الخلع فان اكثر الفقهاء على جواز الزايد فيه .

وكرهه « ابو حنيفة ، و « ابن المسيب ، قال لا يجوز الا البعض لا الكل ولا الزايد وكأنه نظر الى قوله « مما ايتسمون ، ومن هنا يحتمل التبعض وقوله بالتبعض في حديث ثابت (لا حديقة فقط) لا يمنع الزايد لأنه حكاية حال مطلوب زوجها فانه لم يطلب سوى الحديقة .

٣ - الطلاق يقع بالفدية ويفيد فائدة الخلع والمبارات وحكمه حكمها في اخذ الزايد وعدمه .

٤ - يشترط فيها شرايط الطلاق كلها من غير فرق .

٥ - قيل يجب الخلع اذا قال لادخلن عليك من تكرمه او لأوطان فراشك من تكرمه والحق عدمه بل يستحب ذلك استصحاباً مؤكداً لمكان الحمية والنخوة وقبح الصبر على المعاشرة مع ذلك الخطاب .

٦ - الفرقة في هذا الباب فرقة بينونة لا يصح للزوج الرجوع بعدها الا ان تراجع الزوجة في البذل والعدة باقية فللزوج ان يرجع .

٧ - يرد على قوله تعالى « فلا جناح عليهما ، سؤال وهو ان المرأة تعطى ما هو لها فاي جناح عليها في ذلك حتى ينفي واجيب بوجوه :

الأول : جواب « الراوندى ، وهو انه لو خص الرجل بالذكر لا وهم

انها عاصية وان كانت الفدية له جائزة فبين الاذن لها لثلاث ايام انه كالربو المحرم على الاخذ والمعطى .

الثاني : جواب د الفراء ، انه كقوله تعالى : يخرج منها اللؤلؤ والمرجان ، والاخراج انما هو من الملح دون العذب فجاز للاتساع .

الثالث : ما قاله د الراوندى ، ايضا الذى يليق بمذهبنا ان المبيع للخلع هو ما لولاه لكانت المرأة به عاصية فهما مشتركان في ان لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطى لنفى عن الزوج فيه الاثم فاشتركت فيه لانها اذا اعطت ما يطرح الاثم احتاجت الى مثل ذلك اى انها نفتت عن نفسها الاثم بان افتدت لانها لو اقامت على الشوز والاضرار لآثمت وكان عليها جناح في الشوز فخرجت عنه بالافتداء .

الرابع : ما خطر لهذا الضعيف وهو انه لما كان النكاح مرغبا فيه مندوبا اليه بل ربما الى الوجوب فالساعى في رفعه على حد الخطيئة والجناح فالمرأة لما بذلت الفدية ورغبت في فراقها فقد شاركته في ازالة ذلك الفعل المرغب فيه المنسوب اليه بل ربما الجأته الى ذلك باظهار كراهتها له فنفى عنها الجناح لموضع الافتداء .

٨ - لا يحل للزوج اخذ الفدية لو كان هو سببا لكراهيتها له بان بكرها بالتقصير في حقوقها ليحملها على كراهتها له فتبذل الفدية ، واستفيد من قوله فيما افتدت به ، انه لا يقع ذلك من المتبرع وانه لا بدافيه من المعلومات لاقتضاء عقود المعاوضات العلم بالعرضين وانه يكون مملوكا لها ايضا لعدم جواز التصرف في ملك الغير .

ولتتبع هذا الباب بهذه الآية وهي :

« يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة » ، ١٠ .
اشتملت هذه الآية على احكام ثلاثة :

١ - النهى عن امساك الزوجة مع عدم القيام بحقوقها على وجه المضارة بها حتى تموت فيرثها فعلى هذا يكون « كرها » منصوب على الحال اى وهن كارهات لذلك والمصدر بمعنى الحال .

وقيل : كان الرجل اذا مات وله قريب من اب او اخ او حميم عن امرأة القى ثوبه عليها وقال انا احق بها من كل احد .

فقيل : « لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها » اى تأخذوهن على سبيل الارث كاتخاذ المواريث وهن كارهات لذلك على قرائة « كرها » بالفتح او على قرائة « كرها » بالضم .

فعلى « الاول » الموروث نفسها .

وعلى « الثانى » ما لها .

وقيل : الخطاب للاولياء والاقرباء لانهم كانوا يمنعون المرأة القريبة من الزويج ليكون ما لها لهم من غير مشارك .

٢ - قوله : « ولا تعضلوهن » اى تحبسوهن عندكم لا لرغبة فيهن بل مضارة لتفتدى نفساهن بالمهر او ببعضه وظاهرها يدل على قول ابن المسيب

٣ - انها مع الاتيان بالفاحشة يجوز عضلها .

فقيل : الفاحشة الزنا وقيل : سوء العشرة وشكامة الخلق وايداء الزوج

والأصح الأول فاذا ثبت ذلك فيها شرعاً جاز حبسها ومضرتها (١) لتفتدى نفسها وقيل : نسخ ذلك بوجوب الحد وبه قال قتادة .

القسم الثالث

الظهار

وهو تشبيه الرجل زوجته المتكوجة دائماً او منقطعاً على قول : بظهر امه او احدى المحرمات نسباً او رضاعاً ، واشتقاقه من الظهر وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه لكن مع ترتب الأحكام عليه كما يجيء ونزل فيه آيات اربع هي :

قوله في اول سورة المجادلة بكسر الدال وفتحها : (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نساءهم ثم يمدون لما قالوا فتحريم رقبة من قبل ان يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم) .

روى ان خولة بنت ثعلبة زوجة اوس بن الصامت اخي عمادة جاءت

الى رسول الله ﷺ فقالت: ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوبة فلما علا سنى وفترت بطنى اى كثر ولدى جعلنى اليه كامه وان لى صبية صفار ان ضممتهم اليه ضاهوا وان ضممتهم الى باهوا .

فقال ﷺ : (ما عندى فى امرك شىء) .

وروى انه قال لها : (حرمت عليه) .

فقالت : يا رسول الله ماذا كرتلاقا وانما هو ابو اولادى واحب الناس الى فقال ﷺ : حرمت عليه فقالت فاشكو الى الله فاقبى ووحدى وكلما قال رسول الله ﷺ (حرمت عليه) هتفت وشكت الى الله فنزلت الايات فطلبه رسول الله ﷺ وخيره بين الطلاق والامساك فاختر امساكها .

اذا عرفت هذا فمنا فوائد تشعبها احكام :

١ - لما انت المرأة فى خطاب رسول الله ﷺ بالمقدمات المشهورة او المسئلة التى ليست حجة فى نفس الامر على الاحكام الشرعية سمي كلامها بمجادلة اذ القياس الجدلى مركب من المقدمات المشهورة او المسئلة والتجاوز القراجع فى الكلام سؤالا وجوابا والاثبان بالجملة المضارعية اى : والله يسمع ، بعد ان قال : قد سمع الله ، كأنه جواب لتوقع الرسول او المرأة سمع الله ذلك الخطاب ثم اكد ذلك وعمله بقوله (ان الله سميع) اى الالاقوال (بصير) اى بالاحوال .

٢ - المظاهرة كما قلنا عبارة عن قول الرجل لزوجته انت على كظهر اى ويشترط فيه شروط الطلاق كلها من الطهارة من الحيض وسباح العدلين وغير ذلك وهل يقع لو شبهها بغير الظهر كالبطن والفخذ وغير ذلك من الأعضاء الاقوى عندنا عدم الوقوع وكذا لو شبه عضوا من زوجته بظهر

امه الاقرب عدم وقرعه ايضا اقتصارا على موضع منطوق النص وجودا في التحريم على ما اجمع عليه .

وقال الفقهاء ؛ اذا شبهها بجزء يحرم النظر اليه كالبلن والفخذ وقع .

٣ - في قوله (ما هن امهاتهم) اشارة الى انه مع التشبيه المذكور لا تصير الزوجة اماً حقيقة وعلمه بقوله (ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم) وقد يستفاد من هذا التعليل عدم الوقوع لو شبهها بالأم من الرضاع لعدم التوليد والاصح عدمه لقوله ~~بالتفصيل~~ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) نعم لو شبهها بغير الام من المحرمات النسبية كالأخت وقع على الاصح وفاقا من « انى حنيفة ، والنخعي ، والحسن ، والأوزاعي ، لكن « عندنا ، ان انى بصيغة الظهر وقع والا فلا خلافا للشافعي فانه قصره على الام .

وبه قال « قتادة ، والشعبي ، ولو شبهها بمحرمات المصاهرة مؤبدا او غيره لم يقع عندنا خلافا للحنفية .

٤ - الظهار المذكور حرام لو صنفه بالمنكر نعم لا عقاب فيه لتعقيبه بذكر المغفرة والرحمة فهو ملحق بالصغار التي تقع مكفرة والزور المحرف من القول .

٥ - اذا حصل الظهار بشرايطه فان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم طلبه وخيره بين الطلاق والامساك فان اختار الطلاق وطلق وقع رجما وان اختار الامساك امره بالتكفير قبل العود فاذا كفر ساغ له العود اليها وان امتنع من الامرين معا انظره « ثلاثة ، اشهر ثم طلبه وامره بما امر به اولا فان اصر ضيق عليه في المطعم والمشرب وحبسه حتى يختار احدهما ويجب كون الكفارة قبل المسيس اجماعا وصریح الآية يدل عليه

وانه يحرم الوطى قبلها فلو فعل وجب كفارة اخرى عليه عندنا وعند القوم يستغفر الله لا غير وليس عليه سوى كفارة الظهار .

٦ - الآية صريحة في كون الكفارة مرتبة ومن حق المرتبة ان لا ينتقل الى الثانية الا بعد العجز عن الاولى وقد تقدم وصف الرقبة والاطعام ويشترط في الصيام المتابعة بين الشهرين لو صفهما في الآية بذلك نعم لو صام يوما من الثاني ثم افطر كفي في صدق المتابعة لكن لا يباح حينئذ الوطى حتى يتم الصوم وكذا في اثناء الاطعام .

٧ - قوله : (ثم يعودون لما قالوا) الخ قالوا فيه وجوه :

الأول : ان الذين كانت عاداتهم هذا القول في الجاهلية ثم قطعوه بالاسلام ثم قالوا بعد الاسلام فكفارته كذا .

الثاني : يعودون الى ما قالوه بالاستدراك لان المتدارك للامر عايد اليه ومنه المثل عاد غيث على ما افسده اى تداركه بالاصلاح اى ينقض ما اقتضاه قوله : (وذلك) عند (الشافعي) ان يمسكها زماناً بمسكته مفارقتها فيه وعند (ابي حنيفة) باستباحة استمتاعها ولو بنظره بشهوة وعندنا (ذلك) بالزم على الجماع والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بالتكفير

الثالث : ان يراد بما قالوا ما حرهوه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه نحو قوله تعالى : (ونزئه ما يقول) والمعنى ، ثم يريدون العود للتماس والمهاسة كناية عن الجماع وهذا القول اجود لانه الموافق لقول اصحابنا من تفسير العود بارادة الوطى واضمار الارادة هنا كاضمارها في قوله : (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) .

الرابعة : قول (الظاهرية) وهو تكرار الظهار وليس ببعيد لان

عندما تتكرر الكفارة بتكرر الصيغة لكان يلزمه بدليل الخطاب ان لا تجب الكفارة الا مع تكرار الصيغة ولا تجب بدونه وايس كذلك .
الخامس : يعنى ان يحلف على ما قال .

السادس : ان يعود الى المقول فيها بامساكها او استباحة استمتاعها
٨ - انما ذكر كون العتق والصيام قبل المسيس ولم يقيد في الاطعام لكونه بدلا عنها فالقيد فيها قيد فيه .

٩ - وروى انه صلى الله عليه وسلم لما طلب : (اوس) واختار الامساك فقال صلى الله عليه وسلم : (كفر بعتق رقبة) فقال مالى غيرها و اشار الى رقبته فقال (صم شهرين متتابعين) فقال لا طاقة لى بذلك فقال : (اطعم ستين مسكينا) فقال : ما بين لايتها اشد مسكنة منى قامر له النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من مال الصدقة وامره ان يطعمه عن كفارته فشكى خصاصة حاله وانه اشد فاقة وضرورة من امره بدفعه اليهم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وامره بالاستغفار و اباح له العود اليها وفيها دلالة على انه مع المعجز عن الكفارة ليستغفر الله ويعود ويؤيده رواية عمار موقفا ان الظاهر اذا عجز صاحبه عن الكفارة (فليستغفر ربه وليتوان ان لا يعود فحسبه بذلك كفارة) وبعض اصحابنا قال : اذا لم يطق اطعام (ستين) مسكينا (صام ثمانية عشر) يوماً ، ومنهم من قدم الصوم الثمانية عشر على الاطعام واجتزأ بها عن الاطعام والاولى انه مع المعجز عن الخصال المنصوصة في الكتاب ينتقل الى الاستغفار .

القسم الرابع

الإيلاء : وهو الحلف بالله على ترك الوطى للزوجة المنكوحة بالمعقد مضارة اما مطلقاً او مؤبداً او مقيداً بمدة يزيد على اربعة اشهر ومضافاً الى فعل لا يقع الا بعد انقضاء مدة التربص قطعاً او ظناً وفيه ايتان هما قوله تعالى : (للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) هنا مسائل :

١ - اذا وقع الإيلاء على الوجه المذكور ان صبرت المرأة فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم امره بالكفارة والموء فان ابى انظره (اربعة اشهر) ثم الزمه اما الطلاق او الفته والتكفير فان امتنع منها مما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يأمره الحاكم بذلك الا مع موافقتها وكذا في الظهار والجار والمجرور في قوله : (للذين) خبر والمبتدأ (التربص) وهو الانتظار و (من) متعلق (بتربص) لانه يتضمن معنى التمدي فمدى (بمن) وان كان في الأصل تعدى بعلى ويجوز ان يراد لهم من نسائهم تربص (اربعة) اشهر كقولك لى منك نصر وهورنة .

٢ - المراد بالفته هو الجماع ان كان قادراً عليه ولا مانع منه شرعاً ولا عرفاً فلو عجز او حصل المانع الشرعى او العرفى ففتته اظهار العزم على ذلك وتعقيب ذلك بالغفران والرحمة لما فى ذلك من الإيتم بقصد اضرار الزوجة .

٣ - استفيد من تقدير المدة باربعة اشهر انه لايجوز ترك وطى الزوجة اكثر من اربعة اشهر والا لما جاز بالمرافعة والمطالبة .

٤ - دل قوله : (وان عزموا الطلاق) على عدم وقوعه بالمستمتع بها اذ لاطلاق في نكاحها ومنهم من يقول بوقوعه بها ويقدر في الكلام اضرار اى وان عزموا الطلاق فيمن يقع بها فان الله سميع عليم ، وهو ضعيف لاصاله عدم التقدير وانتفاء الضرورة ولفظ (نسائهم) وان كان جمعاً مضافاً وهو من صيغ العموم فقد خص باخبار اهل البيت عليهم السلام وفي قوله : (ان الله سميع عليم) تهديد ، والعزم تصميم الارادة على ان يفعل الشيء .

القسم الخامس

اللعان : وهو (لعة) الطرد والابعاد (وشرعا) مباهلة بين الزوجين سببها قذف الرجل امرأته بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة او نفى ولد ولد على فراشه مع شرايط الحاقه به وفيه ايات اربع هي قوله : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاد الا انفسهم فشهادة اقدم اربع شهادات باقته انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرو عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) . ١٥ ،

روى الواحدى باسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات) الآية قال سعد بن معاذ يا رسول الله انى لأعلم انها حق من عند الله تعالى لكن تعجبت ان لو وجدت النكاح ١٥ ، ٧ ،

بفخذها لم يكن لي ان اهيجه ولا احر كه حتى اتى باربعة شهداء فو الله انى
لا اتى بهم حتى يقضى حاجته فما لبثو حتى جاء (هلال بن امية) فقال :
يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فرجدت عليها ١٠٠ رجلا يقال له شريك بن
السمحاء فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره النبى ﷺ ذلك فقال سعد الآن
يضرب النبى ﷺ هلال بن امية ويبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال
لرسول الله واقه لأرجو ان يجعل الله لى منها مخرجا فينأى ككذلك نزلت
(والذين يرمون) الآيات .

فقال رسول الله ﷺ : (ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا
ومخرجا) .

وروى أن المعتز هو عاصم ابن عدى الانصارى فقال جعلنى الله
فذاك ان وجد رجل مع امرأته رجلا فاخبر جلد ثمانين جلدة وردت شهادته
ابدا وفسق وان ضربه بالسيف قتل به وان سكت سكت على غيظ والى ان
يجى باربعة شهداء فقد قضى حاجته وهضى اللهم افتح وخرج فاستقبله هلال
ابن امية فاتى النبى ﷺ فاخبر عاصم رسول الله ﷺ وكلم خولة زوجة
هلال فقالت لا ادرى الفيرة ادركته ام بخلا بالطعام وكان الرجل نزيلهم
فقال هلال : لقد رأيت على بطنها ، فنزلت الآية (فلا عن) رسول الله
ﷺ بينها وقال : (لها ان كنت الممت بدنب فاعترفى به فالرجم عليك
اهون من غضب الله فان غضبه هو النار) .

ثم قال ان جاءت به اصهب ائيب يضرب الى السواد فهو اشريك وان
جاءت به ازرق جماليا اخذ لى السافين فهو لغير الذى رميت به)

قال ابن عباس رضي الله عنه جاءت باشبه خلق الله بشريك .

فقال عليه السلام : (لولا الايمان لكان لي ولها شأن) .

وروى ايضا : ان عويمر العجلاني رمى زوجته فقال له رسول الله

عليه السلام (البينة) والاحد في ظهرك ، فنزلت .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - الكلام المذكور ليس على ظاهره وذلك لان فيه مشاكلة وحذفا .

اما المشاكلة فلان المراد بالشهادة هنا القسم سمي بها لقيامها مقام شهادة

الشهداء كما هو في باقي القضايا الشرعية ولتطابق قوله (ولم يكن لهم شهداء)

واما الحذف فلان تقديره وان لم يكن لهم شهداء فمهادة احدهم اى

يمينه يقوم مقام الشهداء وقرىء اربع بالرفع على انه خير مبتدأ محذوف اى

هن اربع وقرىء اربع بالنصب على ان فعله محذوف اى يشهد اربع ومن

عرف مادة القرآن في الحذف والاكتفاء بسياق الكلام لا ينكر ذلك .

وقيل الرفع على انه خير شهادة اى فواجب شهادة احدهم والنصب

على المصدر وهو ضعيف .

اما الاول : فلا قرينة تدل عليه .

والثاني : لا نظير له في كلامهم فان المصدر لا ينصب بالمصدر .

٢ - صورة اللعان : ان يبدأ الرجل فيقول اشهد بالله انى لمن الصادقين

فيما رميتها به ويكرر ذلك اربع مرات مع الاولى ، ثم يقول ان لعنة الله على

ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ، ثم تقول المرأة (اربع) مرات اشهد

بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به وتقول في الخامسة ان غضب الله على ان

كان من الصادقين فيما رمانى به عملاً بصورة النص ويجب إيقاعه بهذه الألفاظ من غير تغيير ولا تبديل مراعيًا للاعراب والترتيب والموالاته فلو غير كلمة او حرفاً بدلاً عن المذكور لم يكن لعاناً صحيحاً ويجب كونه بالعربية وعند الحاكم وتعيين المرأة بالإشارة او التسمية الصريحة .

٣ - اذا تم اللعان وقعت الفرقة بينهما تحريماً مؤبداً ولا يفترق الى طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة (عندنا) .

وبه قال الشافعي ولقوله عنه (المتلاعنان لا يجتمعان ابداً) .

وقال (ابو حنيفة) تقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق باين ولا يتأبد التحريم فلو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها عنده .

٤ - اشترط اكثر الاصحاب كونها مدخولاً بها وعقدتها دايم فلو لم يدخل او كان النكاح منقطعاً فمليه الحد للقذف ولا لعان واستدلوا بالأحاديث .

وقال جماعة بعدم ذلك عملاً بعموم اللفظ فان ازواجهم مضاف وهو للعموم .

والتحقيق ان نقول: انصح تخصيص الكتاب بخبر الواحد فالقول هو الاول وان لم يصح فالقول هو الثانى هذا فى القذف بالزنا اما نفي الولد فلا بد من الدخول ليحصل شرط اللاحق .

٥ - يشترط كونها زوجة او فى حكمها حال القذف فلو قذف اجنبية او مطلقة بائنة فالحد ولا لعان اما المربي به فهل يشترط كونه حال الزوجية ام يكفى ولو كان سابقاً على النكاح قولان منشأؤهما من عموم (والذين يرمون ازواجهم) وهو اعم من السابق وغيره ولانه يصدق انه قد قذف

زوجته فيدخل في الآية ومن عموم (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) .

الأقوى الأول فلو قذف زوجته . ثم ابانها كان له اللعان .

٦ - دل قوله (ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) على اشتراط عدم
حصول الشهداء اذ الجملة حالية اى والحال انه لم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فلا لعان مع وجود الشهداء فلو عدل عن الشهادة هل له ان يلاعن ؟
قيل : نعم والحق عدمه .

اما اولا : فللاية والمشروط عدم عند عدم شرطه اذ المبتدأ
هنا فيه معنى الشرط .

واما ثانيا : فلان اللعان على خلاف الأصل فان شهادة الانسان لنفسه
او يمينه لنفسه غير مقبولين فاقتصر على مورد النص .

٧ - لما قذف وجب عليه حد القذف فلما لاعن سقط عنه ووجب عليها
حد الزنا لأن ايمانه شهادات فلما لاعنت سقط عنها لقوله (ويدرؤ عنها
العذاب) وهو الحد هنا .

فلو اكذب نفسه لم يزل حكم اللعان نعم هل يحسد للقذف ؟

قيل : لا لسقوطه بلعانه .

وقيل : نعم لزيادة الهتك وتكرار القذف وهو قوى ولو اكذبت
نفسها فاشكال من قوله (ويدرؤ عنها العذاب) ولا مزجب للعود
ومن عموم (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) فاذا اقرت اربعها
وجب الحد .

٨ - لما ثبت في الأصول ان خصوص السبب لا يخصص وثبت قوله
عنه : « حكى على الواحد حكى على الجماعة ، كان حكم آية اللعان عاما
 باقيا وكذا الكلام في الظاهر . »

القسم السادس

من روافع النكاح الارتداد وهو قطع الإسلام بقول كإنكار ما علم من
 الدين ضرورة ، أو عمل كالسجود للصنم ، والقاء المصحف في القاذورات ،
 وغير ذلك مما علم من الدين ضرورة وجوب تعظيمه ويستدل على قطعه
 النكاح بايات تحريم المشركين والمشركات وبقوله : « ولا تمسكوا بهنم
 الكوافر ، وقد تقدم بيان ذلك ، ثم الارتداد له احكام مذكورة في كتب الفقه
 فلتطلب هناك ولتقتصر من كتاب النكاح على هذا . »

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا اقسام :

الاول

ما يدل على اصاله اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة وهو آيات:

الاولى

(هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً) « ١ » .

امتن على عباده بانه خلق جميع ما في الارض لهم والمراد به ما ينتفع به ؛ لان ما فيه اضرارا وخلا عن نفع لا يقع به امتنان .

ثم ان ذلك المنتفع به لو لم يكن محلا لما حسن ايضا للامتنان اولا يمتن احد على احد بشيء خال بينه وبينه لقبحه في نظر العقل فتكون الاشياء كلها على اصاله الاباحة وهو المطلوب ، وان خالف هنا قوم فقولهم باطل وقد تبين ذلك في الاصول .

الثانية

(يا ايها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيباً) (١) .

قيل : نزلت في قوم حرموا على انفسهم رفيع الأطعمة والملابس
والأمر هنا للإباحة .

واما (حلالا) فيحتمل نصبه على مفعولية (كلوا) والأجود انه صفة
مصدر محذوف و الأجود منه انه حال (مما في الأرض) و (الطيب) يقال
لمعان :

الأول : ما هو مستلذ .

الثاني : ما حلله الشارع .

الثالث : ما كان طاهراً .

الرابع : ما خلا عن الأذى في النفس والبدن وهو حقيقة في الأول
لتبادره الى الذهن وهو المراد هنا لتلا يلزم التكرار لو اريد الثاني اى كلوا ما
جمع وصفى الحل واللذة .

ثم الخبيث يقال في مقابلة الطيب في معانيه .

وهنا فوائد :

١ - ظاهر الآية اباحة الانتفاع بالأشياء المحللة المستلذة لكنه على
الاجمال فيبانه اما بالكتاب او السنة .

٢ - يحتمل ان يراد بالطيب هنا المعنى الرابع فيدل على تحريم ما فيه اذى فى البدن اما مرض او هلاك او فى النفس اما اذهاب عقل او شئ من الادراكات .

فعلى هذا لو كان قليله لا يؤذى فى البدن ، بل كثيره حرم القدر المؤذى لا غير .

اما ما يذهب العقل كثيره وقليله فيحرم كله لاقتضاء الحكمة المحافظة على العقل لأنه لو ابيح القليل لأدى الى الاستقمار وعدم الميالات لغلبة الشهوة على النفس بخلاف الأذى البدنى فان الحيوان بطبعه يحاذر على بدنه ويمتنع من المؤذى له فلم يحتاج الى تأكيد تحريم ما يؤذيه .

٣ - (بما فى الأرض) للتبويض وما للعموم فيشمل النبات والحيوان والمعدن وقد خص ذلك العموم الكتاب والسنة بتحريم اشياء يأتى بعضها هنا .

٤ - قيل : ان افه تعالى حافظ فى كل شريعة بحفظ خمسة اشياء :

الأول : النفوس بشرع القصاص .

الثانى : الدين بعقاب المرتد .

الثالث : النسب بتحريم (الزنا) ووجوب الحد عليه .

الرابع : الأموال بتضمنين الغاصب والسارق وتعوير الأول

وقطع الثاني .

الخامس : العقول بتحريم المسكرات وايجاب الحد فى تناولها .

الثالثة

(يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله
ان كنتم ايها تميدون) «١» .

المعنى هنا قريب مما تقدم وذكر الامر بالشكر دليل على كون الطيب
هنا منتفعا به احسنا والا لما وجب الشكر في مقابله لأن الشكر انما يجب في
مقابلة النعمة وفيه اشارة الى كون العبادة قد تقع شكرا .

القسم الثاني

ما فيه اشارة الى تحريم اشياء على التعيين وفيه آيات :

الاولى

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به
والمنضقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالاذلام ذلكم فسق) «٢» .

قد تقدم البحث في صدر هذه الآية في كتاب الصلوة فلا وجه لاعادته

فليذكر المهم منها فنقول : اشار في هذه الآية الى تحريم اشياء كانت الجاهلية لا تحرّمها :

- ١ - (الميتة) وهي ما فاتت حيوته لاعلى وجه التذكية الشرعية واستثنى النبي ﷺ من ذلك السمك ، والجراد بقوله : (احل لكم ميتتان ودمان) .
- ٢ - الدم وكانوا يأكلون انواعا من الأكل منها العلهز كما قال على عليه السلام في بعض كلامه تقرّيباً للعرب وبياناً لنعمة الله عليهم بتحريم الخبائث بقوله (تأكلون العلهز) وهو ان يجعل الدم في المصارين والمباعر ويشونها ويأكلونها ؛ ثم ان الدم استثنى منه الطحال على قول والاولى تحريمه نعم الدم المستخلف في تضاعيف اللحم حلال طاهر لاجماع الفقهاء عليه .
- وقيل : التحريم في موضع اخر بكونه (مسفوحا) اى سايلا وذلك انما يكون مما في العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن في العروق او بقى فيها وتخلف في اللحم ان لا يكون محرّما و كانه تقييد المطلق .
- ٣ - (لحم الخنزير) خص اللحم وان كان شحمه وكل اجزائه محرّما لانه المقصود بالأكل وغيره تابع له .
- ٤ - (ما اهل لغير الله) اى ما ذبح على اسم الصنم ولم يذكر عليه اسم الله . (والاهلال) لغة : رفع الصوت فيدخل في ذلك كل ذبيحة لم يذكر عليها اسم الحق تعالى سواء كان من كافر او مسلم غير محق كالجمجمة صريحا والمشبهة .
- ٥ - (المنخنقة) اى التى ماتت بالخنق سواء كان الخنق من غيرها او اختنقت من نفسها لعارض .
- ٦ - (الموقوذة) وهى المضروبة بخشب او حجر ونحو ذلك من المنقل حتى يموت من قولك : وقذته اذا ضربته .

- ٧ - (المقدبة) اى ردت من علو الى بئر فسات .
- ٨ - (النطيحة) اى التى تنطحها اخرى فتموت، ففعل هنا بمعنى المفعول والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية .
- ٩ - (ما اكل السبع) اى ما اكل منه السبع وبقي منه بقية فيها حياة غير مستقرة فان كانت مستقرة جاز اكله بعد التذكية وهو المراد بالاستثناء والتذكية هى قطع الاعضاء (الاربعة) وهى : الخلقوم ، والمرى ، والودجان بجديد او ما فى حكمه هذا فى غير الأبل اما فى الأبل فذكاتها النحر وهو الطعن فى لبة الثغرة وهى الوهدة المنخفضة .
- وقيل : الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم مما يقبل التذكية وهى الستة المتاخرة وهو قول على عليه السلام (وابن عباس) وادراك الذكوة على هذا .
- قيل : ان يدرك وذنبه يتحرك او رجله او يطرف عينيه وهو المروى عن الباقر والصادق عليهما السلام .
- وقيل : هو ان يمكن ان يعيش اليوم او الايام .
- وقيل : الاستثناء هنا منقطع ليس فيه اخراج والكل حسن .
- قوله : (وما ذبح على النصب) اى وحرم عليكم ما ذبح على النصب .
- قيل : هو مفرد مثل عنق وجمعه انصاب كاعناق وهى حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يفعلونهم بذلك ويتقربون به اليها .
- وقيل : هى الاصنام وعلى اما بمعنى اللام واما على اصلها فتقديره وما

ذبح مسمى على الاصنام .

و (الاستقسام) طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم .

و (الأزام) تقدم معناها .

وهنا فوايد :

١ - ان الأشياء التي ذكرها من المنخقة والموقوذة الى غيرها اما ان يكون ميتة او لا ، فان كان الاول فذكر الميتة انجى عن ذكرها وان كان الثاني لزم وجود واسطة بين الميت والحى وهو باطل .

والجواب انما ذكرها لانهم كانوا لا يعدونها ميتة بل من قسم المذبوحات ويخصون الميتة بما يموت حتف انفه ففهم ان حكم الجميع واحد .

٢ - هذه الآية نظير وهي قوله في (البقرة) ، انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله ، وهذا وفي الأنعام والشجل قال : لغير الله به ، فهل بينهما فرق ام لا ؟

قيل : الأصل هو الأول لأن الباء المتعدية للفعل بمنزلة جزء منه فيكون احق بالتقديم بخلاف ما يتعدى باللام فانه ليس كالجزم .

ثم لما كان الاهلال بالمذبوح لا يستنكر الا اذا كان لغير الله فيكون ذلك المستنكر مما يتعاقق الاهتمام به قدم في الموضوعين الآخرين فالحاصل ان في (البقرة) قدم الباء لانه الأصل ولانه كالجزم .

وفي الآخرين قدم (لغير الله) لشدة الاهتمام كما يقدم بعض

المفعولات على فاعله .

٣ - لما كان الحكم اللاحق بالجملة لمعنى يوجد في شيء من اجزائها الحق بالميتة ما أبين من حى لوجود معنى التحريم وهو الموت وفقد الحياة .

الثانية

(قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً اهل لغير الله به) (١) .

تقدم ما يعنى عن تفسير هذه و « فسقاً ، منصوب عطفاً على (ميتة) وقوله « اهل لغير الله ، محله النصب صفة « لفسقاً ، .

وهنا سؤال وهو انه قد وجد كثير من المحرمات وهو غير مذكور في الآية فكيف يقول لا اجد الا كذا الدال على الحصر وكذا في قوله ، انما حرم ، وانما للحصر ؟

والجواب ان « اوحى ، فعل ماض ، واجد ، للحال فنطوقها لا اجد فيما اوحى الى في الماضى غير هذه الاربعة وليست هذه الآية اخر ما نزل عليه ~~به~~ فجاز ان يكون جاءه تحريم اشياء بعد نزولها ، وكذا الكلام في « انما ، فان الحصر فيها للحكم الحالى .

قوله: (فانه رجس) الضمير « اللحم الخنزير ، وهو نص في نجاته وحي

معتزة بين المعطوف والمعطوف عليه .

فايدة :

روى ان ابن عباس وعائشة ، استدلا بهذه الآية على حل لحم الحمار وهو قريب، وكذا تدل على حل لحم الخيل والبغال لأن منطوقها ان ما عدا المذكور حلال فن ادعى التحريم المتعدد فعليه الدلالة .

وقال : بعض (فقهاء العامة) يدل على تحريم الثلاثة .

قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) ووجه الدلالة انه علل خلقها بالركوب والزينة فلا يكون لها فائدة غيرهما وهو غلط ، فانه لا يلزم من تعليل الشيء بما يقصد منه غالباً ان لا يقصد منه غير ذلك اصلاً هذا وكونها زينة ومركوبة لا ينافي حلها كما في الابل فان الامرين حاصلان فيها مع حل لحمها .

الثالثة

(يستلونك عن الخمر والميسر قل فيها ثم كبير ومنافع للناس

وانهما اكبر من نعمهما) «١» .

الخمر : في الأصل مصدر نخره اذا سقره سمي به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اى يسقره كما سمي مسكراً لانه يسكره اى تحجزه «٢» ، وهو حرام اجمالاً مطلقاً وكذا كل ما اسكر في الجملة ، وان لم يسكر قليلاً (عندنا) .

وقال (ابو حنيفة) نقيع الزبيب والنر اذا طبخ حتى ذهب (ثلثاه)
حل شربه الا ما ورث السكر ، ١ ، والحق خلافه لما تقدم .

ثم اعلم ان مذهب الامامية ان الخمر محرمة في جميع الشرايع وما ابيحت
في شريعة قط وكذا كل مسكر واوردوا في ذلك اخبارا عن ائمتهم عليهم
السلام .

واما المفسرون فقالوا نزل في الخمر اربع آيات نزل بمكة (ومن
ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) وكان المسلمون
يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاوية ، ٢ ، ونفرا من الصحابة قالوا
يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للبال فنزلت (فيهما اثم
كبير ومنافع للناس) فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن بن
عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا قام بعضهم فقرأ (قل يا ايها الكافرون اعبد
ما تعبدون) فنزلت (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) فقل من يشربها ثم
دعا (عتيان بن مالك) قوما فيهم (سعد بن ابي وقاص) فلما شربوا وسكروا
افتخروا وتناشدوا حتى انشد (سعد) شعرا فيها هجاء الانصار فضربه
انصارى بلحى بعير فشج موضع فشاكا الى رسول الله ﷺ .

فقال ، ٣ ، عمر ، : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت (انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس) الى قوله (فهل اثم منتهون) .

فقال ، ٤ ، عمر ، : انتمينا يا رب .

وعن ، ٥ ، علي ، (لو وقعت قطرة في بر فبذبت منارة مكانها لم اؤذن

١ - مادون خ ل .

٢ - معاذ خ ل .

عليها ولو وقعت في بحر ثم جف ونبت فيه الكلال لم ارعه .
قال المحققون ويمكن الاستدلال على تحريمها جزما بكل واحد من
هذه الآيات .

اما الاولى : فلا نه قال (تتخذون منه سكر ا ورزقا حسنا) فوصف
الرزق الذي هو قسيم المسكر بالحسن من ادل الدلائل على ان المسكر ليس
بعلال والالم يختص ١٠ ، الوصف بالرزق .

ان قلت : ان الآية وردت في معرض الامتنان وهو سبحانه لا يمتن
بالمحرم .

قلت : الامتنان بخلق اصولها من الثمرات وكونها صالحة للانتفاع بها
على وجود متعددة .

واما الثانية : فلا نه اخبر ان فيها (اثما كبيرا) والاثم هو الكبيرة
بدليل قوله : (ومن يكسب خطيئة او اثما) .

واما الثالثة : فلا نه بين منافاة السكر للصلوة والصلوة واجبة او وجوب
احد المتنافيين يستلوم تحريم الآخر لان الامر بالشيء يستلوم النهي عن
ضده كما قرر في الاصول .

واما الرابعة : فلما تقدم في المكاسب .

ثم ان السيد المرتضى ، رضى الله عنه وجماعة استدلوا على تحريم
الخمر وكل مسكر بآية خامسة وهي قوله : في الاعراف (قل انما حرم ربى الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) والاثم هنا الخمر لقول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول

والمراد (بما ظهر) زنا ذوات الاعلام .

وما بطن زنا المستقرات (١) ، واللواط .

هذا وقوله (والميسر) هو مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ

من مال الغير بيسر او سلب بيساره والمعنى يسألونك عن تعاطيها قل فيها

اثم كبير وقرىء كثير ضد القليل وعلى القراءتين هي محرمة جدا .

و (المنافع) قيل : هي ما يربحون فيها من التجارة في الخمر وكسب

المال في القمار .

وقيل : هي المال والطرب والاستلذاذ ومصادقة الفتيان وفي الخمر

خصوصاً تشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطييمة .

قوله : (واثمها) اى الخطاء والقبائح والمفاسد التى نشاء منها اعظم

من المنافع المتوقعة منها ولذلك قلنا : ان هذه الآية محرمة لها فان المفسدة اذا

ترجحت على المصلحة اقتضت تحريم الفعل واما ما ذكره المفسرون والفقهاء

من كونها كانت قبل حلالها فباطل باجماعنا والنقل الصحيح عن ائمتنا عليهم

السلام وقوله بأنه (كل مسكر حرام) وانه بأنه : لعن الخمر وعاصرها

ومعتصرها ، وباعها ، ومشترها ، وساقها ، واكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة

اليه ، وشاربها) وقال بأنه : (شارب الخمر كعابد الوثن) وغير ذلك من

الاخبار .

القسم الثالث

في اشياء من المباحات وفيه آيات :

الاولى

(يسألونك بماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكنه لكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب) « ١ » .

لما حرم عليهم الاشياء المتقدمة من الميتة والدم ولحم الخنزير والمنخنقة وغير ذلك سألوا رسول الله ﷺ اى شىء أحل لهم ولم يقل أحل لنا على سبيل الحكاية لان يسألونك ، للغمية فوافق بينهما مع ان كلا الوجهين ما يبع وفي الآية فوائد :

١ - قوله : « أحل لكم الطيبات » اى المستلذات وقد تقدم اقسام الطيب ويمكن حمل الطيبات على كل واحدة منهما لکن هذا العام مخصوص عندنا بتحريم اشياء وردت به السنة الشريفة النبوية والامامية .
واستدل الشافعي بهذه من حيث المفهوم على تحريم ما استخبثه العرب والمفهوم عندنا غير حجة .

٢ - وما علمتم من الجوارح مكابئين ، والمراد بها المكاسب والكوااسب من سباع الطير والبهائم .

و (ما) هنا يحتمل كونها موصولة والواو عاطفة فتقدير الكلام وصيد ما علمتم اى احل لكم صيد ما علمتم ، ويحتمل كونها شرطية فيكون الواو ابتدائية وجواب الشرط قوله (فكلوا) .

ويستفاد هنا احكام :

١ - انه لا يباح اكل صيد غير المعلم .

٢ - اباحة تعليم الجوارح كلها والصيد بها .

٣ - انه لا بد في اباحة الصيد من العقر والجرح لمدلول الجوارح هذا ومعنى مكابئين قيل مؤذنين وفيه نظر لانه لا يصح وما علمتم مؤذنين لان التعليم هو التأديب والاولى ان معناه حاذقين في التعليم وهو نصب على الحال وفيه ايماء الى انه لا يكون التعليم الا للكلب لان المكلب صاحب الكلب والكلب وان اطلق على كل سبع لقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك ، لكنه حقيقة في هذا المعهود فيكون الاشتقاق منه فيكون مقيدا مخصصا لما سبق ولذلك قسم اصحابنا صيد الجوارح الى قسمين :

ما ادرك ذكوته فلا يحل الا بالتذكية مطلقا ، وما لم يدرك ذكوته ان كان مقتول الكلب فهو حلال والا فهو حرام ، وصيد اى الجوارح كان وهو المنقول عن الصادق والباقر عليهما السلام .

فايدة

قيل : نزل جبرئيل الى النبي ﷺ فوقف بالباب فاستأذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي ﷺ اليه وقال : قد اذنا لك .

فقال عليه السلام : « انا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه صورة او كلب فنظروا
فاذا في بعض بيوتهم كلب ، . »

فقال عليه السلام : « لا ادع كلباً بالمدينة الا قتلته فهربت الكلاب حتى
بلغت العوالي ، . »

فلما نزلت الآية قالوا يا رسول الله كيف نصيد بها وقد امرت بقتلها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الوحي بالاذن في اقتناء الكلاب التي يتفجع بها
فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاب الصيد و كلاب الماشية و كلاب الحرث و اذن
في اتخاذها .

٣ - « تعلمون من مما عليكم الله ، فيه دلالة على كون التعليم امرامستفادا
كيفية من الشارع فقال اصحابنا نقلنا عن ائمتهم عليهم السلام ان التعليم
يحصل بامور :

الاول : الاسترسال اذا اغرى .

الثاني : الانزجار اذا زجر .

الثالث : ان لا يعتاد اكل صيده .

الرابع : الاستمرار على ذلك غالباً ولا اعتبار بالندرة نفيماً او اثباتاً .

٤ - « فكلوا مما امسكن عليكم ، فيه دلالة على انه لا يباح ما اكل منه
الكلب ولذلك قال عليه السلام (لعدي بن حاتم) : [وان اكل منه فلا تأكله
لانه امسك على نفسه] وهو قول اصحابنا واكثر الفقهاء .

وقال : بعضهم يعتبر ذلك في سباع البهائم لا الطير لتعذر تأديبها الى
هذا الحد .

وقال قوم منهم : مالك ، وسعد بن ابى وقاص ، لا يعتبر ذلك مطلقاً وان اكل ثلاثة والحق ما ذكرناه وفيها دلالة على انه لا يباح اكل ما غاب عن النظر لانه اذا غاب لم يكن قد امسكه على صاحبه ، بل على نفسه وهو الانما .

قال **تبريزي** (كل ما اصميت ودع ما أنميت) سواء وجد به أثر الكلب من جرح او عض او لاق ؟ و(من) في قوله (مما) الاصح انها للتبويض اذ لا يباح كلما مسه الكلب بل بعضه .

اما من نفس الحيوان المباح فانه يحرم الدم ، والفروث ، والغدد ، والطحال والمشيمة العليا ، وذات الاشجاج ، والفرج ، والقضيب ، والاثنيان ، والمرارة ، والنخاع ، والحدقة ؛ وخررة الدماغ .

واما غيره فانه يحرم عندنا : الارنب ، والثعلب ، والضب ، واليربوع ، وغيرها من المصيدات مما ورد النص بتحريمه .

وقيل : هي زائدة وهو باطل لشذوذ زيادتها في الإثبات وانما قال : (عليكم) وعدها بملى لان فيه معنى التفضيل أى مما تفضلت عليكم بامساك وفيه دلالة على تحريم ما اصطاده للكافر لقوله (عليكم) بالخطاب للمسلمين .

٥ - (واذكروا اسم الله عليه) الضمير راجع الى (ما علمتم) والمعنى سموا عليه عند ارساله او الى ما امسكن بمعنى سموا اذا ادركتم ذكروته والكل محتمل لكن الاول أوفق للمذهب ، ثم يستفاد من ظاهرها أحكام :

١ - وجوب التسمية لأن الأمر للوجوب .

٢ - انه لو تركها نسياناً فلا جناح .

٣ - لا يباح صيد الكافر لأنه لا يعرف الله حتى يذكر اسمه سواء كان معلم الكلب مسلماً أو كافراً كما أنه مع تسمية المسلم لا اعتبار بمعلم الكلب وإن كان كافراً نعم يكره الصيد بما علمه مجوسى .

ثم اعلم انه يجوز اكل ما صاده الصبي المميز من اولاد المسلمين إلحاقاً له بالأيوين .

قوله : (واتقوا الله) اى اجتنبوا أكل ما نهيتهم عن أكله فان الله بحاسبكم عليه .

الثانية

(اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (١٥) .

حمل فقهاء الجمهور قوله (وطعام الذين اوتوا الكتاب) على عمومته بحيث يدخل فيه الذبايح وغيرها فيما يصيدونه قالوا واستثنى (على) منهم نصارى (بنى تغلب) وقال : ليسوا على (النصرانية) ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر وكذا قالوا : لا يلحق (المجوس) وإن الحقرا في تقرير الخبرية لقوله وَالَّذِينَ آمَنُوا (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبايحهم)

واما (اصحابنا) فحملوا الطعام هيئتنا على الحبوب وشبهها من الجمادات اما (اولاً) فلحكهم بنجاستهم المانعة من اكل ما يباشرونه .

واما (ثانياً) فلقوله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وذبايحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به لوصفهم بالشرك في قوله : (وقالت اليهود عزيز ابن الله) الى قوله : (سبحانه وتعالى عما يشركون) ولانه اذا ذكر اسم الله اعتقدوا انه ابد شرع موسى ﷺ وانه والد عيسى ﷺ وانه لم يرسل محمد ﷺ .

ان قلت قوله : (وطعام الذين) الى آخره عام وقوله : (ولا تأكلوا) عام أيضاً فليس تخصيص عامنا بعامكم اولى من العكس .

قلت : تخصيص عامكم لا محذور فيه ، واما تخصيص عامنا ففيه محذور وهو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه وايضاً قد دللنا على وجوب التسمية عند ارسال الكلب الى الصيد وعند الذبيحة وان من تركها عمداً لا يحل ذبيحته وكل من قال بذلك قال بتحريم ما ذبح (١) اهل الكتاب وان قوله : (وطعام الذين اتوا الكتاب) مخصوص فلو قلنا : (بالأول) ولم نقل : (بالثاني) كان خرقاً للاجماع هذا تقرير ما ذكره الفريقان غير ان عندي في كلام الأصحاب اشكالا تقريره ان الحبوب وغيرها من الجمادات داخلة في الطيبات في قوله : (اليوم احل لكم الطيبات) وعطف الخناص على العام نص اهل البلاغة انه لا يجوز الا لنكتة او فضيلة كمطف جبرئيل ، وميكائيل على الملائكة فاي نكتة هنا انتضت الاخراج والمطف على قولكم ، نعم النكتة متوجهة على قول الخصم وذلك انه لما ذكر انه حرم ما لم يذكر اسم الله عليه وان اهل الكتاب مشركون وانهم يكفرون اهل الاسلام وانهم من اهل الجبائث امكن ان يقال ان طعامهم مطلقاً ليس من

الطيبات فناسب ذلك اخراجه وعطفه بياناً للرخصة واما على قولكم : فان ذلك عزيمة وللرخصة مزية في بيان الاحكام خصوصاً فيما ورد في معرض الامتنان وهو هذه الآية وارجو من الله ان يفتح على الجواب عن هذا الاشكال بكرمه ومنه .

الثالثة

(وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً) (١٥) .

وفي آية اخرى :

(وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا

ملح اجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً) (٢٠) .

دات الآيتان الكريمتان على اباحة اكل ما يصاد من السمك وتقييده بالطرى ليس مخصصاً له بالتحليل للاجماع على اباحة غيره .

وانما قيد بالطراوة لان طيبته في طراوته فاذا لبث تغير طراوته وذهب طيبته والآية الكريمة خرجت مخرج الامتنان فلا يلقى الا بما هو لذيق ثم (اللام) في الآية (الاولى) يجوز ان يكون للتعليل بمعنى ان السبب الغائي لخلق البحر انتفاع الانسان به ويجوز ان يكون للعاقبة بان يكون خلقه اسبب آخر لكن آل الامر الى انتفاعنا به .

واعلم انه استدل بعض الفقهاء بالآية على ان السمك لحم وانه اذا

حلف احد لا يأكل لحماً يحنث بالسمك ، وليس بشيء لأنه لحم لغة لا عرفاً
والإيمان؛ مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية لما تقرر في الاصول من تقديم
العرف على اللغة لكونه طارياً ناسخاً لحكمها .

الرابعة

(وجملنا من الماء كل شيء حي) « ١ » .

وامثالها من الآيات الدالة على الامتنان بخلق الماء وانزاله من السماء فان
الجميع دال على اباحته وحله اذ لا امتنان باليمنوع من الاتضاع به شرعاً .

الخامسة

(وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن
الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً
يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك
لآية لقوم يتفكرون) « ٢ » .

دلت الآيتان على امور :

- ١ - اباحة العسل وهو المعنى (بالشراب)
- ٢ - كونه شفاء من الأمراض لأنه يقال : في مقابلة المرض لقوله :

١ - سورة الانبياء .

٢ - سورة النحل .

(واذا مرضت فهو يشفينى) ويؤيده قوله ﷺ : (شفاء امى فى ثلاث : آية من كتاب الله ، ومشراط حجام ، ولعقة من عسل) وفى توجيه الحديث فائدة وهو انه ﷺ اخبر ان شفاء امته فى هذه الثلاثة .

أما الآية فعلى وجه الخاصة فان لكلامه تعالى خواص لا ينكرها من له بصيرة فان كلامه تعالى فعل من أفعاله فلا ينكر اشتماله على خاصيته ليست لغيره كما فى باقى أفعاله فان جذب المغناطيس للحديد لا ينكره عاقل .
واما المشراط فعند هيجان الدم .

واما العسل فانه مع الادوية الحارة شفاء من البلغم وقد يكفى فيه وحده ومع الحموضات شفاء من الصفراء ومع الادهان شفاء من السوداء قال بعضهم : قل معجون يركبه الاطباء ويخلو من العسل .

وروى ان رجلا قال لرسول الله ﷺ : ان اخى يشتكى بطنه قال : (اسقه العسل) فذهب ثم جاء فقال سقيته فما نفع . فقال ﷺ (اسقه عسلا فقد صدق الله وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ) واعلم ان العسل وان لم يكن من شفاء الى كل داء لكنه شفاء من كثير منها والحديث المذكور فى البطن لا يدل على انه شفاء من كل داء لجواز ان يكون قد عرف ﷺ من جهة الوحي ان اغاه بما ينفعه العسل فالتنكير فى شفاء ، اما للتبويض او للتكثير مبالغة فيدل على الاكثرية لا على الحكاية .

٣ - فى الآية ايماء الى جواز العلاج من الأمراض فان اباحة الخاص لعلة يستلزم اباحة خاص آخر يوجد فيه تلك العلة الا ما ورد فيه النهى كقوله ﷺ : (لاشفاء فى محرم) وهنا فوائد :

١ - الوحي ههنا بمعنى الإلهام وقد يقال : بمعنى الإشارة كقوله :

(فأوحى إليهم ان سبحوا بكرة) وبمعنى الاسرار كقوله (يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا) والوحى الحقيقي وحى النبوة والجامع لهذه المعاني كلها القاء شيء الى الغير على وجه السر .

٢ - (من) في (من الجبال) للتبعيض اى بعض الجبال وبعض الشجر وبعض ما يعرشون اى يسقفون وسمى ما تبنيه بيتاً تشبيهاً له بيت الانسان لما فيه من حسن الصنعة وصحة القسمة التى لا يقوى عليها حذاق المهندسين (والثمرات) الأزهار والأنوار فان الثمرة اسم لكل فائدة تحصل من الشجرة للانسان ، او غيره .

وقد يستدل بذلك على جواز المساقاة شرعاً لا على ما لا فائدة له الا الورق والزهر والنور اصدق الثمرة عليه .

وقوله : (فاسلكى سبل ربك ذللاً) اى طرقاً موصلة لما كورك الى صورة العسل ، وفيه دلالة على كونه تعالى يفعل بالسبب او طرقاً توصلك الى الأزهار (وذللاً) جمع ذلول اى المواطاة للسلوك وقال (قتادة) : انها صفة للنحل او حال عن الضمير فى (اسلكى) اى وانفت ذلل منقاداً لما امرت به .

٣ - (يخرج من بطونها) فيه التفات عن خطاب النحل الى خطاب الناس لانه فى محل الانعام عليهم .

قوله : (شراب) احتج به من قال : ان النحل تأكل الأزهار والأوراق المعطرة فيستحيل فى باطنها عسلاً ، ثم تقيه ادخاراً للشتاء .

ومنهم من زعم انها تلتقط بافواها اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة

على الأوراق والأزهار وتضعها في بيوتها ادخاراً للشتاء فإذا اجتمع في بيوتها شيء كثير منها كان العمل وكأن هذا القائل : فسر البطون بالأفواه وجعل في الكلام اضماراً أى أفواه بطونها أو فسر البطون بالأفواه مجازاً .

قوله : (ان في ذلك) التدبير من اقدارها على بناء البيوت المحكمة وتصيير غذائها المختلف في المرارة ، والخوضه عسلاً حلواً مختلفاً ألوانه متحداً في صورته وطبيعته (لآيات) ودلالات على صانع مختار عالم بالجزئيات والكليات (لقوم يتفكرون) في انه لو كان صادراً عن موجب لما اختلف اثاره ، بل كانت كلها على نهج واحد .

السادسة

(ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) (١٥) .

أى ليس لهم جناح فيما تناولوا من المباحات اذا ما اتقوا المحرم وثبتوا على الإيمان والأعمال الصالحة ثم هنا فوائد .

١ - قيل سبب نزولها انه لما نزلت آيات تحريم الخمر ، قالت الصحابة : يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون من

الميسر فنزلت. والأصح انها نزلت في القوم الذين تعاهدوا على ترك الطيبات (كعثمان بن مظعون) وأصحابه بمعنى انه ليس عليهم جناح في تناول الطيبات والمستلذات اذا داوموا على الايمان وعمل الصالحات واتقاء المحرمات

٢ - في التكرار المذكور وجوه

الأول : على قول من يقول بقبول الايمان للزيادة والنقص المراد بالتكرار تزايد الايمان وتفاوت مراتبه .

الثاني : انه كرره ثلاثاً باعتبار الأوقات الثلاثة الماضي والحال والاستقبال .

الثالث : انه باعتبار الأحوال الثلاث :

الاولى : باعتبار حاله مع نفسه .

والثانية : باعتبار حاله مع الناس .

والثالثة : باعتبار حاله مع الله ولذلك بدل الايمان بالإحسان اشارة الى قوله بالتقوى في تفسير الإحسان (ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك)

الرابع : باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والمنتهى والوسط

الخامس : انه باعتبار ما ينبغي فانه ينبغي ترك المحرمات حذراً من العقاب وترك الشبهات تحزراً من الوقوع في الحرام وهي مرتبة الورع وترك بعض المباحات وهي ما يفيد تحفظاً للنفس عن الخسة وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة .

السادس : ان المراد تجديد الايمان والمزم على التقوى لتقوى

الداعية للكلف ويصير الايمان والتقوى ملاكيتين راسختين في النفس ليس

للشبهات عليه فيها مجال بخلاف ما اذا لم يكونا ملكتين فان للشبهة والجناح عليه مجالاً .

٣ - في الآية دلالة على ان الاشياء على الاباحة ما لم يعلم فيها وجه من وجوه القبح .

قوله : (والله يحب المحسنين) فيه دلالة على ان من فعل ذلك صار محسناً ومن صار محسناً صار محبوباً لله .

٤ - روى ان (قدامة بن مظعون) شرب الخمر على عهد عمر ، فاراد ان يحده فقال له (قدامة) : انه لا يجب على الحد وتلا الآية فدرأ عنه الحد فبلغ ذلك امير المؤمنين عليه السلام فاتي المسجد وفيه (عمر) فقال له : لم تركت اقامة الحد على قدامة ؟

فقال تلا على آية وذكرها (عمر) .

فقال عليه السلام : ليس قدامة من اهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ان الذين آمنوا لا يستحلون حراماً فاردد قدامة فاستقبته بما قال فان تاب فاقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فانه قد خرج عن الملة فمرف قدامة الخبر فاطهر التوبة .

السابعة

(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا

تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (١٥) .

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس للناس ووصف لهم يوم القيمة ولم يزد على التخويف فرق الناس وبكوا واجتمع (عشرة) من الصحابة في بيت

(عثمان بن مظعون) وانفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ، ولا يأكلوا اللحم ، ولا الودك ، ولا يقربوا النساء ، ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ، ويسبحوا في الارض ، ويقربوا وغصوا المذاكير فبلغ ذلك النبي ﷺ فاتي منزل (عثمان) فلم يجده فقال لامرأته : احق ما بلغني ؟ فكرهت ان تكذب رسول الله ﷺ ، وان تبدي على زوجها فقالت : يا رسول الله ان كان اخبرك (عثمان) فقد صدقت فانصرف رسول الله ﷺ .

فاخبرت (عثمان) بذلك فاتي هو واصحابه الى النبي ﷺ فقال لهم ألم انبأ انكم اتفقتم على كذا وكذا .

فقالوا : ما اردنا الا الخير ، فقال : (اني لم اوامر بذلك) ثم قال : (ان لانفسكم عليكم حقا فصوموا وافطروا وقوموا وناموا فاني اصوم وافطر واقوم وانام واكل اللحم والدمم واتى النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) ثم جمع الناس وخطبهم وقال : ما بال اقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا اما اني لست امركم ان تكونوا قسيسين وrehباناً انه ليس في ديني ترك اللحم والنساء لا اتخاذ الصوامع ان سياحة امي الصوم وrehبانيتها الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا واقموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا شهر رمضان واستقيموا يستقيم لكم فانما هلك من كان قبلكم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فاولئك بقاياهم في الديرات ، والصوامع فانزل الله الآية .

اذا عرفت هذا فاعلم ان في الآية والقصة دلالة على امور :

- ١ - انه لا يجوز تحريم ما احله الله من الطيبات وتحليل ما حرم الله من الخبائث .
- ٢ - ان الترهيب والتعسف ليس من سنن هذه الشريعة الشريفة بل من سننها تناول الطيبات والمستلذات المحللة .
- ٣ - انه لا ينعقد العهد واليمين على ترك المندوب ولا على ترك مباح الاولى فعله .

الثامنة

(كل الطعام كان حلالاً لنبى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوا ان كنتم صادقين) .

قيل لزلوها اسباب :

- ١ - انه لما منع اليهود مشروعية النسخ نزلت تكذيباً لهم وبياناً لوقوعه .
- ٢ - لما نزل قوله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم »
- وقوله : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر » .
- قالوا : لسنا باول من حرمت عليه هذه الاشياء وما هو الا تحريم قديم

كانت محرمة على نوح و ابرهيم عليهما السلام ومن بعده وهلم جرا الى ان انتهى
التحريم الينا و غرضهم تكذيب شهادة الله عليهم بالظلم والبقى و اكل الربا .
فقال تعالى : ه قل فاتوا بالتوريه فاتلوها ان كنتم صادقين .

٣ - انهم لما طعنوا على رسول الله ﷺ في تحليل لحوم الابل و البانها
و دعواه موافقة ابرهيم عليه السلام فزلت .
اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - الحل مصدر حل الشيء . يحل حلا ولذلك استوى فيه المذكر
و المؤنث و الواحد و المثنى و المجموع .

قال تعالى : ه لاهن حل لهم و لاهم يحلون لهن ، و المراد كل المطاعم لم
نزل حلالا لهم قبل انزال التوريه و تحريم ما حرم الله عليهم منها لظلمهم
و بغيبهم و لم يحرم منها الا ما حرم اسرائيل و هو يعقوب عليه السلام .

٢ - المراد بما حرمه ه اسرائيل ، هو لحوم الابل و البانها و سبب تحريمه
قيل : كان به عرق النساء فنذر ان شفى لم يأكل احب الطعام اليه و كان ذلك
احبه اليه .

وقيل : فعل ذلك للتداوى باشارة الاطباء .

٣ - احتج من جوز الاجتهاد على الانبياء بقوله ه الا ما حرم اسرائيل
على نفسه ، حيث اسند التحريم اليه و لما منع ان يقول ذلك باذن من الله
سبحانه فهو كتحريمه ابتداء .

التاسعة

(على الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شعومها الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بمظلم
ذلك جزيناهم ببيعهم وانا لصادقون) (١) .

هنا فوايد :

١ - المراد بندى الظفر هو كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام
والبط والاوز .

وقيل : كل ذى غلب وحافر وسمى الحافر ظفرا مجازا ، اخبر سبحانه
انه حرم عليهم كل ذى ظفر بجميع اجزائه واما البقر والغنم فحرم منهما
الشحوم واستثنى من الشحوم (ثلاثة) انواع :

الاول : ما على الظهر .

الثاني : ما على الحوايا وهي الامعاء .

الثالث : ما اختلط بمظلم وهو شحم الجنب والالية لانها مركبة على
المصعصع .

وقيل : في الحوايا انها عطف على (الشحوم) و(او) بمعنى (الواو) فتكون
محرمه والاجود ما قلناه وهو عطفها على الظهور فتكون مرفوعة وتكون

داخلة في المستثنى لقربه .

٢ - في الآية دلالة على حل هذه الأشياء في هذه الشريعة والا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم فائدة .

٣ - في الآية دلالة على جواز النسخ وكونه تابعا للصحة والطفية .

٤ - في قوله (ذلك جزيئناهم بغيهم) دلالة على جواز ضم العقاب الديوى الى العقاب الاخرى ، بل وعلى جواز العقاب على الذنب في الدنيا لا غير على قول من يقول بانقطاع عقاب المعاصى كما هو مذهب الحق .

وفيه دلالة على كون التضييق والمشاق الطافا وعلى جواز كون منع المنافع لاجل العصيان كما قال عليه السلام : ان الانسان ليحرم الرزق بذنب يصيبه .

٥ - في قوله (وانا لصادقون) من المبالغة والتأكيد في الرد عليهم ما لا يخفى لآتيانه بالجملة الاسمية والتصدير (بان) المؤكدة للاسناد واتباعها باللام في (لصادقون) .

العاشرة

(وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم

عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون باهواءهم بغير علم ان

ربك هو اعلم بالمعتدين) « ١ » .

اي اى سبب حصل لكم فيه ، اى لاسبب لكم في ترك اكل ما ذكر اسم الله عليه والواو في (وقد فصل) للحال اى لآى سبب تركم اكله والحال ان

الله قد فصل لكم الحلال من الحرام وليس هذا من جملة وهو اشارة الى قوله : (حرمت عليكم الميتة والدم) الاية الا ما اضطررتم اليه من الحرام فهو حلال لكم على وجه الرخصة ، وان كثيرا من الناس ليضلون فيحرمون ما احله الله بمجرد احوالهم لا مستنديين الى علم .

(ان ربك هو اعلم بالمعتدين) اي المتجاوزين الحق الى الباطل

والحلال الى الحرام .

وهنا فوائد :

١ - دلت الآية الكريمة على اباحة ما ذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه ، ودل على الثاني قوله تعالى فيما بعد (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهو نص في تحريم متروك التسمية عمدا ونسيانا .
واليه ذهب (داود ، واحمد) .

وقال : (مالك ، والشافعي) بخلافه لقوله بالتسمية : (ذبيحة المسلم حلال

وان لم يذكر اسم الله عليه) .

وقال : (اصحابنا) (وابو حنيفة) بتحريم ما تركت التسمية فيه عمدا

لانسيانا لقوله بالتسمية : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان) والحديث معمول على

النسيان هذا ان صح سنده .

واما الاية فاوفاها (الحنفية) بالميتة وجعلوا التسمية اسما للمذكي او انها

محمولة على ما اهل لغير الله به لقوله ، وانه لفسق ، وان الفسق عبر به عن

ذلك كما تقدم والاولى حملها على اضرار العمداو التخصيص به لما تقرر في

الاصول انها خير من النقل .

٢ - الواجب في التسمية ذكر الله تعالى مع التمهيم مثل بسم الله . والله

اكبر . وسبحان الله . والحمد لله . ولا اله الا الله الله اكبر ولو اقتصر على

لفظة الله لم يجوز على الأقرب ويجب كونها بالعربية مع الاختيار وصادرة عن الذابح فلو سمي غيره لم يحل .

٣ - المراد بالاضطرار المستثنى في الآية ما يخاف معه التلف والمرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه ولا يشترط الاشراف على الموت ، بل يباح اذا خيف ذلك واذا ابيح له وجب ذلك لوجوب حفظ النفس ، ثم يتناول قدر ما يزول معه الضرر من غير زيادة عملاً بالعملة .

٤ - هذا العام وهو قوله ، الا ما اضطررتم اليه ، مخصوص بالنسبة الى الفاعل والى المستباح .

اما : الأول بان لا يكون باغياً ولا عادياً لقوله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، والباغى هو الخارج على الامام والذي يبغى الميتة اى الراغب فى اكلها والعادى هو قاطع الطريق او الذى يعدوشبهه ، ونقل العاصمى ، انه باغى اللذة والعادى سدا لجوعه او عاد بالمعصية او باغى فى الافراط وعاد فى التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصى بسفوره كطالب الصيد هوا وطربا وتابع الجاير والابق ولو اكره على الأكل فهو كخائف التلف .

واما الثانى : فهو كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم الدم كسلم ، او ذى او معاهد . لا ما اباح الشارع دمه كاللائط ، والزانى المحصن ، والعربى ، والمرتد عن فطرة .

اما الخمر فيحرم التداوى بها اجماعا بسيطا او مركبا واما رفع التلف فقيل : بالمنع ايضا والحق عدمه ، بل يباح دفعا للتلف وكذا باقى المسكرات نعم لو وجد وباقى المسكرات آخر الخمر هذا كله مع عدم قيام غير الخمر مقامه واما مع القيام فلا يجوز مطلقا .

فهرس آيات الاحكام

الصفحة

كتاب النكاح : في شرعيته واقسامه فيه آيات	٥
الاولى : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ..	٥
الثانية : وايستغف الذين لا يجدون نكاحاً ..	٩
الثالثة : وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى ..	١٠
الرابعة : والذين هم لفروجهم حافظون ..	١٥
الخامسة : واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا ...	١٩
السادسة : ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات ..	٢٨
النوع الثانى : الاولى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) ..	٣٥
الثانية : حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم	٣٨
الثالثة : والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم	٤٩
الرابعة : ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن	٥١
النوع الثالث : في لوازم النكاح . الاولى : وآتوا النساء صدقاتهن	٥٦
الثانية : وان اردتم استبدال زوج مكان زوج	٥٨
الثالثة : لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن	٦٠
الرابعة : وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن	٦٣
الخامسة : الرجال قوامون على النساء بما فضل الله	٦٩
السادسة : فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً	٧٢
السابعة : ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء	٧٥
الثامنة : وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً .	٧٦
التاسعة : اسكنوهن من حيث سكنتم ..	٧٧
العاشرة : لينفق ذو سعة من سعته .	٧٩
النوع الرابع في توابعه ، الاولى : قل للؤمنين يضئوا من ابصارهم .	٨١

٨٢	الثانية : وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن .
٨٦	الثالثة : ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم .
٨٨	الرابعة : واذا بلغ الأطفال منكم الحلم .
٨٩	الخامسة : والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا .
٩٥	السادسة : يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر واثي .
٩١	السابعة : وثيابك فطير . ٩٢ الثامنة : نساؤكم حرث لكم .
٩٤	التاسعة : والوالدات برضعن اولادهن .
١٠٠	العاشرة لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .
١٠٢	النوع الخامس : في نكاح النبي ﷺ الاولى : قل لازواجك .
١٠٥	الثانية : يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة .
١٠٦	الثالثة : وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
١٠٧	الرابعة : يا ايها النبي انا احللتنا لك ازواجك .
١٠٩	الخامسة : ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء .
١١٠	السادسة : لا يحل لك النساء من بعد .
١١٢	السابعة : واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
١١٦	النوع السادس في روافع النكاح : يا ايها النبي اذا طلقتم النساء .
١٢١	الثانية : فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف .
١٢٣	الثالثة : والمطلقات يتربصن باففسهن ثلاثة قروء .
١٢٦	الرابعة : واللاتي يئسن من المحيض .
١٣٠	الخامسة : اذا نكحتم المؤمنات .
١٣١	السادسة : والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا .
١٣٤	السابعة : الطلاق مرتان .
١٣٦	الثامنة : فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح .

- ١٣٨ التاسعة : واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن .
- ١٣٩ العاشرة : واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن .
- ١٤١ القسم الثاني في الخلع : ولا يجعل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً
- ١٤٦ القسم الثالث : في الظهار والذين يظاهرون منكم من نسائهم .
- ١٥١ القسم الرابع : في الایلاء الذين يولون من نسائهم تربص
- ١٥٢ القسم الخامس : في اللعان والذين يرمون ازواجهم
- ١٥٧ القسم السادس في الارتداد ولا تمسكوا بعصم الكرافر .
- ١٥٨ كتاب المطاعم : الاول في الاباحة هو الذى خلق لكم ما فى الارض
- ١٥٩ الثانية كلوا مما فى الارض حلالاً .
- ١٦١ الثالثة كلوا من طيبات ما رزقناكم .
- ١٦١ القسم الثاني : المحرمات الاولى حرمت عليكم الميتة والدم .
- ١٦٥ الثانية : قل لا اجد فيما اوحى الى محرماً .
- ١٦٦ الثالثة : يسألونك عن الخمر والميسر .
- ١٧٠ القسم الثالث فى المباحات الاولى : يسألونك ما اذا احل لهم .
- ١٧٢ الثانية : اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب .
- ١٧٦ الثالثة : وهو الذى سخر البحر لنا كلوا منه لحماً .
- ١٧٧ الرابعة : وجعلنا من الماء كل شىء حى .
- ١٧٧ الخامسة : واوحى ربك الى النحل .
- ١٨٠ السادسة : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح .
- ١٨٢ السابعة : يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات .
- ١٨٤ الثامنة : كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل .
- ١٨٦ التاسعة : على الذين هادوا حرماً كل ذى ظفر .
- ١٨٧ العاشرة : وما لكم لا تأكلوا بما ذكر اسم الله عليه .

كُنُزُ الْعُرْفَانِ

فِي

فِقْهِ الْقُرْآنِ

تَأليف

فقيه الاسلام العلامة (الفاضل المقداد) السيوري الحلبي

طاب ثراه

الجزء الرابع

منشورات دار الأضواء في النجف الأشرف

مطبعة الفقهاء في النجف الأشرف

تعمیر مشرق

تعمیر مشرق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ

تعمیر مشرق

تعمیر مشرق

كتاب المواريث

وفيه آيات :

الاولى

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالَّذِينَ
عَقَدت (١) ، إيمانكم فَأَتَوْهم نَصيبهم إِنْ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيداً ﴾ (٢) .

(الموالى) هنا : الوراث (٣) ، فالتقدير حينئذ : جعلنا لكل انسان موالى
يرثونه مما ترك .

و (من) للتعدية ، والضمير فى (ترك) للانسان الميت . أى يرثونه مما تركه .
و (الوالدان) خبر مبتدأ محذوف ، أى هم الوالدان والأقربون ، ويترتبون

١ - فى المخطوطة : عاهدت . ٢ - سورة النساء الآية ٣٣

٣ - ويدل على ذلك موثقة زراة قال : سمعت ابا عبد الله «ع» يقول : (ولكل جعلنا
موالى مما ترك الوالدان والأقربون) قال : انما عنى بذلك اولى الارحام فى المواريث ، ولم
يعنى اولياء النعمة ، فأولام بلमित اقربهم اليه من الرحم التى تجره اليها . وفى الصحيح عن
ابى عبد الله «ع» : (كان علي «ع» إذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه
شيئاً ويقول : اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) الكافي ج ٧ ص ١٣٥ .

الاقرب د١، فالاقرب د٢، لقريئة معنى القرب .

وقال (الزمخشري) : د٣، تقديره : ولكل شيء جعلنا مما الوالدان والاقربون موالى يجوزونه د٤، وتقديره ولكل قوم جعلناهم موالى ، نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وكلاهما ضعيفان د٥ .

أما الاول ، فلأنه يفهم منه حينئذ ان لكل صنف من اصناف التركة وارثاً ، وهو فاسد ، لان الوراث د٦، مشتركون في كل صنف من التركة .

وأما الثانى ، فلأنه الوالدين والاقربين هم الوراث لا المولى د٧، بدليل أنه عطف عليهم (والذين عقدت ايمانكم) وهم الوراث ، لانه قال : (فانوهم نصيبهم) .
وقرىء : عقدت ، وعاقدت ، والمعنى واحد .

(الايمان) هنا جمع يمين اليد د٨، لانهم كانوا عند العهد يمسحون اليمين باليمين فيقول العاقد : (دمك دى ، وثارك ثارى ، وحربك حربى ، وسلبك سلبى ، ترثنى وأرثك ، وتطلب بى واطلب بك ، وتمقل عني واعقل عنك) فيكون للحليف (السدس) من ميراث حليفه وهذا من باب اسناد الفعل الى آتته .
وقيل جمع يمين الحلف ، فيكون من باب اسناد الفعل الى سببه .

١ - والاقرب خ ل .

٢ - كما نصت على ذلك صحيحة ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله «ع» قال : ان في كتاب علي «ع» ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه الا ان يكون مات اقرب الى الميت منه فيحجبه) .

٣ - الكشاف ج ١ ص ٣٩٤ مع اختلاف في اللفظ .

٤ - يجوزونه خ ل وفي نسخة اخرى يجوزونه .

٦ - الوارث خ ل

٥ - وفيها نظر خ ل

٨ - في المخطوطات : اليه

٧ - في المطبوعة : للموتى

إذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - كانوا في الجاهلية يتوارثون بهذا العقد دون الاقارب فأقرهم الله عليه في مبدأ الاسلام ، ثم نسخ ذلك ، فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة ، فروى ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة ، فكان المهاجري يرث الانصارى ، وبالعكس ، ولم يرث القريب من لم يهاجر ونزل في ذلك (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ٩٥ ، ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم والانساب والاسباب لقوله : (وارلو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) ٢٥ .

٢ - هذا الحكم اعني الميراث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة منسوخ عند (الشافعى) مطلقاً لأرث له ، وعند (اصحابنا) ليس كذلك ، بل هو ثابت (عندنا) عند عدم الوارث النسبى والسببى ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خطب يوم (الفتح) فقال : (ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، فانه لم يزد الاسلام إلا شدة ولا تحذوا حلفاً في الإسلام) ٣٥ .

وعند (أبى حنيفة) إذا أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح .

٣ - على ما قلناه من بقاء حكم الارث بالتمتع تكون الآية غير منسوخة جملة ، بل تكون محكمة ، لكن الارث فيها يحمل يفتقر الى شرائط ومخصصات تعلم من موضع آخر من الكتاب ، أو السنة الشريفة .

وقال (بعضهم) : المعاقدة هنا هي : المصاهرة ، فيكرن اشارة الى أرث الزوجين واختاره (المعاصر) (١) ، وفيه بعد ، لانه عدول عن الظاهر ، وعن قول الأكثر .

الثانية

﴿ وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين

والمهاجرين إلا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً ﴾ (٢)

قد ذكرنا ٣ ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يورثهم بالهجرة لا بالقرابة تأليفاً لقلوبهم ، كأسهام الكفار من الصدقة ، ولانه نسخ ذلك بهذه الآية وآيات الإرث والمعنى : ان أولى الارحام بعضهم أولى بميراث بعضهم من المهاجرين وغيرهم ، ثم استثنى الوصية الأولياء بقوله : (إلا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفاً) أى الى أصدقاتكم من المؤمنين .

و (المعروف) : الوصية ، وعدى الفعل بالي ، انضمته معنى الاهداء .

وقال بعضهم : في الآية دلالة على أنه لا وصية لوارث ، وليس بشيء .

١ - هو الشيخ ابن المتوج البحراني .

٢ - سورة الاحزاب الاية ٦

٣ - انه كان رسول الله (ص) خ ل .

الثالثة

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب ﴾

مما ترك الوالدان والاقربون، مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً ﴿١٥﴾

كان الجاهلية لا يورثون إلا من ذاد عن الحريم بالصفاح وطاعن عنهم بالرمح وقيل كانوا يورثون الرجال دون النساء ٢٠، فنزلت هذه الآية وأمثالها رداً عليهم وسبب نزولها : ان (أوس بن ثابت ٣٠، الانصارى) مات وترك زوجة مصابة (أم كجة) ٤٠، وثلاث بنات، فقام ابنا عمه (سويد، وعرفجه) وهما وصياه واخذوا ماله ، ولم يعطيا زوجته وبناته شيئاً ، وكانوا كما قلنا عنهم لا يورثون النساء ولا الصغار ، فجاءت أم (كجة) الى رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الفضيج وحكت القصة واشتكت من حاجتهم الى النفقة فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا : يا رسول الله ، ولدها : لا يركب فرساً ، ولا ينفك عدواً ، فنزلت ، واثبتت لمن الميراث في الجملة ولم يتبين كيفية التوارث فقال : لها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمدنا في مال (أوس) شيئاً حتى انظر ما ينزل الله ، فان الله جعل لمن ميراثاً ولم يبين كم هو ، فنزل (يوصيكم الله في أولادكم) ٥٠، وفي الآية دلالة على بطلان

٢ - الاناث خ ل

١ - سورة النساء الآية ٧

٣ - صامت خ ل

٤ - في المخطوطات التي عندنا وفي اسباب النزول ص ١٠٦ كما في المطبوعة ام (كجه) واثبتناها كما في الاصابه ج ٤ ص ٤٦٤ (ام كجه) الانصارية .

٥ - سورة النساء الآية ١١

(التعصيب) ٦٥، لأنه تعالى فرض الارث لصنفي الرجال والنساء فلو جاز ان يقال : لا يرثن في موضع لجاز ان يقال : الرجال لا يرثون ، واللازم باطل ، فكذا الملزوم وبيان الملازمة بنص الآية ، وقوله : (وما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً) يؤكد ذلك ، أى النصيب ثابت في كل جزء مما ترك .

ان قلت : هذا وارد عليكم ، لانكم تقولون ان الأخ لا يرث مع البنت . قلنا : إنما قلنا ذلك لبعده الدرجة والآية يراد بها توارثهما مع التساوى في الدرجة لا مطلقاً .

الابحة

﴿ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثة ابواه فلامه الثلث ؛ فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين أبواؤكم وأبناؤكم لاتدرون ايهم اقرب لكم نعماً فريضة من الله ، ان الله كان عليماً حكيماً ﴾ (٢٥)

هنا ابحات :

١ - في تفسير الآية وكلاباتها (يوصيكم) أى يأمركم ويعهد عليكم ٣٥ ، في ميراث

اولادکم، وانما لم يقل الذکر من اولادکم لان الحكم المبهم اذا أبهم، ثم فسر كان اوقع في النفس واحفظ لجواز فوات المقصود، اذ لو وقع مفسراً ابتداءً، وتقديره الذکر منهم حذف لدلالة الکلام، عليه كما حذف في قولهم: البر، الکر: (متین) [درهما] وقدم الذکر لشرقه، ولذلك ضوعف حظه، كما ضوعف عقله، ودينه، وديته والضمير في (کن نساء) للورثة، وتأنیته، لتأنيك الخبر، كما في قولهم: من كانت امک، وانما قال: كانت واحدة) ولم يقل: (بتأ) كما قال: (نساء)، لان الغرض هنا الامتياز في العدد، وهناك الامتياز في الصنف، والضمير في (ابويه) البيت يفسره سياق الکلام.

و (لكل واحد منهما) بدل منه بدل البعض عن الكل وبقای الفوائد تأتي في محلها .

٢ — دلت الاية الکریمة على اجتماع الاولاد والابوين في الميراث، فيكون النوعان في مرتبة واحدة يرث كل واحد من النوعين مع صاحبه، ولو انفرد احد النوعين عن الاخر جاز الارث، ثم انه تعالى ذكر احوال الذکور مع الاناث، وحوال الاناث منفردات، وحوال الابوين منفردین وحوال الابوين مع الاولاد، ولم يذكر حال الذکور منفردین، فیرد سؤال عن علته .

والجواب: انه لما ذکر الإناث منفردات وحصل بين الواحدة والاكثر علم ان الذکور متساوون، والالفصلهم كما فصل الاناث، وحينئذ لم یحتاج الى ذکرهم .

٣ — انه ذکر ان الواحدة من الإناث لها النصف، وان النساء فوق اثنتین هن الثلثان ولم يذكر الاثنتین فما وجهه ؟

والجواب: انهم اختلفوا فيهما فقال (ابن عباس): لهما النصف اظاهر الاية وهي قوله: (فان کن نساء فوق اثنتین).

وقال الباقر وهو الحق ان حكمهما حكم مازاء وهو انه لهما الثلثان لوجوه .
الاول : النص عن اهل البيت عليهم السلام ، واجماع الطائفة ، بل اجماع الامم .
الثاني : لو كان لهما النصف لسكان التقييد بالواحدة ضارحاً .
الثالث : ان البنت الواحدة لها مع اخيها الثلث اذا انفردت فيها لاولى ان يكون
لها مع اختها الثلث لهما ، فيكمل الثلثان .
الرابع : انه تعالى اوجب للاختين الثلثين والبنات امس (١) رحماً من الاختين ،
فيكون لهما ايضا الثلثان على وجه الاولى .
٤ — ولد الولد يقوم مقام ابيه ويرث ميراثه قيل ، لانه ولد ولهذا حرمت
بنت البنت وبنت الابن لدخولهما في حكم (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) ولانه
تحرم زوجته على جده ، وكذا تحرم عليه منكوحة الجد ؛ ولدخوله في الوقف . . .
لو وقف على بنى هاشم ، ار بنى علي والى لبطل الوقف ولا قائل به وكذا نقول في
الوصية ، كذا قال (الراوندى) (والمعاصر) وليس بشىء .
اما اولاً : فلانه ، لو كان ولداً حقيقة لشارك الولد في الميراث ، واللازم باطل
اجماعاً فكذا الملزوم .
واما ثانياً : فلصدق النبي عليه وهوينا في الحقيقة .
واما ثالثاً : فلضعف مسكهم فان التحريم فيما ذكره مستفاد من خارج وكذا
الدخول في الوقف مستفاد من القرينة .
اذا عرفت هذا فاعلم انه يرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث لو اجتمعا ، وقال : (المرتضى) بالعكس ، والاكثر على ما قلناه
لتضافر الروايات بذلك وانعقاد الاجماع بعده على ما قلناه .

٥ - انه جعل للأبوين لكل واحد منهما مجتمعاً او منفرداً (السدس) مع وجود الولد سواء كان ذكراً او ائى ، لأطلاق لفظه ، ثم الولد ان كان ذكراً جاز الباقي اجماعاً ، وان كان ائى واحدة فلها نصف الاصل ، يبقى (السدس) يرد (عندنا) على الأبوين والبنات (احماساً) الامع الاخوة فيرد (ارباعاً) على البنات ، او الاب .

وقال (الفقهاء) : ان كان الأب موجوداً كان الباقي له ، لانه عصيته ، والإفانه يكون للعصبة من الاخوة والإخوات والاعمام واولادهم الذكور ، والا اولاد الاخت فانهم ليسوا بعصبة وسيأتى داليلهم على التعصيب ، واما مع الاثنتين فصاعداً فلا فاضل في التركة الا مع فقد احدهما فيكون الزائد عندهم للعصبة .
واعلم ان ولد يقوم مقام ابيه في مقاسمة الابوين ، خلافاً لبعض (اصحابنا) فانهم خصوا الارث بالأبوين والاجماع على خلافه .

٦ - مع عدم الولد وان نزل للام (الثلث) كما نصت الآية الكريمة عليه الا ان يكون هناك اخوة اقلهم (ذكران) ، او (اربع) اناث (خنثى) او (ذكر) و (اثنيان) ، فيكون لهما (السدس) من الاصل فيهما والباقي بعد (السدس) و (الثلث) في الصورتين يكون (للاب) ، لاجماع (اصحابنا) ، ولما يأتى من بطلان التعصيب هذا لو وجد (الابوان) ، اما مع فقد احدهما ، فان كان الموجود (الاب) فالمال له اجماعاً ، وان كان الام فلها (الثلث) والباقي يرد عليها (عندنا) .
وقال (الفقهاء) (١) : الزائد على (الثلث) يكون (للاخوة) بناء على قواهم بالتعصيب فعندهم ان الاخوة يحجبون الام ، لانفسهم .

إذا عرفت هذا فهنا قوائد :

١ - يشترط (عندنا) لحجب الأخرى شروط :

الأول : وجود الأب

الثاني : العدد المذكور

الثالث : ان لا يكرهوا كسفرة ولا قتل ولا رقا

الرابع : ان يكرهوا كلهم منفصلين ، لا حملا .

الخامس : كونهم الابوين ، للأب .

٢ - إنما حجبروا الأم توفيراً لنصيب (الأب) لسكونه ذا عيلة بوجودهم

فاقتضت الحكمة التوفير عليه لمكان نفقتهم .

٣ - يرد هنا سؤال وهو انكم قلتم ان الاخوين يحجبان وهو مناف للفظ

الجمع الذي هو منطوق الآية ؟

و اوجب بانه لما حصل الاجماع على ذلك وجب التأويل ، بانه لو أتى بلفظ

التثنية لم يتناول الجمع للاحقيقة ولا مجازاً بخلاف لفظ الجمع ، فانه يغلب على المثنى

كما يغلب المذكر على المؤنث . والمخاطب على الغائب وفي الجملة [يغلب] الأشرف

على الآخرس ، والجمع ، أشرف ، لانه فيه معنى الزيادة ولذلك شرط في جمع السلامة

ملا يشترط في المثنى من العقل وغيره ، لان المثنى جمع لغة كما قال ، (الزمخشري)

لان العرف طار على اللغة وقد ثبت في الاصول تقدم الحقيقة العرفية ، ولذلك إذا

قال زيد : فلانة طالق . حمل على إزالة قيد النكاح لاغير من إزالة الرق او الحبس

وغير ذلك ، هذا ونقل (ابن عباس) أنه لا ٢٤ ، تجب إلا بثلاثة فما زاد والاجماع

على خلافه .

٤ — قوله : (لا تدرسون أيهم أقرب لكم نفعاً) . الحق أنه أراد النفع الاخرى بان يشفع بعضهم في بعض ، فان كان الوالد ارفع درجة شفع أن يرفع ولده اليه ، وإن كان الولد ارفع سأل الله بأن يرفع ابيه اليه .

وقيل : النفع الدينوى .

وقيل : المراد وجوب النفقة من الطرفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر ،

أعني الأب والابن .

وقيل : لا تدرسون أيكم يموت قبل صاحبه فيمتنع الآخر بماله .

الخامسة

﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن

ولد فلهم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها ، أو دين ، ولهن

الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ، فان كان لكم ولد فلهن الثمن

مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴿١﴾

لما فرغ من ميراث الوالدين والإولاد شرع في بيان الأزواج والـكالات ،

وقدم الأزواج ، لانهم وراث مع جميع الطبقات .

والزوج يطلق (لغة) على الرجل والمرأة بالإضافة الى الآخر ، وفي (العرف)

يخص بالرجل ، وتميز الاثنى بالتاء فيقال : زوج ، وزوجة .

وانما جعل الزوج (النصف) وللرأة (الربع) للعلة المتقدمة ، واجاب الائمة عليهم السلام بوجوه :

الاول : جواب (الصادق) عليه السلام : لما سأله (ابن ابي العوجاه) : ان المرأة ليس عليها جهاد ، ولا نفقة ، ولا عقل (١) انما ذلك على الرجال (٢٥٠ ،
 الثاني جواب (الرضا) عليه السلام : ان المرأة اذا تزوجت اخذت ، والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجل (٣) ، ولأن الإثني في عيال الذكر ان احتاجت ، وعليه ان يعولها ، وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقة ان احتاج فوفر على الرجال لذلك ، وذلك قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء) الآية .

الثالث : جواب (الصادق) عليه السلام لما سأله (عبد الله بن سنان) عن ذلك . فقال عليه السلام : لما جعل لها من الصداق (٤٤)

الرابع : جواب (العسكري) عليه السلام لما سأله (القمفكي) على ما رواه ابوا هاشم الجعفرى : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً ويأخذ الرجل القوى سهمين ؟

فأجاب عليه السلام : لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال .

١ - اى لاتصير عاقلة في دية الخطا

٢ - الكافي ج ٧ ص ٨٥ ؛ التهذيب ج ٢ ص ٤٤٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣ مع اختلاف بينهما وبين النسخ الخطية في التقديم والناخير والزيادة والنقصان .

٣ - هذا هو نص الرواية والباقي جواب صاحب الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣

٤ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣

قال السائل : فقلت في نفسي : قد كان قيل لى إن ابن ابى العوجاء سأل الصادق (ع)
فاجابه بمثل هذا الجواب . فاقبل عليه السلام على ، فقال : نعم هذه مسألة ابن العوجاء
والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحد (١)
اذا عرفت هذا فهنا فوائد

١ - المراد بالولد فى قوله تعالى : (ان لم يكن لهن ولد) اعم من ان يكون الولد
من الزوج الوارث او من غيره من الأزواج ، وكذلك الولد من الزوج اعم من
ان يكون من المرأة الوارثة او من غيرها من الزوجات او الاماء ، وكذلك اعم
من كونه ذكراً او انثى ، وكذا ولد الولد يقوم مقام ابيه .

٢ - يشترط فى الولد هنا ان يكون وارثاً ، فلو كان كافراً ، او قاتلاً ، او رقاً
لم يكن لوجوده تأثير (٢)

٣ - نصيب الزوجه ان كانت واحدة فهو اها ، وان كن ازيد شاركن فيه (ربها)
كان او (ثمننا) اظاهر الاية والاجماع .

٤ - استحقاق الزوجة عندنا مخصوص بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع
على الاصح .

٥ - ان كانت الزوجة ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته ، وان لم يكن
لها ولد منه ورثت بما عدا العقار عينا ، واما العقار فلا ترث من رقبه الارض شيئاً لا
عينا ولا قيمة .

واما الابنية والاخشاب والاشجار (٣) فيعطى منها القيمة (ربها) او (ثمننا) على

١ - وزاد فى السكاني ج ٧ ص ٨٥ : جرى لآخرنا ماجرى ، واولنا وآخرنا فى العلم سواء ،
ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلها .

٢ - كما نصت على ذلك الروايات الصحيحة عن اهل البيت (ع) مثل صحيحة محمد بن مسلم وغيرها

٣ - من الاشجار سقط من مخطوطة مكتبة صاحب الذريعة

القول الإصحاح (لأصحابنا) .

وهذا تخصيص انفردت به الامامية لما دلت عليه رواياتهم عن أممهم .

٦ - ارث الزوجة (عندنا) غير مشروط ببقاء الزوجية الى الموت ، فانها قد تراث ، وان ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضه ، فان زوجته المطلقة تراث مالم تخرج السنة او يبرأ من مرضه ، او يتزوج على ذلك اجماع اصحابنا الامامية .

الساكنة

« وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله أخ ، او اخت ؛ فلكل واحدٍ منهما السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ، والله عليمٌ حكيمٌ » (١)

(الكلاله) : القرابة ، واشتقاقها ، اما من الكلال وهو نقصان القوة الجنسية او من الاكليل الذي يخييط بالرأس والوسط خال ، ويطلق على الوارث والموروث من جهة ان كلا منهما منتسب الى الآخر .

وانتصابها هنا قيل : خبر لكان ، ورجل اسمها ، ويورث صفة الرجل .

وقيل : على انه مفعول له مثل : قدمت عن الحرب جنياً .

والاجود انه على التمييز ، لان يورث يحتمل وجوها رفع ابهامه بقوله (كلاله) ثم اطلاقها على الموروث بمعنى انه لم يخلف والداً ، ولا ولداً ، او على الوارث ،

فقيل من ليس بوالد ولا ولد ، والأصح انه (القرابة) من جهة العرض ،
لا الطول : كالأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال
والخالات ، وأولاد الجميع .

والمراد هنا من الأخوة بمن يتقرب بالأم خاصة .

أما (أولاً) : فلقرابة (أبى ، وسعد بن مالك) : (وله
إخ ؛ أو أخت - من الأم -) .

وأما (ثانياً) : فلأنه تعالى : جعل للكلالة في آخر السورة ، كما
يجبى . للاختين (الثلثين) وللأخوة (الكل) ، وهنا جعل الواحد
(السدس) ، وللأكثر (الثلث) ، فعلم أن الأخوة هنا غير الأخوة
هناك ، وحيث أن المقدر هنا نصيب الأم كما تقدم ناسب أن يكون المراد هنا
الأخوة من قبلها .

وأما (ثالثاً) : فلروايات (أصحابنا) المتضافرة .

وأما (رابعاً) : فلأنه اجماعى .

وهنا فوائد :

١ - أن الزائد عن المذكور من (السدس) و (الثلث) يرد على
الوارث منهم إذا لم يكن سواه (عندنا) وعند (الفقهاء) ، لأقرب
عصبته كما يجبى .

٢ - أن هذه المرتبة ، أعنى مرتبة الأخوة ، هي المرتبة الثانية بعد
مرتبة الأبوين ، والأولاد ، لا ينتقل الإرث إليها إلا بعد عدم المرتبة
الأولى بكليتهم ، وكذا لا ينتقل عن هذه إلى الثالثة إلا بعد عدمها بكليتها .

٣- قد تكرر ذكر الوصية ؛ وانها متقدمة على الميراث تأكيداً بجالها ، وقوله (غير مضار) حال من (يوصى بها) ، (والمضارة) في الوصية هو ان يوصى باكثر من (ثلث) ماله ، او يقر بدين ليس بحق عليه تصدأ لمضارة الوارث ، ودفنه عن الأرض .

٤- قوله : (وصية من الله) نصب على المصدرية ، اى يوصيكم الله وصية ؛ كقوله فيما تقدم : (فريضة من الله) ، والله عليم بنياتكم ، اى يعلم قصدكم فى الوصية انها لوجه الله ، او لأجل المضارة (حلیم) اى يتجاوز عن قصدكم المضارة ولا يستعجل بعقوبتكم .

السابعة

(يستفتونك . قل : الله يفتيكم فى الكلالة لأن امرئ هلك

ليس له ولد وله أخت ، فلها (نصف) ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلها (الثلثان) مما ترك ، وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم) « ١ » .

(الكلالة) قد عرفت انها تصدق على الاخوة من الابوين وعلى الاخوة من أحدهما ، وقد تقدم ذكر كلاله الام .

والمراد هنا الاخوة من الابوين ، او من الأب فنقول : اذا اجتمع (الكلالات) كلهم كان لمن تقرب بالام (السدس) ان كان واحداً ، او (الثلث) ان كانوا اكثر ، والباقي المتقرب بالابوين ، ويسقط المتقرب بالأب ، ولكنه يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم ، ويرث نصيبهم ، وان عدم المتقرب بالام كان المال للمتقرب بالابوين ، ومع عدمهم للمتقرب بالأب كما قلنا . وقد قلنا فيما مضى : انه اذا لم يكن سوى المتقرب بالام اخذ ما سمي له من (الثلث) او (السدس) فرضاً والباقي بالرد عليه عند (اصحابنا) وعند (الفقهاء) للعصبة ، وكذا نحن نقول ايضاً في الأخت الواحدة من الابوين والاختين فصاعداً لها او لهن (النصف) ، او (الثلثان) والباقي يرد عليها ؛ او عليهن وعندهم للعصبة .

وهنا فوائد :

١ - في قوله : (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) دلالة على بطلان قول العامة بارت الأخ (النصف) مع البنت ، لانه تعالى شرط في ارثه انتفاء الولد والبنت ولد بدليل قوله تعالى : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فلا يكون الأخ وارثاً مطلقاً ، لان المشروط عدم عند عدم شرطه فلو ورث النصف لزم مخالفة الكتاب .

٢ - في قوله : (وهو يرثها) دلالة على ان الأخ يرث بالفرض للنص على انه مع عدم الولد يكون ارثها كله له فيكون من اصحاب الفروض .

٣ - اولاد الاخوة والاختوات يقومون (عندنا) مقام آبائهم

ويرث كل من يتقرب به .

٤ - الأجداد ، عندنا ، في مرتبة الأخوة ، فإذا اجتمعوا معهم كان الجد للاب كالأخ له ، والجدة له كالأخت له ، والجدة للام كالأخ منها وكذا الجدة .

٥ - المرتبة الثالثة من مراتب ١ ، الأثر : الأعمام ، والأخوال (عندنا) وعند بعض (فقهاء) العامة ، وليس في الكتاب دلالة صريحة على ارثهم ، نعم يمكن الاستدلال على ذلك بآية « أولى الأرحام » ، فانها عامة في كل ذى رحم ، وهؤلاء ذوو الأرحام ، وكذا هذه الآية دليل على الرد على أرباب الفروض ، ولا جماع الكل على أنها إذا دلت على الأثر وجب مراعاة الأقرب ، فالأقرب ؛ ولا أقرب من أرباب الفروض ، والا لقدمه الله عليهم . هذا خلف .

وأما دلالتها على الأثر ، فقد تقدم هذا مع إجماع الطائفة المحقة الذين دخل فيهم المصوم على ذلك . ودلالة المتواتر من الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام أيضا على ذلك .

وأما تفاصيل ارثهم فعمل من السنة الشريفة ومن بيان الأئمة عليهم السلام .

الثامنة

(وانى خفت الموالى من وراثى ، وكانت امرأتى عاقراً ، فهب لى من لدنك ولياً يرثنى ويرث من آل يعقوب واجمله رب رضىاً) (١٠) .

مساواة التركة للسهام مما لا بحث فيه كأبوين ، وابنتين وامثالها (٢٠) .

وانما البحث فيما اذا زادت التركة عن السهام ؛ او نقصت .
والأولى مسألة (التعصيب) وهو : الرد على العصبه دون ارباب الفرض كما قاله المخالفون .

واستدلوا عليه بهذه الاية ، ووجه الدلالة (٣) ، ان ذكرها ^{بها} ولياً ولولا التعصيب لم يخص السؤال به ، بل قال : ولياً ووليه فلما خصه به ، دل على ان بنى عمه يرثونه مع الولية ، فلذلك لم يطلبها .

واستدلوا ايضا بما رووه عن (طاووس) ، عن (ابن عباس) عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} انه قال : «الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفريضة فلاولى غصبة ذكر» .

١ - سورة مريم الاية

٢ - وامثالها خ ل .

٣ - الاستدلال خ ل .

والجواب عن الآية ان تخصيص السؤال افوائد :

الاولى : ان الذكر احب الى طباع البشر من الانثى .

الثانية : انه طلبه للارث والقيام بأعباء النبوة معاً ، ولا شك ان ذلك

غير متصور في النساء ، لأنهن ناقصات ، عقل ؛ ودين ، وخط .

الثالثة : انه اراد الجنس الشامل للذكر والانثى .

وعن الخبر بانّه مطعون على سنده ، وقد انكره (ابن عباس) كما رواه

قاربه بن مضرب ، قال : قلت لابن عباس : روى الناس (١) ، عنك ، وعن

طاووس ان ما ابقت الفرائض فالاولى عصيته ذكر ؟

قال : من اهل المراق انت ؟

قلت : نعم .

قال : ابلغ اني اقول ان قول الله عز وجل (٢) : (آباؤكم وابناؤكم

لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعاً فريضة من الله) .

وقوله : (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) . وهل

هما الا فريضتان ؟

وهل ابقتا شيئاً ؟

ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه .

قال قاربه : فقلت طاووس ؛ فقال : لا والله ما رويت هذا ، وانما

الفيضان القاه (٣) ، على السننهم .

١ - اهل المراق خ ل .

٢ - بقول خ ل .

٣ - في المطبوعة ، افقاه .

وهذه الرواية لم ترو الا عن طاووس .

والثانية : مسألة « العول ، كأبوين وبنيتين ، وزوج ؛ او زوجة وامثالها » ٢ ، فان اصل الفريضة من « ستة » ، فاصحابنا يمعنون الأبوين « السدسين ، والزوج « الربع ، ولا « ربع ، صحيح هنا ، فيصير من « اربعة وعشرين ، ، الابوين « ثمانية ، وللزوج « ستة ، ان كان . وللزوجة « ثلثه ، ان كانت ، والباقي وهو « عشرة ، او « ثلاثة عشر ، للبنتين ، فيدخل النقص عليهما .

واما « المخالف ، فيجعل الفريضة على تقدير الزوج الى « ثلاثين ، ، فيعطى البنتين « ستة عشر ، والابوين « ثمانية ، والزوج « ستة ، وعلى تقدير الزوجة الى « تسعة وعشرين ، للابوين « ٣ ، وللزوجة « ثلثه ، فيصير ثمنها « تسعاً ، .

ويستدلون على ذلك بالقياس على تركة لا تفي بالديون ، فانه يدخل النقص على الجميع ، وبما رواه (سماك بن حرب) عن « عبيدة السلماني ، قال كان على عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين رجل مات عن ابنتيه ، وابويه ، وزوجة ؟

فقال عليه السلام : (صار ثمن المرأة تسعاً) .

وبأن « عمر ، حكم بالعول ولم ينكر عليه احد ، فصار اجماعاً .
واستدل (اصحابنا) بوجوه :

١ - امثلة خ ل .

٢ - للاولين خ ل .

الأول : انه لا بد من مخالفة ظاهر آيات الأثر ؛ وكلما كانت المخالفة اقل ، كانت اولى ، وهو قولنا .

الثاني : اجماع الطائفة المحقة وهو حجة عندنا .

الثالث : تواتر الأحاديث عن الباقر والصادق عليهما السلام وان ذلك في كتاب الفرائض باملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام ، فان فيه ان السهام لا تعول .

الرابع : ان كل واحد من الأبوين والزوجين له سهمان ، اعلى وادنى ، وليس للبنت والبنتين والأختين كما قلنا . ١٠٠ الا (سهم واحد) فاذا دخل النقص عليهما استوى ذوا السهام في ذلك .

واجابوا عن حجة الخصم .

اما عن القياس فيبطلانه (عندنا) وعلى تقدير تسليمه نقول : انما دخل النقص في الديون ، لامر غير حاصل هنا وهو الترجيح من غير مرجح واما هنا فالمرجح موجود وهو ما ذكرناه من ان (البنتين) ليس لهما النصيب الأدنى بخلاف الزوجين والابوين .

واما عن الخبر ، فان (علياً) عليه السلام اجاب على جهة الإنكار على القائمين بالقول ، لاجماع اهل بيته عليهم السلام على انه لم يكن قائلاً بالقول ، بل منكر له . ١٠٠ .

واما حكاية (عمر) فيمنع الاجماع ، وبان السكوت لا يدل على

١ - لولا قولنا خ ل .

١ - في المطبوعة لها .

الموافقة ، ولاظهار (ابن عباس) المخالفة بعد (عمر) وقال : هبة
وكان مهيبا .

التاسعة

(و اذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين)

فارز قووم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً (١) .

قيل : هذه الآية منسوخة بآية الأثر بالنسب .

وقيل : بل هي محكمة وانه يستحب للورثة حين اقتسامهم الرضخ لمن

لا سهم له من الأقارب والجيران والمساكين واليتامى .

وعن (سعيد بن جبير) ان اناسا يقولون نسخت والله ما نسخت ،

ولكنه مما يتهاون به الناس .

وقيل : ان ذلك مختص بالمعين ، اما الارضون والريقق فلا ، بل

يقولون حيثئذ القول المعروف وهو الاعتذار .

وقيل : العذر عن مال الطفل لو كان فيهم صغيراً يمتدروا به ، بانه لو

كان لي لا عطيتكم .

وقيل : الخطاب للمريض اذا حضرته امارات الموت واراد قسمة

امواله والايصاء بها ان يفعل ذلك والاول اشهر وقرينة الخطاب تدل عليهم

واعلم انه وقع الاجماع ، ودلت السنة الشريفة وبيان الأئمة الصادقين

على شرائط الأثر وعلى موانع له كالكفر ، والرق ، والقتل ، فيكون فوات

الشرط ووجود المانع كالمختص لعموم الآيات المذكورة فتكون من

العمومات المختصة وهو المطلوب .

كتاب الحدود

الحد يقال (لغة) للحاجر بين الشمين .

ويقال : ايضاً المنع ومنه قيل (١) للبواب حداد ، ويقال لمنتهى الشي .
ومنه يقال حددت الدار احدها حدا ، اي بيغت منتهاها .
و (شرعاً) هو ايقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب
معصية .

ويمكن اخذه من المعنى (الأول) لكونه حاجزاً بين اكثر العقلاء
وبين ارتكاب المعصية .

ومن (الثاني) لان فيه معنى المنع .

ومن (الثالث) لانه عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه
وهو اقسام :

الاول

حد الزنا وفيه آيات .

الاولى

(واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت او يجعل
الله لمن سبيلاً) (٢٤) .

هنا فوائد تتبعها احكام :

- ١ - قيل : المراد (بالفاحشة) المساحقة ، والاكثر ان المراد الزنا فعلى هذا قيل : المراد المحصنة ، وهى المراد بالنساء لانه اضافن اضافة زوجية اذ لو اراد غير الزوجات لقال من النساء . .
- ٢ - (فاستشهدوا عليهم اربعة منكم) فيه دلالة على نصاب الشهادة واشتراط الاسلام والذكورة على تفصيل يأتى .
- ٣ - (فامسكوهن فى البيوت) قيل : المراد صيانتهم عن مثل فعلهن والامسك كناية عنه والاكثر انه على وجه الحد على الزنا وكان ذلك فى اول الإسلام ، ثم نسخ بآية الجلد .
- وقوله : (حتى يتوفيهن الموت) اى ملك الموت والمضاف محذوف للعمل به بقرينة استحالة استناد التوفى الى الموت لسكونهما بمعنى واحد .
- ٤ - (او يجعل الله لمن سبيلا) قيل : السبيل النكاح المسمى من السفاح ، وهذا لا يتم على تقدير ارادة المحصنات .
- وقيل : السبيل الحكم الناسخ ولهذا لما نزلت آية الجلد قال النبي ﷺ (قد جعل الله لمن سبيلا) ، واحتمال كونه التوبة لا دليل عليه لكنه محتمل و (الجمل) كناية عن التوفيق .

الثانية

(واللذان يأتيناها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان

الله كان توابا رحيمًا) « ١ » .

هنا فوائد :

١ - قال (ابو مسلم) : المراد ، اللواط ، لا يتيانه بلفظ التذكير ،
واكثر المفسرين على ارادة اتيان (الزنا) والتثنية للفاعل والمرأة وغلب
التذكير في العبادة .

٢ - قيل : المراد بالاذى التوبيخ والاستخفاف فعلى هذا لا يكون منسوخا
لانه حكم ثابت مطلقاً ، بل المنسوخ الاقتصار عليه وعلى قول (ابن مسلم)
يمكن حمله على القتل ، لانه حد اللواط واطلاق الاذى ينصرف الى البلغ
مراتبه وهو القتل .

وقال : (الفراء) ان هذه ناسخة للاية السابقة .

وقيل « ٢ » بالعكس وامر بوضعها في التلاوة بعدها ؛ وان كانت
قبلها نزولا .

وقيل : المراد به حد البكر وهو الجلد والتغريب كما ان حد الشيب
الجلد والرجم .

١ - سورة النساء الاية ١٦

٢ - بل خ ل .

٣- (فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما) فيه دلالة على ان الزاني اذا تاب قبل الرفع الى الحاكم لا يحد واما بعد الرفع والحضور ، فان ثبت بالاقرار تخيير الامام وان ثبت بالبينة تحم الحد .

والمراد (بالاصلاح) الإستمرار على التوبة .

قوله : (ان الله كان توابا) اى كثير القبول للتوبة وهو تعليل للاعراض وادافه بالرحمة فيه اشارة الى ان قبول التوبة تفضل .

وقيل : المراد (بالذنان) الشاهدان بالزنا قبل كمال نصاب الشهادة .

والمراد (بالأذى) حدما حد الفرية وهو ضعيف .

الثالثة

(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (٣٥) .

الاسمان مرفوعان بالابتداء وخبرهما محذوف عند (الخليل) و (سيويه) اى عما فرض الله حكم الزانية والزاني ، وقوله (فاجلدوا) جملة اخرى معطوفة على الاولى وعند (المبرد) انها جملة واحدة ، لان المبتدأ لما تضمن معنى الشرط والمبتدأ موصول بفعل اتى بالفاء ، اى التى زنت والذى زنا فاجلدوا .

وإذا تقرر هذا فقد اشتملت على احكام ثلاثة :

١ - الامر بالجلد (مائة) والجلد ضرب الجلد بحيث لا يتجاوز ألمه الى اللحم وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب .

اما السنة ، فبالزيادة ، تارة كما في حق البكر الذكر فانه يزداد التغريب سنة لقوله ص ١٤٤ (البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام) ومنعه (ابو حنيفة) والخبر يبطل قوله ، وكذا عمل الصحابة .

وقوله : ان الآية ناسخة للخبر ضعيف لان عدم ذكر التغريب ليس ذكراً لعدمه لتكون ناسخة له وفعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخاً بها .

و بالابدال ، تارة كما في حق المحسن والمحسنة فان حدهما الرجم هذا ان قلنا بعدم ضم الجلد الى الرجم والافوه ايضا زيادة .

نعم . قيل : الضم في حق الشيخين خاصة .

وقيل : عام وهو الحق ؛ لأن علياً ص ١٤٤ جلد ، سراحة ، يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ص ١٤٤ ، وكانت ، سراحة ، شابة وفعله ص ١٤٤ ، حجة ، والمراد بالمحسن من له فرج ملوك بالعقد الدائم او ملك البين يغدو عليه ويروح وبالمحسنة من لها زوج بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح (١) والبكر قيل : هو ما عدا المحسن .

وقيل : من املك ولم يدخل والطلاق رجعي لا ينافي الاحسان مع بقاء

العدة بخلاف البائن وان بقيت .

و عندنا ، لا حد على المرأة ولا تغريب .

واما الكتاب فتنصيف الجلد في حق الأمة لقوله : « فعليهن نصف

ما على المحصنات من العذاب » .

واختلف في العبد فقيل : كالحر ، وقيل : كالامة وهو الاقوى .

٢- قوله : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، والرأفة الرحمة وفيها

لفتان فملة وفمالة نحو كآبة ، وكآبة وشامة وشامة .

والخطاب هنا وفي قوله : « فاجلدوا ، للأمة والحكام .

قوله : « في دين الله ، اى في حفظه .

وقوله : « ان كنتم تؤمنون بالله ، معناه ان حفظ دين الله من لوازم

الايان ، فمن اتى بالملزوم يلزمه الايمان بلازمه والا لم يكن مؤمنا ، فان

عدم اللازم ملزوم لعدم ملزومه ، وهذا على سبيل المبالغة في الحكم وتشديدا

لامر الزنا ، وحسباً لمادته ليحفظ النسب ويجرى الاحكام الشرعية المرتبة

عليه على اصولها ولذلك قال عليه السلام : (يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه

(ست) خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة .

اما اللاتي في الدنيا ، فانه يذهب البهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر

واما اللاتي في الآخرة ، فانه يوجب السخط ، وسوء الحساب والخلود

(في النار) .

وفي الآية دلالة على انه يضرب اشد الضرب وانه لا ينقص من الحد

شيء ، وانه لا يجوز الشفاعة في اسقاطه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

(يؤتى بوال نقص من الحد سوطا فيقول رحمة اعبادك فيقول له انت ارحم بهم مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتموا عن معاصيك فيؤمر به الى النار) .

٣ - « ويشهد هذا بهما طائفة من المؤمنين اى ليحضر لاجل التشهير ليرتدع الناس عن مثل فعلها ، وقيد الطائفة بالمؤمنين ، لئلا يكون اقامة الحد مانعة للكفار من الاسلام ، ولذلك كره اقامته في ارض العدو .
واختلف في الطائفة .

فمن الباقر عليه السلام « اقلها واحد ، وبه قال مجاهد ، و « ابراهيم » .
وقال « عكرمة » ، (اثنان) .

و « قتادة » ، و « الزهري » ، (ثلاثة) .

و « ابن عباس » ، (اربعة) لان بسبب هذا العدد يثبت الحد وهو قريب لكن قول الباقر عليه السلام اقوى ويؤيده ان الفرقة جمع واقله (ثلاثة) والطائفة بعضها فيكون واحدا .

الاربعة

(يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا) (١) .

اي لا يحزنك صنع الذين يسارعون في الكفر ، اي يقدون فيه سرعيا
 وقسمهم الى المنافقين وهم الذين قالوا : آمنة ، الى آخره ، والى اليهود المتبهين
 للكذب وهو ما حرفوه من احكام (التوراة) وهم ايضا مطيعون لقوم
 آخرين لم يحضروا مجلسك بنفسك .
 وقوله : يحرفون ، صفة اخرى لهم .

قيل : نزلت هذه في يهود خيبر ، حيث ارسلوا الى النبي ﷺ
 يسألونه عن محسن زنى وقالوا : لرسلم ان افتاكم محمد رسول الله ﷺ
 بالجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فلا تقبلوه وذلك لانهم خوفوا حكم
 التوراة برجم المحسن الى انه يجلد اربعين سوطا ويسود وجهه ويشهر
 على حمار .

وعن الباقر عليه السلام ان خيرية من اشرافهم زنت فكرهوا رجمها
 فارسلوا الى النبي ﷺ يستفتونه طبعها في رخصة تكون في دينه ﷺ فقال
 ﷺ : اترضون بحكمي ، فقالوا نعم فافتاهم بالرجم ، فابوا ان يقبلوا فقال
 جبرئيل ، للنبي ﷺ سلمهم عن ابن صوريا ، واجعله بينك وبينهم حكما
 فقال ﷺ لهم : اترضون ابن صوريا ، قالوا نعم واثنوا عليه وعظموه
 فارسل اليه فاني فقال له النبي ﷺ : انشدك الله هل تجدون في كتابكم الذي
 جاء به موسى عليه السلام الرجم على المحسن فقال : نعم ولو لا مخافتى من رب (التوراة)
 ان كنت لما اهترفت فزلت ، يا اهل الكتاب قد جائكم رسولنا بين لكم
 كثيرا مما تخفون من الكتاب ويعفون عن كثير ، فقام ابن صوريا ، وسأله
 ان يذكر الكثير الذي امر بالعفو عنه فاعرض عن ذلك واسم ابن صوريا
 عبد الله ، وكان شابا امرد اعور وكان اعلم يهودى في زمانه .

ونقل (الزنجشري) انهم ارسلوا الزانيين مع رهط منهم الى بنى قريظة ليسالوا رسول الله ﷺ عن امرهم وقالوا ان امركم بالجلد والتشمير فاقبلوه وان امركم بالرجم فلا . فامرهم بالرجم فابوا عنه فجعل (ابن سوريا) حكما بينه وبينهم فقال : له انشدك الله الذى لا اله الا هو الذى فلق البحر لموسى ورفع فوقكم الطور وانجاكم واغرق آل فرعون والذى انزل عليكم كتابا وبين حلاله وحرامه هل تجدون فيه الرجم على من احصن ؟ فقال : نعم فوثبوا عليه فقال : خفت ان كذبتة ان ينزل علينا العذاب فامر رسول الله ﷺ بالزانيين فرجما عند باب المسجد ولتتبع هذا البحث بفوائد .

١ - قد نقلنا : ان حد اللواط يدل عليه الآية الثانية على قول وحد المساحقة يدل عليه الاولى فيكون ايضا ثابتين بالكتاب لسكن المراد بالواط الموجب للقتل هو الذى فيه ايقاب لا غيره وفي المساحقة الجلد مائة ، روى (محمد بن حمزة) عن الصادق عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال : حده حد الزنا فقالت : المرأة ماذكر الله ذلك في كتابه فقال : بلى قالت واين قال : (هن اصحاب الرس) ،

٢ - روى ان المتوكل بعث الى ابى الحسن على بن محمد العسكري عليهما السلام وسأله عن نصراني فجر بأمرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فاجاب عليه ان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله تعالى يقول : (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا باقعه وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون) وفى هذه دلالة على ان الكافر اذا زنى بمسلمة فحده القتل .

٣ - روى ان امرأة انت (عمر) فقالت : انى فجرت فاقم على حد

الله فامر برجمها وكان (على) عليه السلام حاضرا فقال له سألها كيف فجرت فقالت : كنت في فلاة من الارض أصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فانيتها فاصبت فيها اعرابيا فسألته الماء فابى على ان يسقيني الا ان امكنه من نفسى فوايت منها (١) هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى فلما بلغ منى أتيته فسقاني ووقع على فقال : **يَا بِي** هذه التي قال الله تعالى : (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) هذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها وفيه دلالة على ان المسكره لا حد عليه .

٤ - لو كان من يجب عليه الحد مريضا يخشى تلفه تخير الحاكم بين الصبر حتى يبرء وبين الضرب بالضعف المشتمل على العدد لانه روى ان النبي **ﷺ** اتى بمسروق قد زنا بامرأة فامر **ﷺ** بمرجون فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ثم خلى سبيله وهذا يمكن ان يكون ماخوذا من قوله (وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث) .

القسم الثاني

حد القذف وفيه آيتان .

الاولى

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً واولئك هم الفاسقون إلا الذين

تابو من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم (١)

قال : (سعيد بن جبير) انها نزلت في قصة عايشة ، وقال : الضحاك ، بل في ساير نساء المؤمنين وهو اولى لانه اعم فائدة ولو سلمنا الاول ففي ايضا عامة لما عرفت ان خصوص السبب لا يخص وقد دلت على احكام .

١ - ان القذف هو الرمي بالزنا لما تقدم انه ثبت باربعة شهداء وقال : هنا (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) فعمل ان المراد الرمي بالزنا وللأجماع على ذلك .

٢ - يشترط في الحد عفة المقدوفة واليه اشار بقوله : (المحصنات) ولم يرده بالمعنى السابق في الزنا للاجماع على ثبوت الحد بالقذف بغير الزوجة اما غير العفيفة فانه يجب التعزير الا ان يبلغ حالها الى الاشتهار بالزنا بحيث لا يستكف من المخاطبة به فحينئذ لا حد ولا تعزير .

٣ - انه انما يجب الحد لو لم يثبت الزنا اذا ثبت عند الحاكم وثبونه اما بالاقرار اربعا او باربعة شهود في مجلس واحد غير متفرقين بل متفقين على الفعل الواحد بالوصف الواحد مع اتحاد الزمان والمكان وبه قال : (ابو حنيفة) وقال : (الشافعي) لا يشترط اتحاد مجلس الشهود .

وقال : أصحابنا يثبت ايضا بثلاثة رجال وامرأتين او رجلين واربع نسوة على تفصيل يذكر في كتب الفقه .

٤ - ان القاذف يجلد ثمانين جلدة حرا كان أو عبدا رجلا كان أو

امرأة لعموم اللفظ والتصريف في العيد إنما جاء في الزنا .

٥ - انه لا يقبل شهادته والمراد به مادام فاسقا .

٦ - انه محكوم بفسقه وهو دليل على كونه كبيرة .

٧ - انه اذا تاب قبلت شهادته عندنا ، وعند (الشافعي) بناء على

ان الاستثناء من قوله : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ، والواو للمعطف على

جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء وهو قول : اكثر التابعين .

وروى عن « عمر ، انه قال : لا ي « بكرة ، في شهادته على المغيرة

ان تبت قبلت شهادتك فابي ان يكذب نفسه .

وقال : « ابو حنيفة ، لا يقبل شهادته ابدا الا ان يشهد قبل اقامة

الحد عليه ، او قبل تمامه بناء على ان « الواو ، في قوله : « واولئك هم

الفاسقون ، الاستيناف والاستثناء عن « الفاسقين ، وهو الا الذين تابوا

من بعد ذلك واصلحوا ، وهو قول : (ابن المسيب ، والحسن) والمراد

بالاصلاح المعطوف على التوبة هو الاستمرار عليها .

وقيل : لا بد من عمل ، وان قل ، ثم هنا فوائد .

١ - لا فرق « ١ ، في كون المقدونف ذكرا او انثى ولفظ التائب في

الآية لخصوص الواقعة قد عرفت انه غير مخصص .

٢ - القذف باللواط كالقذف بالزنا من غير فرق ، وكذا السحق ،

اما القذف بالكفر والشرب وغير ذلك من المعاصي فيوجب تعزيرا .

٣ - انه يجلد بشيابه بخلاف حد الزنا فانه يجلد هريانا ، وقيل : في

الزنا يجلد كما وجد والضرب في القذف متوسط .

وقال : الباقر ~~بقر~~ (يجلد الرجل قائما والمرئفة قاعدة) .

٤ - يشترط في المقذوف الحرية ، والبلوغ ، والاسلام ولو كان بخلاف ذلك عزر قاذفه .

٥ - حد القذف حق الادمي يتوقف اقامته على المطالبة ولا يسقط بالتوبة مطلقا الا مع العفو من المقذوف قبل الثبوت لا بعده ورضاه جزء من التوبة وحدها اكذاب نفسه ، ان كان كاذبا والتخطفة ان كان صادقا فلا يقبل شهادته بدون ذلك .

٦ - قال : بعضهم اشد الضرب يكون في التعزير ، ثم بعده في الزنا ثم بعده في الشرب ، ثم بعده في القذف ، لان القاذف قد يكون صادقا فيما قال : وانما عوقب صيانة للاعراض وقد حافظ الشارع على صيانتها بقوله : « ولا تجسسوا » ، وبقوله : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم ، في الدنيا والآخرة » ، (١) .

الثانية

(ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخره ولهم عذاب عظيم) (٢) .

المحصنات الغافيات و (الغافلات) السليمات القلوب من الخباثت

النفسانية ، وإنما جمع وان كان السبب واحداً وهي «عائشة» ، (١)
ليعلم عموم الحكم في كل حصنة قذفت بالزنا وقد شدد الله امر القذف ما لم
يشدد في غيره حيث جعل القاذفين ملعونين في الدنيا والاخرة وتوعدهم
بالعذاب الاليم ٢٥ ، واوجب عليهم الحد في الدنيا .

فائدة :

قد تقدم حديث (قدامة) لما شرب الخمر قال : علي عليه السلام
(لعمر) ان تاب اقم عليه الحد فلما اظهر التوبة لم يدر (عمر) كيف يعده
فقال : لأمير المؤمنين عليه السلام اشر علي في حده فقال : حده ثمانين لأن
شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى قال الله تعالى
(ان الذين يرمون المحصنات) الى اخرها فدل ذلك على ان حد المسكر
(ثمانون) وهذا ليس قياساً منه عليه السلام لان مذهبه تحريم القياس ، بل
بيانا للعلّة كما سمعه عن النبي ﷺ ولذلك لما سكر (الوليد) فاراد (عثمان بن
صفان) حده وكان رأيه في الحد (اربعين) فاشار الى علي عليه السلام بضربة فضر به
بدره لها رأسان اربعين جلدة فكانت (ثمانين) .

١ - انظر تفصيل القصة في ظلال القرآن

٢ - العظيم خ ل

القسم الثالث

حد السرقة وفيه آيتان :

الاولى

(السارق والسارقة فاقطوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا

من الله والله عزيز حكيم) (١)

اعراب السارق والسارقة كما تقدم في الزاني والزانية من المذهبين و (جزاء) و (ونكالا) منصوبان على المفعول له ، والنكال العذاب ولا شك ان الآية مشتملة على احكام كلها مجملة تفتقر الى بيان من النجى ^{عليه السلام} لقوله تعالى (ليعين للناس ما انزل اليهم) وعندنا ان الائمة عليهم السلام كذلك لما ثبت من كونهم حفظة للشرع بعده ^{عليه السلام}

١ - د السارق والسارقة ، سواء قلنا : ان اسم الجنس المعروف باللام للمعوم او لم نقل فانه مجمل يحتمل عموم كل سارق وبعضه لكن البيان النبوى والامامى عليهم السلام اخرج الأب اذا سرق مال ولده والعبد اذا سرق مال سيده والغانم من الغنيمة والشريك من المشترك ما يظنه حقه وكل ذى شبهة محتملة .

٢ - د فاقطعوا ، القطع قد يراد به الشق من غير ابانة نحو بربط

القلم فقطعت السكين يدي وقد يراد مع الابانة فهو حينئذ محتمل القسمين
لكن البيان الشرعى حكم بارادة الثانى .

٣ - وقع الاجماع على انه لا يقطع الا يد واحدة وهى محتملة لارادة
اليمنى واليسار لصدق اليد على كل واحدة منهما لكن البيان المذكور خص
اليمنى وانما قال : « ايديهم » ولم يقل يديهما لعدم الاشتباه نحو قوله تعالى:
« فقد صغت قلوبكما ، ١٠ » .

٤ - اليد اطلقت « لغة » و « عرفاً » على الجارحة المخصوصة من
الكتف الى رؤس الأصابع ، و « شرعاً » من المرفق الى الرؤس كما فى آية
الوضوء ومن الزند الى الرؤس كما فى التيمم « عندنا » وعلى « الاصابع »
لا غير كما فى قوله « فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم » ، ٢٥ ، ولم يبين
فى الآية المراد وحينئذ ليس احد الاحتمالات اولى من الآخر فيكون
اللفظ مجملاً .

وقيل : انه غير مجمل لأن اليد حقيقة فى الاول مجاز فى الباقى ،
ولذلك يصح ان يقال لما دون المنكب بعض اليد فيكون اللفظ ظاهراً فى جملة
اليد ، ولذلك قال به الخوارج فلا يكون مجملاً والحق الاول لأن القطع من
المنكب غير مراد اجماعاً ، لأن قول الخوارج باطل لكفرهم بانكارهم ما
علم من الدين ضرورة فلا يكون الحقيقة حينئذ مرادة فيحمل على بعض اليد
من الأقسام المذكورة وليس بعضها اولى من بعض بالنسبة الى اللفظ فثبت
الاجمال وهو المطلوب .

١ - سورة التحريم الآية ٤

٢ - سورة البقرة الآية ٧٨

إذا عرفت هذا فالمشهور عند الفقهاء القطع من مفصل الكف عند الساعد وعند اصحابنا وهو قطع الأصابع « الأربعة » من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ، فان عاد « ثانيا » مع الشرايط (اولا) قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب ، فان عاد « ثالثا » بعد قطع الرجل خلد في السجن حتى يموت فان صرق في السجن قتل واعتمدوا في ذلك على نقلهم المتواتر عن أئمتهم عليهم السلام ، وعلى انه يصدق على ذلك اسم اليد كما فناه وعلى اصاله عدم التهميم على اكثر من ذلك الا بدليل ولم يثبت اذا تقرر هذا فهاتنا فوائد :

١ - النصاب الذى يجب القطع باخذه « عندنا » « ربع دينار » ، ذهباً خالصاً مسكوكاً او ما قيمته ذلك ، وبه قال « مالك والشافعى » وبه حكم الخلفاء « الأربعة » ،

وقال : ابو حنيفة (عشرة دراهم) وقال : الحسن البصرى (درهم) .
وقال : « الطبرى » : لا حد له ، بل اى شئ كان ، من قليل او كثير .

٢ - يشترط مع ما تقدم الاخذ خفية لا مشاهدة والاخراج بنفسه لا بغيره ، ولا مع غيره الا ان يبلغ حصته نصاباً

٣ - يشترط ايضا الاخراج من حرز وحده « اصحابنا » ، بانه ما ليس لغير المالك الدخول اليه

وقال « الجبائى » ، هو ان يكون فى بيت او دار يعلق عليه وله من يراعيه والاولى ان يرجع فيه الى العرف فلكل شئ حرز يخصه .

٤ - يثبت هذا الحد بالاقرار مرتين ، او شهادة عدلين فلو أقر مرة لا غير ثبت المال لا غير وكذا لو شهد واحد وحلف المدعى

الثانية

(فمن تاب من بعد ظلمه واصبح فان الله يتوب عليه ان الله

غفور رحيم) (١)

المراد هنا (بظلمه) سرقة ، والاصلاح ، الاستمرار على التوبة
ولا كلام في سقوط العقاب الاخرى بذلك ، واما (الحد) فهل يسقط
بها ام لا ؟ قال (ابو حنيفة) : لا يسقط ، وهو احد قولي (الشافعي)
وقال (اصحابنا) : يسقطه بالتوبة قبل الثبوت عند الحاكم ،
اما بعده فان ثبت بالبينه فلا يسقط ، وبالاقرار قيل : يتحتم الحد كما
في البيئته .

وقيل : يتخير الامام لفعل (على) لما وهب يد المارق المقر
بسرقة ، ثم تاب فقال **يَا أَيُّهَا** له : (هل تحفظ شيئاً من القرآن) ؟ فقال :
نعم سورة البقرة . قال : (وهبت يدك بسورة البقرة) فقال له
الاشعث : اتعطل حداً من حدود الله ؟

فقال له : (وما يدريك اذا قامت البيئته فليس للامام ان يعفو قال
الله تعالى : والحافظون لحدود الله واذا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذاك
الى الامام ان شاء عفى وان شاء عاقب هذا)

واما حق المالك فلا يسقط بالتوبة مطلقاً الا مع تصريحه بالابراء

وكذا لا يسقط المال باقطاع بل يجب رده عينه او قيمته .

وقال : (ابو حنيفة) لا يجب عليه القطاع والغرامة معا بل ان قطعت سقطت عنه وان القطاع وهو فرق ضعيف ومع ثبوت التوبة الحقيقية يقبل شهادته لقوله تعالى : (فان الله غفور رحيم) .

القسم الرابع

حد المحارب وفيه آيتان .

الاولى

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) (١) .

محاربة الله ورسوله محاربة المسلمين جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيما للفعل واصل الحرب السلب ومنه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب وحريب .

و (عند الفقهاء) كل من جرد السلاح لاختافة الناس في بر ، او بحر ، ليلا ، او نهارا ضعيفا كان ، او قويا من اهل الريبة كان ؛ او لم يكن ، ذكرا

كان ، او اثى فهو محارب ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال او البضع و (فسادا) منصوب صفة المصدر محذوف اى سعيها فسادا او على الحال اى مفسدين ، او على انه مفعول له .

واختلف في حده فقيل : على التخخير اظاهر الاية اذ المجاز والاضمار على خلاف الاصل فيتخير الامام بين الاقسام الاربعة على اى فعل صدر منه من قتل ، او اخذ مال ، او جرح ، او اغافة فعلى هذا يصلب حيا قطعاً وقيل : بالترتيب والتفصيل وهو اقسام .

الاول : يقتل ان قتل خاصة فلو عفى الولي قتل حد او لا معه قصاصا
الثانى : ان اخذ المال وقتل استرجع المال وقطع مخالفاً، تم قتل وصلب
الثالث : ان اخذ المال خاصة قطع مخالفاً ونفى .
الرابع : ان جرح ولم يأخذ شيئاً اقتصر منه ونفى .

الخامس : ان اشهر السلاح واخاف خاصة نفى لا غير ومن العجيب قول (الراوندى) ان هذا التفصيل يدل عليه الاية وليت شعرى من اى طريق تدل الاية (واو) صريحة في التخخير بين الاقسام الاربعة اللهم الا مع اضمار وقد قلنا ان الاصل عدمه فان دل دليل على تقديره فيكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل لا من الاية فاذا الحق القول بالتخخير وهنا فوائد .

١ - الصلب على القول : « الاول » يكون وهو حى قطعاً وعلى « الثانى » .
قيل : يقتل ، ثم يصلب .

وقيل : بل يصلب حيا ويترك حتى يموت .

وقيل : يصلب ويمنع حتى يموت .

٢ - القطع مخافاً وهو ان يقطع (يمانه) او لا حيا ، ثم يقطع (رجله اليسرى) وقد تقدم كيفية القطع

٣ - فسر (ابو حنيفة) النفي بالحبس

وقال (الشافعي) و (أصحابنا) هو النفي من بلده و اى بلد يستقر فيه او يقصده فيكتب اليهم انه محارب فلا يبايع ولا يعامل ولا يعاشر .

وقيل : بل يقتصر على نفيه من بلده لا غير

الثانية

(الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله

غفور رحيم) (١)

(عندنا) ، وعند (النافعي) ان هذا الاستثناء من حقوقه تعالى ، اما حق الأذى من القتل والجرح والمال فلا يسقطه الا القصاص والأداء سواء كان المال موجوداً بعينه ، او تلف فيلزمه حينئذ قيمته .

وقال بعضهم : الاستثناء من كل حق الا ان يوجد بين المال فيؤخذ منه و تقبل التوبة بكونها قبل القدرة يدل على انها لو حصلت بعد القدرة لم يسقط الحد وان سقط العقاب الاخرى

كتاب الجنائيات

وفيه آيات :

الاولى

(من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفساً بغير
نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما
أحيا الناس جميعاً) (١)

يقال : من اجل ذلك فعلته بفتح الهمزة وكسرهما اى بسببه سواء
كان السبب فاعلياً او غائباً و ، من ، لا ابتداء الغاية فان الشيء يتبدى به
من سببه وقد يبدل (من) باللام فيقال لأجل ذلك وهو اشارة الى ما تقدم
من قتل قابيل وهابيل .

وقوله : (بغير نفس) الى آخره اى لا على وجه القصاص ولا
على فساد يصدر منها موجب لقتلها .

واختلف في التشبيه الاول على أقوال

الاول : ان التشبيه معناه أنه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في انهم
خصوصه في قتل ذلك الانسان

الثاني : في تعظيم الوزر والاثم

الثالث : انه كأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول

الرابع : انه يجب عليه من القتل والقود مثل ما يجب عليه لو قتل
الناس جميعاً

وكذا في التشبيه (الثاني) اقوال :

الاول : انه كمن احيا الناس جميعاً عند المستنقذ

الثاني : انه من نجاها من غرق او حرق فاجره كاجر من احيا
الناس جميعاً .

الثالث : انه من عفى عن قتلها وقد وجب عليها القود كان كمن عفى
عن جميع الناس .

الرابع : انه من زجر عن قتلها ونهى عنه بما فيه حياتها او حال
بين من يريد قتلها وبينها وانما قال (احياها) على جهة المجاز من اطلاق
السبب على المسبب

والتحقيق هنا في الموضوعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيماً لشأن
القتل وتهويلاً لأمره وكذلك في طرف الأحياء والا فالتشبيه الحقيقي هنا
لا وجه له لمنافاته الحس والعقل والعدل

الثانية

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والائتي بالائتي فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى

بمد ذلك فله عذاب أليم (١)

هنا فوائد :

١ - انه كان بين حيين من احياء العرب دما (٢) وكان لا حدما على الآخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى والرجلين بالرجل فلما جاء الإسلام تحاكموا الى رسول الله ﷺ فنزلت [فامرهم ان يتساؤوا اى يتكافؤا] .

و القصاص ، من قص الأثر وهو الاتباع فان الولي في القصاص يتبع اثر الجاني ويفعل كفعله وحينئذ لا يرد سؤال ان الولي له الخيار في العفو واخذ الدية والقصاص فلم قال كتب ومعناه وجب كما تقدم لأن المراد بيان ما هو واجب في الأصل ونفس الأمر واما العفو واخذ الدية ففرعان على الاستحقاق ولذلك لا يجب على الجاني قبول اداء الدية عندنا ، وهو مذهب (ابن حنيفة) .

وقال (الشافعي) للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني اذ المراد بالوجوب عدم جواز التعدي الى غير المكافى كما حكيناه عن حكاية الحيين .

٢ - قوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالأنثى والأنثى بالأنثى) قيل : هذا منسوخ بقوله (النفس بالنفس) وليس بشيء .

اما اولاً ، فلأنه حكاية ما في التوراة فلا ينسخ القرآن .

١ - سورة البقرة الآية ١٧٨

٢ - دماء خ ل .

واما د ثانياً ، فلا صالة عدم النسخ اذا لا منافاة بينهما .

واما د ثالثاً ، فلأن قوله النفس بالنفس عام وهذا خاص وقد تقرر في
الأصول بناء العام على الخاص مع التنافي .

اذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز قتل العبد بالحر والآثي بالذكر اجماعاً
ولعدم دلالة الآية على منعه ولانه اذا جاز قتل القاتل بمثله فبالأشرف اولى
وهل يجوز قتل الحر بالعبد والذكر بالآثي ام لا ؟ جوزة (ابو حنيفة) عملاً
بعموم د النفس بالنفس ، ومنعه (مالك ، والشافعي) لا بمفهوم د الحر بالحر ،
الى آخره لأن المفهوم انما يكون حجة حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى
اختصاص الحكم وقد بينا الفرض وهو دفع حكم الحيين ، بل منعه لما رواه
(علي) رضي الله عنه ان رجلاً قتل عبده فجعله رسول الله ﷺ ونفاه سنة ولم يفد
منه ولما روى انه ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد ،
ولفعل الصحابة من غير منكر د ١ ، وهو مذهب اصحابنا لعدم العمل بالمفهوم
مطلقاً ولدلالة الاحاديث من ائمتهم عليهم السلام بقي هذا كلام وهو انه انما
يقتل الحر بالحر مع التكافي وهو التساوي في الاسلام والعقل وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول خلافاً لما لك في الأخير وهل حكم الام حكم الأب عندنا
ليس كذلك ، بل تقتل بالولد وعند الفقهاء حكمها حكم الأب اما قتل الولد
بابيه فجايز اجماعاً وكذا الاجماع على قتل الجماعة بالواحد ولقوله ﷺ :
« لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم قتلوا به » (٢) نعم عندنا يرد عليهم
فاضل الدببة .

١ - نكير .

٢ - قيدوا .

٣ - قوله تعالى : فن عفى له من اخيه شيء ، الى اخره .

قيل : عفى بمعنى ترك وشيء مفعول به وهو ضعيف اذ لم ينقل (١)
عفى الشيء بمعنى ترك بلا عفاه .

قال : الرعشى ، تقديره فن عفى له من اخيه شيء اى شيء من العفو
لان عفى لازم لا يتعدى بنفسه وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام
في اسقاط القصاص .

فعلى الاول يتعدى بمن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى : عفا الله
عنك ، وعفى الله عنها ، فاذا عدى اليهما عدى باللام الى الجاني وعليه الآية
كانه قال فن عفى له عن جنايته من جهة اخيه يعنى ولى الدم وذكره بلفظ
الأخوة الثابتة بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويمطف عليه ثم العفو
تارة يكون مطلقاً بان يهفو ولا يشترط شيئاً وحينئذ لا يلزم للجاني شيء وتارة
يكون مع اشتراط الدية والى الأخير اشار بقوله (فاتباع بالمعروف) اى
فالامر اتباع او فليكن اتباع وهو وصية للجاني بان يطلب الدية بالمعروف
ولا يطلبه الزيادة (٢) ولا يعنفه ووصيته للجاني بان يؤديها باحسان وهو
ان لا يماطل ولا يبخس ، بل يشكره على عفوه .

واكثر العلماء من الصحابة والتابعين على ان اخذ الدية مشروط
برضاء القاتل .

وقيل : غير مشروط به .

وقيل : الوصية للجاني لا غير اى فعليه اتباع الى اخره .

١ - يثبت .

٢ - ولا يظلمه بالزيادة .

وعلى الأول يمكن ان يكون فيه دلالة على تأجيل الدية سنة .
 وقيل : في الآية دلالة على ان الدية احد مقتضى العمل والا لما ترتب
 الأمر بأدائها على مطلق العفو ، بل كان ينبغي ان يقيد بالعمو عن الخطأ
 وليس بشيء .

٤ - قوله : ذلك تخفيف من ربكم ، اى ذلك الحكم بترك القصاص
 واخذ الدية تخفيف من الله لهذه الامة وذلك لان حكم التورية القصاص لا
 غير وحكم الإنجيل العفو مطلقاً من غير دية وخير هذه الامة بين الثلاثة
 تيسيراً عليهم .

٥ - قوله : فمن اعتدى بعد ذلك ، اى بعد العفو او الدية بان يقتل
 الجاني فله عذاب اليم ، في الآخرة .
 وقيل في الدنيا بان يقتل بجنايته لسقوط حقه بالعفو او الصلح
 على الدية .

الثالثة

(ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون) (١٥) .

ظاهر الكلام انه كالمتناقض لان القصاص هو القتل فكيف يكون
 القتل حياة وفي التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يهجر عن مثل كلام
 الأدميين فانه اوجز الكلام وافصح .

امانه اوجز فانه نتيجة مقدمات فان القصاص ردع عن القتل وفي

الردع ارتفاع عنه وفي الارتفاع عنه عدم القتل وعدم القتل حيوة ينتج القصاص حيوة .

واما انه أفصح فلأن من كلام العرب القتل افنى القتل وقد رجح اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حرماً ودلالته على الحيوة بالمطابقة وتنكيرها الدال على التعظيم وعدم التكرار وغير ذلك مما ذكرناه في كتابنا المسمى (بتجويد البراعة) وكانوا يقتلون الجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فلما جاء شرع القصاص وقويت (١) قواعده ارتفعت تلك الفتن :

وقيل المراد بالحيوة هي الاخرية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤخذ به في الآخرة وليس بشيء اما (اولاً) فلأنه خلاف المتبادر الى الفهم .

واما (ثانياً) : فلان القصاص حق الوارث للحيلولة بينه وبين مورثه وحق الميت بادخال الالم عليه فان لم يؤخذ ما يقابله فكيف يكون ساقطاً بالقصاص وليس كذلك المال وانما القتل من الالام الداخلة على الانسان التي اعواضها مختصة به غير منتقلة عنه نعم يمكن ان يكون مع التوبة النصوح والاتبان بالكفارة يتفضل الله على الجاني باعواض مكافية لقطعه ثم ينقلها الى المقتول قوله :

(يا اولى الالباب) اى اولى العقول الكاملة ناداهم بصفة العقل للتأمل في حكم القصاص من استبقاء الارواح وحفظ النفوس (لعلكم تتقون) في المحافظة على القصاص فيكفوا عن القتل .

الى اربعة

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً) (١) .

هنا فوائد :

- ١ - المفعول في قوله : (حرم الله) محذوف اي قتلها .
 - قوله : (الا بالحق) اي باحدى ثلاث إمازني بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل المؤمن عمدا ظلماً و (المظلوم) من قتل بغير استحقاق .
 - ٢ - (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) الخ المراد بالولي من يلي امره وهو الوارث ومن قام مقامه و (السلطان) يراد به هنا الحكم والتسلط على الجناني او العاقلة اما بالعفو واخذ الدية او القصاص في موضعه .
 - ٣ - (فلا يسرف في القتل) قيل : الضمير للقاتل بان يقتل من لا يجوز قتله فان العاقل لا يفعل ما فيه هلاكه ، وقيل :
- الضمير للولي اي فلا يسرف الولي بان يقتل غير القاتل او يقتل الجماعة بالواحد ، او الرجل بالمرأة من غير رد للزايد عن حقه فان دية المرأة على النصف من ذية الرجل فاذا قتلها الرجل فلولي قتله ويرد عليه نصف الدية وكذا يرد على الزايد عن الواحد ولو قتل الواحد جماعة فان للولي قتلهم كاهم ويرد عليهم الفاضل او يقتل بعضهم ويرد الباقي قدر

جنايتهم ويتم الولي ما بقى اما لو قتلت المرأة رجلا فليس للولي الا قتلها لقوله ص
 (لا يجنى الجاني على اكثر من نفسه) وكذا لو قتل الواحد جماعة ليس
 لاوليائهم الا قتله وكذا لو قتل العبد حراً ليس لوليه الا قتل العبد ولا
 سبيل له على مواليه وقرأ (ابن عامر ، وحمره) فلا تسرف بالتاء جزماً
 على انه خطاب اما للقاتل او للولي ، وقيل الخطاب للنبي ﷺ وفيه ضعف
 ٤ - (انه كان منصوراً) الضمير للولي بمعنى ان الله نصره بشرع
 القصاص ، وقيل للمقتول بمعنى ان الله نصره في الدنيا بالقصاص وفي
 الآخرة بالثواب العظيم .

وقيل : للمقتول اسراف بمعنى ان الله ينصره بايجاب القصاص فيما
 تعدى به الولي وثبوت الوزر على المسرف .

الخامسة

(ومن يقتل مؤمناً متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب
 الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً) (١) .

عظم الله شان قتل المؤمن وبالغ في التوعد عليه حتى انه ذكر هنا
 خمس توعدات كل واحد منها كاف في عظم الجرم اذا تقروا هذا فهذا
 مسائل .

١ - اختلف في قتل العمد ما هو فقال (ابو حنيفة) واصحابه

هو ما كان بجديد لا بغيره وهو احد قولی (الشافعی) وقال الاخر :
 (واصحابنا) ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالباً سواء كان
 بجديد حاد او بثقل ، او خنق ، او سم ، او احراق ، او تفريق ، او
 ضرب بمصا ، او بحجر ، او بغير ذلك ، فانه عامد وكذالو قصد القتل
 بما لا يقتل غالباً فانفق الموت فانه عمد ايضاً على الاصح اما ما لا قصد فيه
 اصلاً لا القتل ولا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطأ وما كان فيه قصد لا
 للقتل بل لتأديب او اغيره فيتفق الموت فذلك شبه عمد

ولازم (الأول) : القصاص كما تقدم

(والثاني) : الدية على العاقلة كما يحىء

(والثالث) : الدية في مال الجاني خاصة وكذا دية العمد لو عفى عنها
 فانها ايضاً على الجاني ولو هرب العامد حتى يموت ولم يقدر عليه فان الدية
 يلزم من تركته على الاصح لقوله عنه (لا يطل دم امرء مسلم)

٢ - ثبت في علم الكلام بطلان الإحباط وثبت ان عصاة المؤمنين
 عقابهم غير دائم وظاهر الآية يتنافى ذلك

واجيب بوجوه :

(الأول) : ما روى عن الصادق عليه السلام ان قتله على دينه ولايمانه ولا
 شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخليده

(الثاني) : انه مخصوص بغير التائب وليس بشيء لانه محل النزاع
 لانه مع التوبة لا عقاب اصلاً

(الثالث) : انه قتله مستحلاً لقتله قال (عكرمة) : ويؤيده
 انه نزل في (مقبس بن ضبابه) وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار ولم

يظهر قائله فأمرهم رسول الله (ﷺ) ان يدفعوا اليه ذبته فدفعل اليه ؛ ثم
حمل على مسلم وقتله ورجع الى مكة مرتد .

الرابع : ان يراد بالخلود المكث الطويل جمعاً بين الدليلين

٣ - توبة القاتل عمداً الندم الخالص والكفارة الجامعة للخصال
الثلاث : وهو عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكياً
والإنقياد للورثة اما يقتلونه او يرضون بالدية او يعفون .

ان الله

السادسة

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا ان يصدقوا فان كان
من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم
بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) (١)

اي ما جاز لمؤمن او ما ثبت في حكم الله لمؤمن والإستثناء منقطع
ونصب (خطأ) على انه صفة لمصدر محذوف اي الأقتلاً خطأ لا انه
مفعول له ولا حال كما قال (الزمخشري) لأن الخطأ ليس بسبب فاعلى ولا
فأنى عند القاتل فلا يكون مفعولاً له ولا هو صفة للفاعل ولا المفعول
والحال يجب ان يكون صفة لاحدهما .

اقوله : (فتحري رقبه) اي فيجب عليه و (توبه) منصوب
على التمييز عن الجملة

اذا عرفت هذا فاعلم ان الآية مشتملة على أحكام :

١ - ان القاتل خطأ يجب عليه كفارة وهي (نحرير رقبه) ولا
خلاف في اشتراط ايمانها وهذه واجبة في مال القاتل بلا خلاف ووجهه
هذا ان القاتل لما اخرج المقتول عن قيد الحياة لزمه ان يخرج نفسه من قيد
العبودية فانه كالأحياء اذا العبد كالميت في انه لا حكم له في نفسه وتصرفاته .

٢ - تسليم الدية الى أهل المقتول ، اغنى ورثته وهم كل من يرث
المال الا الاخوة والاخوات من قبل الام لروايات متضافرة .

وقيل : والاخوات ايضاً من الأب .

وقيل : بل يرثها وارث المال لعموم آية الارث ، والأقرب منع
قرابة الام مطلقاً اخوة وغيرهم ، ثم هذه الدية ليست لازمة للجاني في ماله
بل لعائلته وهم الأب والأولاد ومن يتقرب بالأبوين او بالأب خاصة من
الذكور دون الام ومن يتقرب بها ويقسمها الامام عليهم على
حسب ما يراه الأقرب ، فالأقرب فان قصرت الأقارب واتسعت الدية
دخل فيهم مولى النعمة ثم ضامن الجريرة ثم الامام على ترتيب الإرث
والدية في الأقسام الثلاثة .

اما (الف مثقال) من الذهب المسكوك الخالص .

او (عشرة آلاف درهم) او (الف شاة) او (مائتا حلة)
من برود اليمن كل حلة (ثوبان) او (مائتا بقرة) او (مائة من
الابل) ، لكن يقع الفرق في امرين :

الأول : انه في العمد يتساوى في سنة ، وفي شبهة ، في سنتين ، وفي الخطأ المحض في ثلاث ، سنتين .

الثاني ، في اسنان الابل ، فانها في العمد من المسان اي من الكبار وفي الشبيه ثلاث وثلاثون ، بنت لبون ومثلها من الحماق ، واربعة وثلاثون ، ثنية طروقة الفحل ، وفي الخطأ عشرون ، بنت مخاض ومثلها من ابناء اللبون ، وثلاثون ، حقة ومثلها من بنات اللبون .

قوله : الا ان يصدقوا ، اي الورثة اذا ابرؤا ذمة العاقلة برئت جعل الابرأ صدقة كما تقدم في آية الدين تحريصاً على الفعل .

واعلم ان الدية حكما حكم أموال الميت يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه من أي الأقسام كانت ، نعم دية العمد لا يجب على الورثة اخذها وصرقها في الديون والوصايا ، بل لهم القصاص وان لم يضمنوا الدين على الأصح فان اصطالحوا على أخذها كانت من التركة ودل على ذلك البيان النبوي صلى الله عليه وسلم والتبليغ الامامى كما تضافرت به الروايات .

٣- ان المقتول خطأ اذا كان من قوم اهل الحرب لكنه هو مؤمن ، فانه يجب الكفارة لا غير لأجل ايمانه ، ولا يجب الدية ، لكونهم لا يستحقون في دية المسلم شيئاً .

٤- ان المقتول خطأ اذا كان من قوم معاهدين ؛ اما اهل كتاب لهم ذمة ، أو قوم كفار لهم عهد ، فاختلف في هذا المقتول .

قيل : هو كافر الا ان ديته يلزم لمكان العهد مع قومه فديته عندنا على هذا التقدير ثمان مائة درهم ، وعليه اجماع اصحابنا .

واختلف الفقهاء منهم ؛ فقال ابو حنيفة ، : كدية المسلم لظاهر

الآية واطلاق لفظ الدية .

وقيل : النصف وقال (الشافعي) الثلث ، وقيل (اربعة الاف درهم)
ولا خلاف عندهم ان دية المجوسى (ثمانمائة) .

وقيل : هو مؤمن وهو المروى في اخبارنا يؤيده وجوب الكفارة بقتله
لانه لا كفارة بقتل الكافر وايضا سياق الآية يدل عليه لعطفه على قوله
(وهو مؤمن) في الجملة المتقدمة ، لكن الدية هنا انما تعطى لورثته من
المسلمين خاصة حينئذ يكون ظاهر الآية مخصوصاً بالمسلمين إذا لكان ليرث
المسلم لقوله وَالَّذِينَ آمَنُوا (لا توارث بين اهل ملتين) .

٥ - (فن لم يجد) تيسير الى ان الكفارة هنا مرتبة لآتيانه بالفاء
المرجبة للتعقيب والمراد بعدم الوجدان هو ان لا يملك الرقبة ولا ثمنها
فاضلا عن قوت يومه ودست ثوبه ودار سكناه وكذا يحكم بعدم وجدانه
لو كان مريضاً يفتقر الى الخدمة ، أو من اهل الأخدام وأن لم يكن مريضاً
مع حاجته الى الخدمة اما من جرت عادته بخدمة نفسه فانه يمتق عليه الا
مع المرض والمراد بتتابع الشهرين ان يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوما
لوقوع التتابع صفة للشهرين لا الأيام فلوا فطر في الأول لمذر بنى عند
زواله .

هذا وقيل : عدم الوجدان راجع الى عدم وجدان الدية .

وقيل : الى عدم وجدان الدية والرقبة معا وكلاهما شاذان ، لأن
الديه على العاقل : لاعلى الجنائى حتى يوصف بعدم الوجدان .

واعلم انه مع عدم القدرة على الصوم ينتقل الى اطعام (ستين
مسكيناً) كما تقدم مثله .

ثم اعلم : ان الكفارة واجبة على الفور .
 أما (أولا) فلأنها كالتوبة الواجبة على الفور .
 وأما (ثانيا) فلأنه بالفاء عقيب قوله (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
 رقبة الى قوله توبة من الله) اى شرع هذا الحكم كله او الانتقال الى الصوم
 رحمة من الله لكم لكونه (علما) بحالكم (حكما) واضعا لكل شيء فى
 موضعه .

السابعة

(و كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف
 بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
 به فهو كفارة له) « ١ » .

. وكتبنا عدا بعلی لتضمنة معنى الحكم اى حكمتنا عليهم بذلك و (الباء)
 للبدلية كقولك : هذا بهذا ، أى هذا كاین بدل هذا وتقدير الكلام حكمتنا
 على بنى اسرائيل فى التورية أن النفس تكون بدل النفس المعصومة اذا قتلت
 وكذا البواقي .
 وهنا فوائد :

١ - لا يقال : حكم هذه الآية معمول به فى هذه الشريعة مع الاجماع
 على كون التورية منسوخة بهذه الآية فكيف يعمل بما هو منسوخ وأيضا

أكثر الأصوليين على أنه بغير متعبد غير متعبد بشرع من قبله فكيف تعبد بهذا الحكم مع كونه شريعة لموسى ، لانا نقول : لاشك أن الشريعة السابقة منسوخة بالشريعة المسبوبة بمعنى أن مجموع احكام المسبوبة من حيث المجموع لا من حيث كل واحد واحد من الأحكام ناسخ لمجموع احكام السابقة من حيث المجموع ولا يلزم من ذلك ان يكون كل واحد واحد من الأحكام ناسخا ومنسوخا لأن النسخ هو الرفع ورفع المجموع من حيث المجموع لا يستلزم رفع كل واحد بل واحد منها لا بعينه والتميز الى الشارع ، ثم ان كل واحد من احكام المسبوبة اما أن يكون منافيا لحكم من احكام السابقة ، او لا فان كان (الأول) كان ناسخا له وأن كان الثاني فأما ان يكون موافقا له او لا فان كان الأول كان ذلك من جملة الأنقاقات في الاحكام .

وأن كان (الثاني) وهو أن لا يكون منافيا ولا موافقا لم يحز التعبد به الا بدليل خارجي وعلى التقادير الثلاثة لا يكون النبي بغير متعبد متبعا باحكام الشريعة السابقة ولذلك قال سبحانه (ولكل جعلنا منكم شريعة ومنهاجا) .

٢ - لاشك أن ما تضمنته الآية وأن كان معمولا به في شرعنا لكنه من العمومات المخصوصة لأشراط القصاص نفسا وطرفا بالتساوى في الإسلام ، والحرية وقد حكينا ما في ذلك من ذلك من الخلاف وكذلك يشترط في الأطراف التساوى في المحل والصفات فلا يفتق العين اليمنى باليسرى ولا تصم الأذن اليمنى باليسرى ولا يقطع السن بغير مقابله ولا يجمع الأنف الصحيح بالأسل ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء ولا السن الصحيح بالأسود ولا الأذن الصحيحة بالشلاء الى غير ذلك من التفاصيل المذكورة في الفقه المستفادة من البيان النبوي بغير متعبد والتبليغ الامامى .

٣ - قرىء بنصب (الجروح) وكذا السوابق عليها نحو (والعين ،
والأنف الى اخرها وقرىء بالرفع فيها كلها .

أما النصب : فبالعطف على لفظ اسم ان .

وأما الرفع : فبالعطف على محل اسمها .

قوله : (والجروح قصاص) اى ذات قصاص وهو أيضاً من
المخصوصات فان الجرح اذا كان مشتملاً على غرر وخطر لا قصاص فيه ،
بل ينتقل الى الدية كلها شتمه ، والمنقلة والمأموقه ، والجسافة بخلاف ما لا
غرر ولا خطر فيه فان حكم القصاص فيه ثابت ، كالجراحة ، والدامية ،
والمتلاحه والسمحامة ويراعى فى ذلك أيضاً التساوى فى المحل والقدر طولاً
وعرضاً لا نزولاً ، بل يكفى صدقت الاسم فيه ويشترط أيضاً ما تقام من
التساوى فى الاسلام والحريه .

٤ - قوله : (فمن تصدق به) اى بالقصاص (فهو) اى الصدق
(كغفارة له) اى لذنبه والضمير للمتصدق لأنه المالك للقصاص والعود
الضمير الى من الذى وهو المذكور .

وقيل : يرجع الى المتصدق عليه لان العفو قائم مقام أخذ الحق منه
وليس بشئ .

أما (اولاً) : فلانه خلاف الظاهر .

وأما (ثانياً) : فلانه نوع تأكيد والتأسيس خير منه .

وأما (ثالثاً) : فلانه لو كان كذلك لما وجبت الكفارة على القاتل
بالمعفو واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة .

هذا واعلم ان مذهبنا بطلان الاحباط والتكفير لقيام الدليل على ذلك

كما هو مقرر في علم الكلام وحينئذ يجب حمل ما ورد من تكفير السيئات بالحسنات كما ذكر هنا وكقوله وَالْحَسَنَاتُ (الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب) وقول علي يَا أَيُّهَا (الحج والعمرة يدحضان الذنوب) الى غير ذلك من الآيات والأحاديث على ان الله تعالى يتفضل على فاعل الحسنات باسقاط عقاب سيئاته لعظم محل تلك الحسنة وكذا نقول في قوله (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ان الله يتفضل على مجتنب الكبيرة بالعفو عن صفائره لعظم محله باجتنايب الكبائر .

الثامنة

(ولمن اتصّر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) (١)

فيها دلالة على انه من أوقع به ظلم في نفس ، او طرف ، او شجاج او مال فانصهر بعد ظلمه اى استوفى حقه فليس عليه سبيل من المعاقبة واللوم ، ومن ، زائدة لكونها بعد النفي وفيها ايضا دلالة على انه يجوز الاقتصاص من غير حكم حاكم في طرف او جرح او مال عن بماطل بعد ان يراعى في ذلك عدم التجاوز الى غير حقه .

التاسعة

(وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله انه

لا يجب الظالمين) (٢) .

هذه تدل على امور ثلاثة :

- ١ - ما دلت عليه السابقة وسمى « الجزء » ، مع كونه حسناً ، سيئاً ،
 أما على المجاز تسمية الشيء باسم مقابله أو لأنها تؤمن توقع فيه .
- ٢ - تدل على حسن العفو عن السيئة وأنه يستحق في مقابله اجر عظيم
 لا يدري كنهه لا بهامه وعدم تعيينه .
- ٣ - انه يجب في الاقتصار على المثل وعدم التجاوز عنه
 لقوله : (انه لا يجب الظالمين) ومثل هذه الآية في الدلالة قوله (وان عاقبتهم
 فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين) .
- وقيل نزلت هذه لما قتل حمزة رضي الله عنه ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقد
 شق بطنه وجدع انفه واذناه فقال : (لولا ان يكون سنة من بعدى لتركته
 حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير ولاقتلن مكانه سبعين رجلاً منهم ثم
 دعا بريدة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فجعل على رجله شيئاً من الأذخر
 ثم قدمه فكبر عليه سبعين تكبيرة فنزلت الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بل
 نصبر يا رب) .

العاشرة

(ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفة في
 قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه نخلقنا العلقه مضغة نخلقنا المضغة
 عظاما فكسونا العظام لحماً ثم انشأناه خلقاً اخر فتبارك الله احسن
 الخالقين) (١٠) .

فذكر شرحها « اولاً » ، ثم نذكر غرض الفقهاء منها .

فنقول : (الخلق) التقدير اما لأجزاء المخلوق او لهيئة تركيبها ، او لوقاته ومنه خالق الموت والحياة والمراد من الانسان هنا الهيكل المحسوس والفعالة موضوعة لمقدار يفعل عن شيء سواء كان من شأنه ان يرمى به كالقلامة والنحارة ، او يتمسك به ويتمسك كالخلاصة والسلالة .

و (من) في الموضوعين لا ابتداء الغاية فان (آدم) هو خلق من سلالة مخلوقة من الطين لا (ان) الثانية للبيان كما قال (الرمنشري) لأن كونها لا ابتداء الغاية يفنى عن البيان .

(ثم جعلناه نطفة) اي اولاده من نطفة فانتصابها بزوع الخافض .
و (القرار المسكين) اي محكم هو ظهر (الأب) والجار والمجرور صفة لنطفة لان المقر بطن (الأم) كما قال والا لكان يجب ان يقول فخلقنا النطفة علقة لأن مبدأ خلقه العلقة لا يتراخى في بطن الأم عن النطفة ، بل عن كونها نطفة في ظهر الأب .

(ثم خلقنا النطفة علقة) اي بعد انتقالها من ظهر الأب الى الرحم ولذلك قال (ثم) لأن النطفة موجودة قبل انتقالها وحال الانتقال الى ان تستقر في الرحم .

(فخلقنا العلقة) اتي بالفاء نظرا الى استعداد كونها مضغه فانه يتمقب العلقة ولا يتراخى زمانا وكذلك الانتقالات بعده .

(ثم انشأناه خلقا اخر) اي نفخنا فيه الروح فصار انسانا بمعنى اخر بعد ان كان بدنا له واتى (ثم) لأن في العادة ان تركيب شيء من شيئين محتاج الى توسط زمان بينهما وهو قول ابن عباس ومجاهد .

وقيل : هو انبات الشعر والاسنان .

وقيل : كونه ذكر ، او انثى .

و (العلقه) قطعة دم ثخين والمضغة قطعة لحم ، واحتج ابو حنيفة ، على مذهبه انه لو غصب احد بيضا فصار عنده فرخا او حبا فصار دقيقا انه يملكه وليس عليه غير البيض والحب بقوله : ثم انشأناه خلقا آخر ، وهو خير مصيب في قوله ، لان الصورة تتبع المادة والمادة لغيره وهب انه ملك الصورة فكيف يملك المادة .

نعم يصح في خمر غصبه مسلم من مسلم فصار خلا في يد الثاني انه له لانه ملكه باليد لعدم تملك الاول له .

اذا عرفت هذا فنقول : استدل معظم الفقهاء . بالآية على توزيع الدية على هذه الحالات .

فوجبوا في « النطفة » بعد استقرارها في الرحم « عشرين دينارا ، لان فيها « عشرة » قبل وقوعها فيه بدليل انه لو افرغ مجامعها « ١ » ، فعزل ضمن المفرغ « عشرة » ، وكذا لو عزل الزوج من حرة بعقد الدوام كان عليه « عشرة » ، دنانير فيستفيد بالوقوع في الرحم حالة اخرى زائدة فلها دية واوجبوا في العلقه « اربعين » ، وفي المضغة « ستين » ، وفي العظم « ثمانين » ، واذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح « مائة » ، واذا ولجته الروح « الدية الكاملة » ، للذكر و « نصفها » ، للانثى فان لم يعلم فنصف الديتين .

وقيل بالقرعة .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - قيل بين كل حالة سابقة وما بعدها « عشرون » يوما ولا ينافي ذلك

الآتيان بانقضاء لما قلناه من التعقيب الاستعدادى ويكون اكل يوم دينار فاذا البشت النطفة د عشرين ، يوما كان فيها د عشرين ، ديناراً ، او فى د احدى وعشرين ، يوما د احدى وعشرون ، ديناراً ، او فى د ثلثين ، يوما د ثلاثون ، ديناراً وعلى هذا وهو مشهور لكن لا يعلم مستنده .

نعم روى الشيخ فى د التهذيب ، عن يونس الشيبانى .

قال قلت : للصادق عليه السلام فاذا خرج من النطفة قطرة دم .

قال القطرة غير النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً .

قال قلت : فان قطرت قطرتين ؟

قال : د اربعة وعشرون ديناراً .

قال قلت : فان قطرت د ثلاثاً ، ؟

قال : د ستة وعشرون ، .

قلت : فاربع ؟

قال : د ثمانية وعشرون ، ديناراً .

وفى د خمس ، د ثلاثون ، ديناراً وما زاد على النصف فبحساب ذلك

حتى يصير علقه فاذا صار علقه فقيها د اربعون ، وفى طريقها صالح بن عقبة

وهو كذاب غال له مناكير .

٢ - قال بعض فقهاءنا فى الجنين قبل ان تلجه الروح غرة عبدا و امة

وقدر ابن الجنيد قيمة الغرة بنصف عشر الدية .

٣ - روى ان الصحابة اختلفوا فى المؤودة ماهى وهل الاعتزال وأد؟

وهل اسقاط المرأة جنيها عمدا وأد؟

فقال (على) عليه السلام انها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها التارات السبع فقال (عمر) : صدقت اطال الله بقاءك واراد عليه السلام طابقات الخلق السبع الميمنة في الآية المذكورة فاشار عليه السلام الى انه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فهو وأد فلا يكون الحامل المسقط قد أدت .

كتاب القضاء والشهادات

وفيه آيات :

الاولى

(يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا

تتبع الهوى) (١٠) .

الخليفة يراد بها عرفا محنيان اما كونه خلفا لمن كان قبله من الرسل او كونه مديرا للامور من قبل غيره وقد دلت على امور :

- ١ - مشروعية القضاء والحكم وقد تقدم اقسام الولاية في باب المكاسب .
- ٢ - وجوب الحكم بالحق اى بما هو مطابق لما في نفس الامر بحسب ما يقود اليه الدليل او الامارة .
- ٣ - انه لا ينبغي اتباع الهوى اى الميل بمجرد الحظ النفساني ويدخل

في ذلك وجوب الانصاف والانصاف والقسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانواع الاكرام اما الميل القلبي الى احدهما مع الحكم بالحق فذلك مكروه .

الثانية

(وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم) (١١) .
 دلت هذه على ما دلت عليه السابقة .

الثالثة

(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرباً مما قضيت ويسلموا تسليماً) (٢٥) .

كما وجب على الحاكم الحكم بالحق كذلك يجب على المحكوم عليه الانقياد والاذعان .

واكد ذلك بالقسم المتبوع بعدم ايمانهم ان لم يحكموا او ينقادوا للحق ظاهراً وباطناً قوله (فيما شجر بينهم) اى اختلف يقال تشاجر القوم اذا اختلفوا .

و د الحرج ، الضيق .

وقيل : الشك لان الشاك في ضيق من امره .

و د التسليم ، الانقياد .

الابعة

(ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون . ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون . ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) « ١٥ » .

قيل : هذه الثلاثة حيث وردت في حكاية ما انزل الله على اهل الكتاب فهي مختصة بهم ، وليس بشيء ، بل هو عام في كل ملة لان خصوص السبب لا يخص ، ثم الحاكم بغير ما انزل الله ان كان مع اعتقاده لذلك الحكم فهو كافر وان كان لا مع اعتقاده فهو ظالم او فاسق .

الخامسة

(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) « ٢ » .

تقدم ذكر صدرها واما مجزها فيدل على وجوب العدل في الحكم بين الناس صريحا .

١ - سورة المائدة .

٢ - سورة النساء .

السادسة

(انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله
ولا تكن للفاثنين خصيما) (١٠) .

الازال هو نقل الشيء من مكان طال او رتبة عالية الى ما دونها .
وه الكتاب ، القرآن وه بالحق ، اى بالسبب الحق او متلبسا بالحق
وقد دلت على امرين :

١ - خطابه عليه السلام بان يحكم بما اراه الله اى اعلمه بالوحي وليس من
الرؤية بمعنى العلم والا لاستدعى ثلاثة مفاعيل وفيه دلالة على انه لا يجوز
الحكم بغير علم .

٢ - خطابه عليه السلام بان لا يجادل اى لا يخاصم لاجل الجانبين بحيث يذنب
عنهم خصومهم البرئين وفيه دلالة على عدم جواز المجادلة عن احد الخصمين
وعدم جواز تلقينه ما يستظهر به على خصمه .

السابعة

(فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) (١١) .

دلت على انه اذا تحاكم اهل الذمة الى النبي عليه السلام او الى من يقوم مقامه
من الأئمة عليهم السلام او الفقهاء تخير الحاكم بين ان يحكم بينهم بمذهب

١ - سورة النساء .

١ - سورة المائدة .

الاسلام وبين ان يردهم الى حكامهم .

قيل : ان هذا التخيير منسوخ بقوله : ان احكم بينهم بما انزل الله ، وهو مروى عن (مجاهد ، وابن عباس رضى الله عنه) وقال : ما نسخ من المائدة سوى هذه وسوى قوله : ولا تحلوا شعائر الله ، نسخها قوله : اقتلوا المشركين ، .

وقيل : ليس بمنسوخ بل الامر بالعكس والتخيير باق وهو مذهب (اصحابنا) لكنه ليس على اطلاقه ، بل اذا كان الخصمان من ملة واحدة اما اذا كان احدهما مسلما فلا يجوز رد الحكم فيه الى اهل الذمة قطعا ولو كانا متغايرين في الملة كاليهودى والنصرانى يحتمل الرد الى الناسخ والاقوى تحتم الحكم بينهما بمذهب الاسلام لان ردهما الى احد الملتين موجب لاثارة الفتنة .

الثامنة

(وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نقشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما) « ١ » .

قيل : « الحرث ، الزرع .

وقيل : الكرم قد تدلت عناقيده .

و « النفس ، الرعى ليلا والحمل يكون ليلا ونهارا حكم (داود) »

بان يسلم الغنم الى صاحب الحرث عوضاً عما افسده، ونظيره حكم (ابن حنيفة) في العبد الجاني يسلم الى المجنى عليه فقال (سليمان) وهو ابن داحد عشر سنة، يانبي الله غير هذا اوفق لها فعزم د داود، ^{بالحق} ليحكم بينهما، فقال: ارى ان نمدفع الغنم الى صاحب الحرث لينتفع بالبانها واولادها واصوافها والحرث الى صاحب الغنم ليقوم باصلاحه حتى يعود كما كان، ثم يترادان .

فقال: القضاء ما قضيت ونظيره قول د الشافعي، يفرم الأجرة للحيلولة وللعبد المنصوب وحكم الحرث المذكور في د شرعنا، ضمان صاحب الغنم قيمة التالف ان فرط في حفظها والا فلا .

وقال د الشافعي، يجب ضمان ما تلف ايلاً اذ المعتاد وجوب ضبط (١) الدواب ليلاً ولذلك قضى النبي ^ﷺ لما دخلت ناقة د البراء، حائطاً فافسده فقال: على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية حفظها بالليل وهو قول جماعة من اصحابنا .

وعند (ابن حنيفة) لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله ^ﷺ (جرح العجماء جبار) .

وهنا سؤالات :

١ - هل كان حكمها بوحى ، أو اجتهاد ؟

الجواب الحق عندنا انه بوحى .

و د الثاني ، ناسخ للأذن . د الاول ، وهو قول د الجبائي ، .

قيل : عليه الوقت ان كان واحدا فيكون بقاء وهو غير جائز ومن جوز على الانبياء الاجتهاد قال كان الحكماء باجتهاد .
وبعض فضلائنا جوز الاجتهاد للنبي ﷺ اذا حضرت الواقعة وفقد الوحي وكان تاخير الحكم ضرراً ولا يلزم العمل بالظن مع امكان العلم اذ الفرض عدمه .

قلت : ان الحكم حينئذ ليس بالاجتهاد لدلالة الوحي على نفي الضرر فيكون حكماً بالنص النوعي .

٢ - ظاهر الكلام ان الحكمين صوابان لقوله تعالى (وكلا اتينا حكماً وعلماً) مع أن بينهما منافاة والصواب لا يكون في المتنافيين .
والجواب : المنع من المنافاة لجواز ان يكون قيمة الغنم بقدر ما فات من الحرث ولذلك حكم بتسليم الغنم اذ لا يجب عليه الصبر فيكون حكمه صواباً لكن حكم سليمان كان اصوب لانه راعى مصلحة الجانبين والصبر وأن لم يكن واجبا لكنه ندب من قسم التفضل فلا منافاة كما لا منافاة بين المصلحة والاصح والفصيح والانصح .

قلت : فعلى هذا لا يكون الثاني ناسخاً للاول اذ لا منافاة بين الاول والثاني والنسخ شرطه المنافاة ، بل يكون بيان شرع زائد وقد تقرر في الاصول أن الزيادة على النص ليس نسخاً على الاصح وعلى هذا يخرج الجواب عن السؤال الاول وعن القول بلزوم البقاء .

٣ - على قول من قال أن حكمها كان بالاجتهاد يرد سؤال انه لا يجوز للمجتهد أن يرجع عن اجتهاده لأجل اجتهاد غيره ؟
الجواب : انه رجع لأجتهاده ثان له وهو جائز اتفاقاً .

وأعلم ان قوله (ففهمناها سليمان) اى الفتوى أو الحكومة فيه دلالة على انه لم يكن باجتهاد ، بل بوحى فبطل قول من استدل بها على تصويب قول كل مجتهد لانه مخالف لمذلولها .
قوله : (لحكمهم) ضاف الحكم الى الحاكين والمتحاكين .

التاسعة

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالأنثم وأنتم تعلمون) (١)

دلّت هذه الآية على النهى عن جملتين .

١ - النهى عن اكل اموال الناس بسبب الباطل .

ان قلت : انه اضاف الاموال الى المخاطبين فكيف يكون باطلا ، فان مال الرجل حلال له ولا شيء من الحلال باطل .

قلت : هذا مجاز من باب اطلاق الكل على البعض والمراد لا ياكل بعضكم مال بعض كالنهب والسرقة والتزوير وغير ذلك .

٢ - (تدلوا) اى لاتدلوا حذف لا اعتماداً على المطف ومعناه لاتعطوا الحكام اموالكم ليحكموا لكم وهو مستفاد من قولهم : ادلى دلوه اذا ارسلها ، والرشوة ترسل الى الحكام .

قوله : (لتأكلوا) علة غائية للدلالة .

قوله (فريقتا) اى طائفة من أموال الناس (بالاثم) اى بالظلم الذى هو سبب الاثم (وأنتم تعلمون) (الواو) للحال اى والحال انكم تعلمون انها باطلة ، وانما قيد الحكم بالعلم لان التكليف مشروط بالعلم . روى ان النبي ﷺ قال لخصمين اختصما عنده : (انما انا بشر مثلكم فلعل بعضكم من الجن بجحته من بعض فانضى له على نحو ما اسمع منه فن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقضى له قطعة من النار) .

العاشرة

(الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتعاكروا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا) (١)

قيل نزلت فى شأن رجل منافق ورجل يهودى كان بينهما خصومة فطلب المنافق المحاكاة الى كعب بن الاشرف وطلب اليهودى المحاكاة الى النبي ﷺ فنزلت (والطاغوت) هنا من يحكم بالباطل وسمى به لفرط طغيانه وقال على عليه السلام : (كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت) وقرأ الآية ، وعن ابى بصير عن الصادق عليه السلام انه قال : يا ابا محمد لو كان على رجل حق فتدعوه الى حاكم اهل العدل فيأبى عليك الا ان يحاكمك ويرافعك الى حاكم الجور فانه من حاكم الى الطاغوت

وهو قول الله عز وجل (الم تر الى الذين يزعمون) الى آخره .
 وقال : وياكم وأن يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
 الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجملوه بينكم قاضيا فان قد جعلته
 قاضيا فتحاكموا اليه .
 وقال ص لما ولى على ص شربحا اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء
 حتى يعرضه عليه وورد في هذا المعنى احاديث كثيرة .

الحادية عشرة

(وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب) (١)

(وشددنا ملكه) اى عقدها عقداً لا يقدر احد على حله قيل : كان
 يبديت حول محرابه أربعون الف مستلثم يحرسونه وقيل : القى الله هيئته
 فى قلوب الناس بسبب أن رجلا ادعى على رجل بدعوى ولم يكن له بيينة
 فرأى (داود) ص فى منامه أن اقتل المدعى عليه فقال فى نفسه انه منام
 ولم يقتله حتى أوحى الله اليه فى اليقظة واعلمه (داود) ص فاعترف الرجل
 انه قتل ابا المدعى وهو سبب هيئته فاشتد ملكه بذلك واذا اراد الله امراً
 هياً سببه ولعل ص احكام كثيرة تضاهى احكام (داود) ص ، بل
 اعظم وصورها فى المطولات من كتب الاحاديث وفى احكام (داود) وعلى
ص دلالة على جواز حكم الحاكم به وأن لم يقم بيينة .
 قوله (واتيناه الحكمة) هى الزبور ، وقيل : كل كلام وافق الحق

واما (فصل الخطاب) فقيل : هو الكلام الفاصل بين الحق والباطل والصحيح والفاقد في الحكومات وغيرها .
 وقيل : هو الفصل في الكلام في موضعه والوصل في موضعه ، ونقل
 الزمخشري ، عن علي عليه السلام هو قوله عليه السلام (البينة على من ادعى) ، واليمين
 على المدعى عليه) وذلك انه فاصل بين المدعين واول من اوتى هذا الحكم
 داود ، عليه السلام .

وقد ذكر المعاصر ، و الراوندي ، في هذه القصة اشياء لا تعلق
 لها بالفقه اعرضنا عنها نعم ذكرنا في كتابنا المسمى (باللوامع) في علم
 الكلام قصة داود عليه السلام على وجه مستوفى فليطالع (ثمة) ومن جملة ما فيها
 ان موضوع الخطيئة منه عليه السلام قيل : هو قوله (لقد ظلمك بسؤال نعجتك
 الى نعاجه) فانه وصفه بالظلم قبل التفحص عن حاله فعوتب عليه وعلى هذا
 ينبغي للحاكم التثبت في الحكم وان لا يسارع الى التخطئة والتصويب الا بعد
 الاستكشاف .

الثانية عشرة

(واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون .
 وان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين) « ٢ » .

قيل : نزلت في « بشر ، المنافق واليهودى الذين تقدم ذكرهما .
 وقيل : كانت المنازعة بين « علي عليه السلام ، و « المغيرة بن وائل ، في ارض

١ - المدعى خ ل .

٢ - سورة النور الاية ٤٩

وبناء ، وابن المغيرة ، المحاكمة عند رسول الله ﷺ وقال : انه يبغضني
واخاف ان يحيف علي .

وقال البلخي : ان المنازعة كانت بين علي ، و عثمان ، في
ارض اشقراها ، عثمان ، منه فخرج فيها احجار واراد عثمان ، ردها بالغيب
وابن علي ، .

وقال : بنى وبينك رسول الله ﷺ .

فقال : الحكم ابن ابي العاص ، ان حاكته الى ابن عمه (ص) حكم له
فلا تحاكمه فزلت قوله : وان لم يكن لهم الحق يأتوا اليه ، ذهبن ، ومعناه
ان هؤلاء المنافقين اذا دعوا الى رسول الله ﷺ وعلوا ان الحق معهم
ينقادون الى الجحيم . وان علوا انهم مبطلون لا ياتونه لعلمهم انه لا يحكم الا
بالحق .

وفي الآية توبيخ ونهي علي من لا يجيب الى الحكم بالحق ويأبى عنه
واما قصة الأرض والحجارة فان الحق كان مع علي ، لان الحجارة اذا
كانت مخلوقة ولا ضرر على المشتري فلا خيار له .

الثالثة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما

بجهالة فتصبخوا على ما فطمت نادمين) (١٠) .

قرى ، فتبينوا ، اي تفحصوا وقرى ، فتثبتوا ، اي تثبتوا الى ان
يتبين لكم الحال .

و (الفسق) لغة : الخروج عن الشيء . وسميت الفارة فوليسقه لخروجها من بيتها ، واصطلاحا : الخروج عن طاعة الله تعالى مع الايمان به .
 و « النبا » ، الخبر فان كان الإخبار عن الغير فهو شهادة والا فهو اقرار .

قوله : وان « تصيبيوا » ، اى كراهة ان تصيبيوا .

« قوما بجهالة » ، اى جاهلين بالهم .

اذا عرفت هذا فهنا فوائد :

١ - فى الآية دلالة على اشتراط العدالة لأنها ملزمة لعدم الفسق وقد عرفها الفقهاء بانها ملكة تبعث على ملازمة « التقوى والمروة » ، ونزول بمواقعة كبيرة او اصرار على صغيرة اذ بواحد من ذينك يدخل فى حيز الفسق ووجه الدلالة انه تعالى امر بالتثبت عند اخبار الفاسق ويلزم منه ان لا يجب التثبت عند اخبار العدل .

واما « اولا » ، فللاجماع .

اما « ثانيا » ، فلأن المشروط عدم عند عدم شرطه .

ونقول : اما ان يقبل شهادة الفاسق اولا ؟ فان كان « الاول » ، لزم ان يكون اعظم مرتبة من العدل وهو باطل وان كان « الثانى » ، فهو المطلوب .

٢ - « الكبيرة » ، المشار اليها هنا وفى قوله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » .

قيل : كل ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه .

وقيل : ما علم حرمة بدليل قاطع .

وعن النبي ﷺ (انها سبع : الاشرار باقته ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، واكل مال اليتيم ، والربا (١) ، والفرار من الزحف ، وعقوق الوالدين) .

وعن (ابن عباس رضي الله عنه) هي الـ سبعائة ، اقرب منها الى

• سبع •

وقال بعض اصحابنا ، : الذنوب كلها كبائر وانما صغر الذنب وكبره بالاضافة الى ما فوقه وما تحته ، فاكبر الكبائر : الشرك باقته ، واصغر الصغائر حديث النفس ، وبينهما وسائط يصدق عليها الامران فالقبلة بالنسبة الى الزنا صغيرة وبالنسبة الى النظر كبيرة فعنى التكبير في الآية ان المكلف متى هن له امران منها ودعته نفسه اليهما بحيث لا يتمالك الا ان يكف عن الاكبر منها يكفر عنه ما ارتكب لا للاجباط بل بما استحق من الثواب على اجتناب الاكبر .

٣ - الاصرار على الصغيرة .

اما فعلى ، وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة .

واما دحكى ، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة وبعد الفراغ منها اما من فعل صغيرة ولم يخطر بباله بمرها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مهر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة كما تقدم توجيهه .

٤ - (المروة) المشار اليها فيما تقدم هي تنزيه النفس عن الدفائة التي لا تليق بامثاله كالسخرية والمزاح الكثير وكشف العورة التي يتأكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقية لباس

الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس وبالجملة المباحات التي يستحق بفعلها وليس من ذلك الصنایع الدنية كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها .

الرابعة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) (١٥) .

يريد كونوا مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته .
 (شهداء لله) اي يقيمون الشهادة لوجه الله وهو خير كان او حال .
 (ولو على انفسكم) اي ولو كان ذلك باقراركم على انفسكم لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه ، او على غيره . وسواء كان المشهود له او عليه غنياً او فقيراً فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوروا فيها ميلاً الى الغنى او ترحموا على الفقير فان الله هو المتولى لهما والعارف بمصالحهما وتثنية الضمير في (بهما) لرجوعه الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الفقير والغنى لا اليه والا لو حدد يدل عليه انه قرىء . (شاذاً) (فالله اولى بهم) .

قوله (ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق او كرامة ان تعدلوا .

قوله : (وان تلوا السنتكم) عن شهادة الحق او حكومة العدل
(او تعرضوا) عن ادائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) فيجازيكم عليه
وفيه نوع تهديد ومبالغة .

اذا عرفت هذا فقد دلت الآية على أمور :

- ١ - وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على نفسه أو على غيره
- ٢ - وجوب افراد الأتسان على نفسه بحق يكون ثابتا في ذمته .
- ٣ - وجوب اقامة الشهادة على الوالدين وهو مذهب (المرتضى ،
وابن الجنيد) ويدل عليه ايضا رواية داود ابن الحصين ، وغيره وقال
الشيخ : واكثر الأصحاب ، لا يقبل شهادة الولد على والده لاستلزام
ذلك تكذيب والده وهو عقوق يمنع قبول الشهادة ووجوب الاقامة الذي
هو مدلول الآية لا يستلزم القبول ، لأن الاقامة صدوع بالحق وهو اعم
من القبول وعدمه ، وهل حكم الجد للأب حكمه ؟ الأقرب ذلك أما
الأم فيقبل شهادة الولد عليها ولها وكذا الأب ويقبل ايضا شهادة الأب
الولد وعليه لعموم أدلة وجوب الاقامة ووجوب القبول من غير معارض .
- ٤ - وجوب الاقامة على الأقارب كلهم وكذا لهم من غير فرق بينهم
وخالف الفقهاء في ذلك لما فيه من التهمة المانعة من القبول ، ولأن الولد
بعض الوالد لكنه مخلوق من نطفته والوالد مادة الولد فهو كالجزء منه ،
فيكون كل واحد منهما شاهد لنفسه وكذا الكلام في الأقارب والحق
خلاف ذلك .

أما (اولا) فلنص الآية الكريمة .

وأما ، ثانياً ، فلان التهمة مدفوعة بالعدالة فلا تكون معارضة
للادلة العامة .

و أما ، ثالثاً ، فلان البعضية ليست حقيقة بل مجازاً وكل واحد منهما
حكم نفسه ولذلك قد يكون احدهما حراً وان كان الآخر رقاً .

الخامسة عشرة

(يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا

يجر منكم شأن قوم على الا لا تمدلوا احدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا

الله ان الله خير بما تعلمون) (١)

امر سبحانه وتعالى بجعل الحركات والأفعال كلها له اى لوجهه بحيث
لا يكون فعل من الأفعال الا ويوقع اخلاصها لله وأمر ايضاً بايقاع الشهادة
اذ به قوام الدنيا والآخرة .

قوله ، ولا يجر منكم ، اى لا يحملنكم بفض قوم على ترك العدل فيهم وذلك
مستلزم للعدل لكن لما كانت دلالة المطابقة اقوى من دلالة الالتزام
امر بالعدل ثانياً .

وقوله ، هو ، اى العدل ، اقرب للتقوى ، اى اليها وفى ذلك مبالغة
عظيمة فى العدل حيث جعله اقرب الى حصول مفوماتها هذا وفى الاية
ايضاً تأكيد للأمر باقامة الشهادة رعاية لمصالح عباده كما قال : ولى الله امير

المؤمنين ص) : (فرض الله الشهادات استظهارا على المجاهدات) .
 وقال ص (اذا كان العذر طباعا فالثقة الى كل احد عجز) ولنقطع
 الكلام حامدين لله على جميل احسانه شاكرين له على توفيقه وامتنانه قائلين :
 ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرآ كما حملته على
 الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا
 وأرحمنا انت مولينا فانصرنا على القوم الكافرين سبحان ربك رب العزة
 عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
 على اكرم المرسلين واشرف الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وآله
 الطيبين الطاهرين .

فهرس آيات الاحكام

كتاب المواريث وفيه آيات :

- ٣ - الاولى : ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان .
 - ٦ - الثانية : وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض .
 - ٧ - الثالثة : للرجال نصيب مما ترك الوالدان .
 - ٨ - الرابعة : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين .
 - ١٣ - الخامسة : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد .
 - ١٦ - السادسة : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ .
 - ١٨ - السابعة : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .
 - ٢١ - الثامنة : وانى خفت الموالى من ورأى .
 - ٢٥ - التاسعة : واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى .
- كتاب الحدود وفيه اقسام القسم الأول وفيه آيات
- ٢٦ - الأولى : واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا .

- ٢٨ - الثانية : واللذان يأتيناها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا .
- ٢٩ - الثالثة : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة .
- ٣٤ - الرابعة : يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر .
- ٣٥ - القسم الثاني وفيه آيتان الأولى : والذين يرمون المحصنات .
- ٣٨ - الثانية : ان الذين يرمون المحصنات الغافلات .
- ٤٠ - القسم الثالث فيه آيتان الأولى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
- ٤٣ - الثانية : فن تاب من بعد ظلمه واصلح .
- ٤٤ - القسم الرابع وفيه آيتان
- الأولى : انها جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .
- ٤٦ - الثانية : الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم .
- ٤٦ - كتاب الجنائيات : وفيه آيات ،
- الأولى : من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل .
- ٤٨ - الثانية : يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .
- ٥٢ - الثالثة : ولكم في القصاص حياة يا اولى الالباب .
- ٥٤ - الرابعة : ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق .
- ٥٥ - الخامسة : ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم خالداً .
- ٥٧ - السادسة : وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأ .
- ٦١ - السابعة : وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين .
- ٦٤ - الثامنة : ولمن اتصر بعد ظلمه .
- ٦٤ - التاسعة : وجزاء سيئة سيئة .
- ٦٥ - العاشرة : ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين .

الصفحة

- ٦٩ - كتاب القضاء والشهادات فيه آيات
الاولى : يا داود انا جعلناك خليفة .
- ٧٠ - الثانية : وان احكم بينهم بما انزل الله .
- ٧٠ - الثالثة : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك .
- ٧١ - الرابعة : ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون .
- ٧١ - الخامسة : ان الله يأمركم ان تودوا الامانات .
- ٧٢ - السادسة : انا انزلنا اليك الكتاب لتحكم بين الناس .
- ٧٢ - السابعة : فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم .
- ٧٣ - الثامنة : وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث .
- ٧٦ - التاسعة : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .
- ٧٧ - العاشرة : الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك .
- ٧٨ - الحادية عشرة : وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب .
- ٧٩ - الثانية عشرة : واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم .
- ٨٠ - الثالثة عشرة : يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق فبأ .
- ٨٣ - الرابعة عشرة : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط .
- ٨٥ - الخامسة عشرة : يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله .

معجم عام لألفاظ الجزء الثالث من الكتاب

حرف الألف

- أبو الحسن $\frac{٤٤}{٤٦}$: ٤٦ .
 أبو حنيفة : ١٣ ، ٧٩ ، ٣١ ، ٣٧
 ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٧٨ ، ٨٤
 ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٣
 ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٦٧ ، ١٨٨ .
 أبو سعيد الخدري : ٥٠ .
 أبو سفیان : ١٠٣ .
 أبو طالب : ١٠٨ .
 أبو مسلم الأصفهاني : ١٣٧
 أبو موسى الأشعري : ١١٧
 أبو هريرة : ٩٣ ، ٩٤ ، مكرر (أحدهما
 في الهامش)
 أبي (أحد القراء) : ٢٣
 أبي ابن كعب : ٢٢ ، ١٢٧
 أحمد (صاحب المذهب) : ١٣ ، ٤٢
 ٦٤ ، ١٨٨
 الأخفش : ٨١
 اسحاق بن عمار : ٤٥
 أصحاب الرأي : ٦٤
 أصحابنا : ٤٨ ، ٦٤ ، ٧٨ ، ٩٧ ، ١١٨
 الأئمة : ٧٨ .
 ابن أبي ليل : ٩٨ .
 ابن أم مكتوم : ٨٣ .
 ابن جبیر : ٢٢ .
 ابن الجنيد : ٤٤ ، ٥٢ ، ١٠٤ .
 أبو الحسن (ع) : ٤٦ .
 ابن ادريس : ١٨ .
 ابن الزبير : ٤٤ .
 ابن سبره : ٢٧ .
 ابن عباس : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ مكرر
 ٤٤ مكرر ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٨٥ ، ٩٦
 ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٦٣ ، ١٦٦ .
 ابن عقيل : ١٠٤ .
 ابن عمر : ٤٤ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٣٤
 ابن مسعود : ٢٢ ، ٧١ .
 ابن المسيب : ١٣٧ ، ١٤٣ .
 أبو بكر الرازي : ١٠٨ .
 أبو ثور : ١٣ ، ٧٨ .

- ١٢٥، ١٢٤، ١١٩، ١١٦، ٨٦، ٧٢
 ١٣٦، ١٣٣
 البحار : (الهامش) ٥٧
 البخارى : ١٢٠ مكرر
 البراء : ٧٤
 البرهان : (هامش) ٥٧
 بعض اصحابنا : ٦٤ ، ٧٢
 بعض الفضلاء : ٧٥
 بنى تغلب : ١٧٤
 حرف التاء
 ثابت بن قيس بن شماس : ١٤٢ ،
 ١٤٣ مكرر
 الثعلبي : ٢٣
 الثورى : ٩٦
 حرف الجيم
 جابر بن عبد الله : ١٤٠
 الجاهلية : ١٦٢
 الجبائى : ١١٧
 جبرئيل : ٥١ ، ٩٠ ، ١٧١
 جبير بن ابى ثابت ٢٣
 جبير بن مطعم ٦٨
 الجديد (كتاب للشافعى) ٦٤
- ١٢٤ ، ١٢١ ، ١٧٤ ، ١٨٨ .
 الاصم : ١٣٣ .
 الاعشى : ١٢٣ .
 أم ابراهيم : ١٠٢ .
 أم حبيبة : ١٠٣ ، ١٠٩ .
 أم سلمة : ١٠٣ ، ١١٠ .
 أم هانئ بنت ابى طالب : ١٠٨ .
 الامام شرف الدين (فى الهامش) .
 ٢٤ ٩٤
 الامامية : ٢٦ ، ١٦٧
 امير المؤمنين (على عليه السلام) : ٥٧
 ١٨٢ .
 اميمة بنت عبد المطلب : ١١٢
 انس : ١١٧ ، ١٢٠
 الانصار : ١٦٧
 اهل البيت : ٤٢ ، ٤٤ مكرر ؛ ٦٦
 اهل الكتاب : ٥١ مكرر
 اوس بن الصامت : ١٤٩ ، ١٥٠
 الازاهى :
 اوطاس (غزاة) : ٥٠
 حرف الباء
 الباقر عليه السلام : ٣٠ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٦

رسول الله (ص) ٤ مكرر (بعضها في	الجمهور : ٧٨
الهامش) ٢٤٠ (مكرر بعضها في الهامش)	جميل (الشاعر) : ٥
٢٥ مكرر ، ٢٦ مكرر ، ٤٣ ، ٧٥	الجوهري : ٢٠ ، ٢١
٧٦ ، ٨٣ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١١١ ،	جويرية بنت الحارث : ١٠٣ ، ١٠٩
١١٢ ، مكرر ، ١١٣ مكرر ، ١١٥	حرف الحاء
١٢٠ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٤٢ مكرر ،	حبيبة بنت زيد : ٦٩
١٤٧ مكرر ، ١٥٢ ، ١٥٣ مكرر ،	الحسن : ٧٨ ، ١٤٨
١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٢ مكرر	الحسن بن محمد بن علي : ٢٦
١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٥	الحجاز : ٣٤
الرضا (هامش) ٤	حفصة : ١١٠
رفاعة ١٣٧	الحنفية : ١٨٨
حرف الزاي	حرف الحاء
الزبير : ١١٥	خزيمة : ٩٣
زرارة : ١٣٣	خولة بنت ثعلبة الجميع : ١٤٦
الزحشري : ١٢ ، ١٥ ، ٢٩ ، ٤١ ، ٨٨	خولة بنت حكيم : ١٠٧
زفر : ٤٢	حرف الدال
الزهري : ٧٨	دارالتقريب بين المذاهب الاسلامية : ٢٤
زيد (بن حارثة) : ٤٣ ، ٤٤ ، ١١٢	داود ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ١٨٨
مكرر ، ١١٣ مكرر	حرف الراء
الزيدية : ١٣	الراوندي : ٥٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤
زينب بنت جحش : ٤٣ ، ١٠٣ ، ١١٠	ربيعة الراي : ١٢٤
١١٢ مكرر ، ١١٣ مكرر	الرسول (ص) : ١٦

حرف الصاد

الصادق (ع): ٦٦، ٧٢، ٧٦، ٨٢،

٨٦، ٩٢ مكرر ١٠٢، ١٠٤ مكرر

١١١ مكرر، ١١٩، ١٢٥، ١٢٧

الصحابة: ١٦٧

صفية بنت حيى: ١٠٣، ١٠٩

حرف الضاد

الضحاك: ١٣٥، ١٣٦

ضباة بنت الزبير بن عبد المطلب: ١١٥

حرف الطاء

الطائف: ٢٤

الطيرسى: ٥٧ (هامش) ٦٧، ١٠٩، ٨٨

الطيرى: ٢٥، ٣٥، ٣٦

حرف الظاء

الظاهرية: ١٤٩

حرف العين

عائشة: ٨٤، ١٠٣، ١٠٨ مكرر،

١١٠، ١١١، ١٦٦

عاصم بن عدى الانصارى: ١٥٣

عبادة بن الصامت: ١٤٦

عبد الله بن ابى يعفور: ٩٢

عبد الله بن الزبير: ٢٤

زينب بنت خرام: ١٠٧

حرف السين

السدى: ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠

سعد بن ابى وقاص: ١٦٧ مكرر

سعد بن الربيع: ٦٩

سعيد بن المسيب: ٦٨، ٨٤

سليمان بن حارث: ١٢٠

سودة بنت زمعة: ٧٦، ١٠٣، ١٠٩

سيويه: ٨١

السيد المرتضى: ١٢٧، ١٦٨

حرف الشين

الشافى: ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٦٢، ٦٤

مكرر، ٧٨، ٨٥، ٩٧، ١١٨،

١٣٢، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥،

١٧٠، ١٨٨

الشافية: ٤٧، ٨٤، ١٠١، ١٤٠

شريك بن السمحاء: ١٥٣

شعبة: ١٢٠

الشعبى: ٧٨، ٨٨، ١٤٨

الشهيد: ١٨

الشيخ: ٧، ٤٥

الشيخ بن المتوج البحرانى: ٣ (هامش)

- عبد الله بن عمر ١٢٠
عبد الله بن محمد بن علي ٢٦
عبد الرحمن بن بشير ١٢٠
عبد الرحمن بن الزبير ١٣٧
عبد الرحمن بن عوف
عبد المطلب ١١٢، ١١٥
عبيد الله بن زرارة ٤٢ هامش
عتبان بن مالك ١٦٧
عثمان بن مظعون ١٨١، ١٨٢ مكرر
عدى بن حاتم ١٧٢
عزير ٧٥
عطا ٤٤
العلامة ٤٥
علي ٢٤، ٢٠ (هامش) مكرر ٢٧، ٢٦
مكرر ٤٥، ٤٥ مكرر ٧٦، ١٢٤
مكرر ١٢٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٤
عمر (بن الخطاب) ٢٠، ٢٤، ٢٦
٤٤ مكرر ٥٩، ٧٨، ١٢٠، ١٦٧
مكرر ١٨٢ مكرر
عمران بن حصين ٤٤
عويمر المجلاني ١٥٤
العياشي ٥٧ مكرر (الثاني في الهامش)
- عيسى ١٧٥
العيص بن القاسم ٤٧
حرف الغين
غدير خم « موضع » ٢٤ « هامش »
غيلان ١٣
حرف الفاء
فاطمة بنت قيس ٥٨
الفراء ١٤٤
الفقهاء الأربعة ١٢٨
فقهاء العامة ١٦٦
الفيقيه « كتاب من لا يحضره الفقيه »
٣ « هامش » ، ٤ « هامش »
فهر : ١٢٠
حرف القاف
القاسمية « من الزيدية » ١٣
القاضي ١٠٨
قتادة ١٤٨
قدامة بن مظعون ١٨٢ مكرر
القديم « كتاب للشافعي » ٦٤
القرآن ٢٤ « هامش » مكرر
حرف الكاف
الكاظم ٨٥

معاذ ١٢٥	الكافي ، كله في الهامش ، ٤ مكرر ،
المعاصر ٣ مكرر ، الثاني في الهامش ،	٤٧ ، ٤٢ ، ٣٠ مكرر
١٤٠ ، ٩١ ، ٨٠ ، ٤	الكرخي ١٠٨
معاوية ١٦٧	الكشاف ، كله في الهامش ، ١٢ ، ١٥
المقداد بن عمرة ١١٥	٨٨ ، ٨٣ ، ٤٢ ، ٤١
مكة ١٦٧	حرف اللام
الملائكة ١٧٢	لسان العرب ، مكرر ، هامش ،
منصور بن حازم ٤٧	ليث بن سعد ١٢٠
موسى ﷺ ١٧٥	حرف الميم
ميمونة بنت الحارث الهلالية ١٥٣	مالك ١٣ ، ٤٢ ، ٧٢ ، ١٨٨
١٠٩ ، ١٠٧	مجاهد ١٣٦
حرف النون	بجمع البيان ، كله في الهامش ، ٥ مكرر
نافع : ١٢٠	١٠٩ ، ٨٨ ، ٥٧ ، ٢٨
النبي ﷺ ١٣ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٥٩	الجوس ١٧٤
٦٥ ، ٦٩ مكرر ، ٧٦ مكرر ، ٨٣ ،	المحققون ١٦٨
٩٢ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ مكرر ١٠٧	محمد ﷺ ١٧٥
١٠٨ ، ١١٥ ، ١١٧ مكرر ، ١٢٠ ،	محمد بن اسماعيل ٤٥
١٣٤ ، ١٥٠ مكرر ، ١٥٣ مكرر ١٦٢	مختلف العلامة ٤٥
١٧١ مكرر ، ١٨٢ ، ١٨٣ مكرر	المدينة ٢٤
النخعي : ١٤٨	مسلم ، صاحب الصحيح ، ١٢٠ مكرر
النصرانية : ١٧٤	المسلمون ١٦٧
النظام : ١٣٦	المسيح ﷺ ٥١

حرف الياء

يعقوب ١٨٥

اليهود ٥١ ، ١٧٥

يوم خيبر ٢٦

يوم عرفة ٢٤

حرف الهاء

هشام المثني ٤٧

هلال بن امية ١٥٣ مكرر

حرف الواو

الوسائل ٥٧ ، هامش ،

معجم عام لالفاظ الجزء الرابع من الكتاب

حرف الالف

ابراهيم : ٣٢

ابن ابى العوجاء : ١٤ ، ١٥

ابن الجنيد : ٦٨ ، ٨٤

ابن سوريا : ٣٣ مكرر ، ٣٤

ابن عامر (احد القراء) : ٥٥

ابن عباس : ٩ ، ١٢ ، ٢١ ، ٢٢ مكرر

٢٥ ، ٣٢ ، ٧٣ ، ٨٢

ابن المسيب : ٣٧

ابو ايوب الخزاز : ٤ (هامش)

ابو بصير ٧٧

ابو بكرة : ٣٧

ابو حنيفة : ٥ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٥٣

٤٦ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٤ مكرر

ابو عبد الله (ع) : ٣ مكرر ؛ ٤

ابو مسلم : ٢٨ مكرر

ابو هاشم الجعفري : ١٤

ابن (احد القراء) : ١٧

ادم ابو البشر (ع) : ٦٦

اسباب النزول : ٧ (هامش)

اصحابنا : ٥ ، ١١ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٣

٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ؛

٥٠ ، ٥٦ ، ٥٩

اصحاب الرسول (ص) : ٣٤

حرف الحاء	ام بكة : ٧ مكرر
الخليل ٢٩	امير المؤمنين (ع) : ١٥ (هامش) ٨٦
خبيبر ٢٣	اوس بن ثابت الانصارى : ٧ مكرر
حرف الدال	اهل البيت (ع) : ١٥ (هامش)
داود ٦٩ ، ٧٣ مكرر ، ٧٤ ، ٧٨	حرف الباء
مكرر	الباقر (ع) : ٢٤ ، ٢٢ مكرر ، ٣٣
داود بن الحصين ٨٤	بنى قريضة ٣٤
حرف الذال	حرف التاء
الذريعة ١٥ (هامش)	تجويد البراعة (للثوائف) : ٥٣
حرف الراء	التهديب (للشيخ) : ٦٨
الراوندى ١٠ ، ٤٥	التوراة : ٢٣ ، ٦١
ربيعة (قبيلة) ٥٠	حرف الجيم
الرسول ﷺ ٢٢	الجاهلية : ٥
رسول الله (ص) : ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ مكرر	الجبائى ٤٢ ، ٧٤
٤٩ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٦٥ مكرر ، ٨٠ مكرر	جبرئيل ٢٣
الرضا (ع) ١٤	حرف الحاء
حرف الزاى	الحسن ٣٧
زكريا (ع) ٢١	الحسن البصرى ٤٢
الزوخشرى ٤ ، ١٢ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٥٧	الحكيم بن ابي العاص ٨٠
٦٦ ، ٧٩	حمزة (احد القراء) ٥٥
الزهري ٣٢	حمزة (ع) (عم النبي ص) ٦٥

عبيدة السهاني ٢٣	حرف السين
عثمان بن عفان ٣٩ ، ٨٠ مكرر	سراحة ٣٠ مكرر
عرفجة ٧	سعد بن مالك ١٧
العسكري ١٤	سعيد بن جبير ٢٥ ، ٣٦
عكرمة ٣٢ ، ٥٦	سليمان ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦
علي ٣ ، ماش ، ٤ ، هامش ،	سويد ٧
٢٣ ، ٢٤ مكرر ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٣	سيبويه ٢٩
٥٥ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٨ مكرر ٧٩ مكرر	حرف الشين
٨٠	الشافعي ٥٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٤٦ مكرر
عمر ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٩ مكرر	٤٩ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٤
٦٩	الشيخ ٦٨ ، ٨٤
حرف الفاء	الشیطان ٢٣
الفراء ٢٨	حرف الصاد
فقهاء العامة ٢٠	الصادق ١٤ مكرر ١٥ ، ٣٤
الفهفيكي ١٤	٥٦ ، ٦٨ ، ٧٧
في ظلال القرآن ٣٩	الصحابة ٥٠
حرف القاف	حرف الطاء
قتادة ٢٢	طاووس ٧٢ ، ٢٢ مكرر ٢٣
قدامة ٣٩	الطبري ٤٢
حرف الكاف	حرف العين
الكافي (في الهامش) ٣ ، ١٥	عائشة ٣٦
الكشاف ٤ (هامش)	عبد الله بن سنان ١٤

مقبس بن ضباية ٥٦	كعب بن الأشرف ٧٧
الموالي ٣ مكرر	حرف الميم
موسى ٧٤٤ ٣٣ ، ٣٤	مالك ٥٠
حرف النون	المبرد ٢٩
النبي ٧٧٤ ٥ ؛ ٢١ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣	بجاهد ٣٧ ، ٧٣
مكرر ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٧٤ مكرر	محمد ٧٧٤ ٨٦
٧٥ ، ٧٧ ، مكرر ٨٢ .	محمد بن حمزة ٣٤
حرف الواو	محمد بن مسلم ١٥ ، هاشم ،
الوليد ٣٩	المرتضى ١٠ ، ٨٤
حرف الياء	المعاصر ٦ ، ٧٩
يونس الشيباني ٦٨	المغيرة ٧٩ ، ٨٠
	مضر ، قبيلة ، ٥٠

الآيات المستشهد بها في كنز العرفان

ص	المجلد الاول	١٥	يا مريم ان الله اصطفاك
١٣	قل هو الله احد (الاخلاص: ١)		وطهرتك آل عمران ٤٢ ،
١٣	وامسحوا برؤوسكم وارجلكم (المائدة: ٦)	١٦	فاذا قرأت القرآن فاستغذ باقه ، النحل ٩٨ ، .
١٣	يدالله فوق ايديهم (الفتح: ١٠)	١٧	من انصارى الى اقه آل عمران ٥٢ ، .
١٣	والليل اذا عسعس (التكوير) ١٧		

- ١٧ سبحان الذي اسرى بعبد الآيات
 و الاسراء ١٠٠ .
- ١٨ اتموا الصيام الى الليل و البقرة
 ١٧٨ .
- ١٨ فنظرة الى ميسرة و البقرة ٢٨
- ١٩ تنبت بالدهن و صبغ للاكلين
 و المؤمنون ٢٠ .
- ٢٠ و لحم طير - و حور عين
 و الواقعة : ٢٠ - ٢١ .
- ٢٢ و سارعوا الى مغفرة من ربكم
 و آل عمران ١٣٣ .
- ٢٤ لم يمسخنى بشر و آل عمران ٤٧ ،
- ٣١ فاقروا ما تيسر من القرآن
 و المزمل ٢٠ .
- ٣٢ يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
 سواء بيننا و بينكم الآيات و آل
 عمران ٦٤ .
- ٣٣ و سقام ربهم شراباً طهوراً
 و الدهر ٢١ .
- ٤٠ و طعام الذين اتوا الكتاب حل
 لكم و المائدة ٥ .
- ٤٠ و قالت اليهود عزيز بن الله
- و قالت النصارى الآيات
 و التوبة ٣٠ .
- ٤٣ و اتبع ملة ابراهيم و النساء ١٢٤
- ٤٣ ملة ابيكم ابراهيم و الحج ٧٨ ،
- ٤٥ و صل عليهم و التوبة ١٠٤ .
- ٤٦ كتب عليكم اذا حضر احدكم
 الموت و البقرة ١٨٠ .
- ٤٦ ما سلككم فى سقر الى قوله
 تعالى و كنا نكذب بيوم الدين
 و المدثر ٤٢ - ٤٦ .
- ٤٧ فاذا امنتم فاذكروا الله و البقرة
 ٢٣٩ .
- ٤٧ و الذين هم على صلواتهم
 يحافظون و المؤمنون : ٩ .
- ٤٧ و الذين هم على صلواتهم دائمون
 و المعارج : ٢٣ .
- ٥٠ قوا انفسكم و اهليكم نارا
 و قودها الناس و الحجارة
 و التحريم : ٦ .
- ٥٠ لها ما كسبت - و عليها ما
 اكتسبت - و انها لكبيرة الا
 على الخاشعين و البقرة ٢٧٦ ،

- ٥٣ يقيمون الصلوة « التوبة ٧١ »
- ٥٦ ان الصلوة تنتهى عن الفحشاء
والمنكر « العنكبوت ٤٥ »
- ٥٦ « هامش » ان الله لا يفتقر ان
يشرك به « النساء : ٤٨ » .
- ٥٦ « هامش » ومن يعمل سوء او
يظلم نفسه « السماء : ٢١٠ » .
- ٥٧ « هامش » قل يا عبادى الذين
اسرفوا على انفسهم
« الزمر : ٥٣ » .
- ٥٧ « هامش » والذين اذا فعلوا
فاحشة « آل عمران : ١٣٥ »
- ٥٩ ان ناشئة الليل هي اشد وطأ
واقوم قبلا « المزمل : ٦ » .
- ٦٠ صفت قلوبكم « التحريم : ٤ »
- ٦١ وسبح بحمد ربك حين تقوم
ومن الليل فسبحه الآية
« الطور ٤٨ - ٤٩ » .
- ٦٤ قول وجهك شطر المسجد
الحرام « البقرة : ١٤٤ » .
- ٦٦ ان الله مبتليكم بنهر « البقرة
٢٤٠ » .
- ٧٢ وما بعضهم بتابع قبلة بهض
« البقرة : ١٤٥ » .
- ٧٢ وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء الآية « البقرة ١١٣ »
- ٧٥ قول وجهك شطر المسجد
الحرام « البقرة : ١٤٩ » .
- ٨٢ ومن اصوافها واوابارها
واشعارها اثاناً ومتاعا الى حين
« النحل : ٨٠ »
- ٨٣ حرمت عليكم الميتة « النحل
١١٥ » .
- ٨٥ وما منحننا ان نرسل بالآيات
« الامراء : ٩٤ »
- ٨٥ وما منع الناس ان يؤمنوا
« الكهف : ٥٥ »
- ٨٧ ويسعون فى الارض فسادا
« المائدة : ٣٣ »
- ٨٨ ونكتب ما قدموا وآثارهم
« يس : ١٢ »
- ٩٤ وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين « البينة : ٥ »
- ٩٤ فادعوا الله مخلصين « المؤمن ١٤ »

- ١١٤ ونحشر المجرمين يومئذ ذرقاته
 الآية (طه : ١٠٣)
- ١١٥ واما من خاف مقام ربه ونهى
 النفس عن الهوى الآية
 (النازعات : ٤٠)
- ١١٥ وقد غاب من حمل ظلما (طه
 (١١١)
- ١١٥ اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
 (المائدة : ١٦)
- ١١٩ ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
 من ثلث الليل الاية (المزمل : ٢٠)
- ١٢١ وقله الاسماء الحسنى فادعوه
 بها (الاعراف : ١٧٩)
- ١٢١ وقال ربكم ادعوني استجب
 لكم الاية (زافر : ٦٠)
- ١٢١ وبالاسجار هم يستغفرون
 (الذاريات : ١٨)
- ١٢٣ ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
 سبقونا بالايمان (العنكبوت : ١٠)
- ١٢٩ الذين يذكرون اقبامنا وقومنا
 وعلى جنوبهم (آل عمران :
 (١٩١)
- ٩٦ وذكر اسم ربه فصلى (الاعلى
 .. ١٥
- ٩٨ ان هذا لفي الصحف الاولى
 صحف ابراهيم وموسى
 (الاعلى : ١٨ - ١٩)
- ١٠٣ ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 (الاعراف : ٥٥)
- ١٠٤ فلا ربك لا يؤمنون حتى
 يحكموك فيما شجر بينهم الاية
 (النساء : ٦٥)
- ١٠٥ ولا تجعلوا دعاء الرسول
 (النور : ٦٣)
- ١٠٦ هو الذى يصلى عليكم وملائكته
 (الاحزاب : ٤٣)
- ١٠٧ الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
 الاية (البقرة : ١٥٦)
- ١١١ ادعوني استجب لكم
 (زافر : ٦٠)
- ١١٤ فاء استكانوا لربهم وما
 يتضرعون (المؤمنون : ٧٧)
- ١١٥ ، ١١٤ وعنت الواجوه للحى
 القيوم (طه : ١١٢)

- ١٣١ وان ليس للانسان الا ما سعى
(النجم : ٣٩)
- ١٣٤ كل نفس بما كسبت رهينة
الاية (المدثر : ٣٨)
- ١٣٤ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة الاية (مريم : ٥٩)
- ١٣٥ قل للذين كفروا ان ينتهوا
يفخر لهم ما قد سلف (الانفال
٣٨)
- ١٣٩ فاذا تطهرتم فاتوهن الاية
(البقرة : ٢٣٣)
- ١٤٢ ولا تبطلوا اعمالكم (محمد ص
٣٣)
- ١٤٤ واذكروا الله في ايام معدودات
(البقرة : ٢٠٣)
- ١٤٤ ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات (الحج : ٢٨)
- ١٤٧ وصل عليهم ان صلاتك سكن
لهم (التوبة : ١٠٤)
- ١٤٩ ان الصفا والمروة من شعائر
الله (البقرة : ١٥٨)
- ١٥١ وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا ، الحجرات : ٩ ،
- ١٥٥ فاذا قضيتم مناسككم ، البقرة
٢٠٠ .
- ١٥٨ واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخيفة ، الاعراف : ٢٠٥ ،
- ١٥٩ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
الاية ، فصلت : ٣٧ ،
- ١٥٩ واسجد واقرب ، اقرأ : ١٩ ،
- ١٥٩ فاسجدوا لله واعبدوا ، النجم
٦٢ .
- ١٦٣ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء
والمنكر ، العنكبوت : ٤٥ ،
- ١٦٥ فمن شهد منكم الشهر فليصمه
، البقرة : ١٨٥ ،
- ١٦٩ ادعوني استجب لكم ، المؤمن
٦٠ .
- ١٧٠ فيكشف ما تدعون اليه ان شاء
، الانعام : ٤١ ،
- ١٧٦ واستعينوا بالصبر والصلوة
، البقرة : ٤٥ ،
- ١٧٦ يستلونك عن الالهة ، قل هي
مواقيت للناس والحج (البقرة ١٨٩)

- ١٨٠ قل لا استلتم عليه اجرا الا
المودة في القربى (الشورى: ٢٣)
- ١٨٢ ولا يسألكم اموالكم (محمد: ٣٦)
- ١٨٢ النخل والزرع مختلفاً اكله .
(الانعام: ١٤١) .
- ١٨٧ وعلى الثلاثة الذين خلفوا
(التوبة: ١١٨) .
- ١٩١، ٢٠٧ ان تناولوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون (ال عمران: ٩٣)
- ١٩٣ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
(الانعام: ١٦٠) .
- ١٩٤ كمثل حبة انبتت سبع سنابل
الآية (البقرة: ٢٦١)
- ١٩٥ ومنهم من يملك في الصدقات
(التوبة: ٥٩)
- ١٩٥ للفقراء الذين احصروا . الآية
(البقرة: ٢٧٣)
- ١٩٦ او مسكيناً ذاق قربة (البلد: ١٦)
- ٢١٦، ٢١٨ واعلموا ان ما عنتم
من شيء (الانفال: ٢٤١)
- ٢١٧ وما افاء الله على رسوله
(الحشر: ٧)
- ٢١٧ فان لله خمسة (الانفال: ٤١)
- ٢٢١ ان ابراهيم كان امة قانتاً
(النحل: ١٢٠)
- ٢٢٢ رب اجعل هذا البلد آمناً
(ابراهيم: ٣٥)
- ٢٢٦ هل انبئكم بالاخسرين اعمالاً
(الكهف: ١٠٣)
- ٢٢٧ واجعل أفئدة من الناس تهوى
اليوم (ابراهيم: ٣٧)
- ٢٢٨ فمن تعجل في يومين فلا اثم
عليه (البقرة: ٢٠٣)
- ٢٢٩ ومن دخله كان آمناً (ال عمران: ٩٦)
- ٢٤٦ الذين قال لهم الناس (ال
عمران: ١٧٣)
- ٢٤٧ فنبى ولم نجد له عزماً (طه: ١١٥)
- ٢٤٧ كلاسوف تعملون (التكواثر: ٣)
- ٢٥٨ مثنى وثلاث ورباع (النساء:
وقاطر: ١)
- ٢٧٠ يا ايها الذين آمنوا ليلونكم الله
بشيء من الصيد الآية (المائدة: ٩٤)
- ٢٧١ منها اربعة حرم (التوبة: ٣٦)
- ٢٧٣ اقتلوا المشركين حيث

(التوبة : ١١٢)

١٣ التائبون العابدون الحامدون

السائحون (التوبة : ١١٣)

١٥ فرح المخلفون بمقدمهم خلاف

رسول الله (التوبة : ٨٢)

١٨ وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم

وانفسهم في سبيل الله

(التوبة : ٨٢)

٢١ ان الذين امنوا الى قوله اولئك

يرجون رحمة الله (الانفال : ٧٥)

٢٢ فاذا انسلخ الاشهر الحرم

فاقتلوا المشركين الاية (البراءة)

٢٣ وخذوهم واحصروهم واقعدوا

لهم كل مرصد

٢٧، ٢٦ اذا لقيتم فئة فاثبتوا

(الانفال : ٤٦)

٢٩، ٢٦ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

(البقرة : ١٩٥)

٣٢ انما انزل الكتاب على طائفتين

من قبلنا (الانعام : ١٥٦)

٣٦ ما كان لني ان يكون له اسرى

وجدتموهم (التوبة : ٥)

٢٧٣ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد

عامهم هذا (التوبة : ٢٨)

٢٧٦ سبحان الذي اسرى بعبده ليلا

الاية (الاسراء : ١)

٢٨١ رب احكم بالحق (الانبياء : ١١٢)

٢٨٢ قوا انفسكم واعليكم نارا وقودها

الناس والحجارة (التحریم : ٦)

٢٨٢ واذا ن من الله ورسوله الى

النامن الاية (التوبة : ٣)

المجلد الثاني

٣ والذين لا يجدون الا جهدهم

(البراءة : ٨٠)

٤ وعسى ان تكرر هو شيئا

(البقرة : ٢١٦)

٦ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

سبلنا (المنكبات : ٦٩)

٦ ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

(البقرة : ٢٨٦)

١٣، ١٢ ان الله اشترى من المؤمنين

انفسهم واموالهم الاية

عمران (٢٠٠) .	٦٧	٥٠٠٦٧ : الأنفال .	٣٩
وما تنفقوا من شيء في سبيل	٦٧	من تبغى فانه منى الآية	٣٩
الله الآية (الأنفال : ٦٠) .	٧٤	(ابراهيم : ٣٦) .	٣٩
لا يتخذ المؤمنون الكافرين	٧٤	رب لا تذر على الأرض من	٣٩
اولياء الآية (آل عمران ٢٧)	٧٦	الكافرين ديارا . نوح : ٢٦ .	٥٠
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة	٧٦	سنلقى في قلوب الذين كفروا	٥٠
(البقرة : ١٩٥) .	٨٠	الرعب . آل عمران : ١٥١ .	٥٤
ويقولون قومن ببعض	٨٠	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله	٥٤
ونكفر ببعض الآية (النساء	٨١	الآية : التوبة : ٢٩ .	٥٤
١٤٩) .	٨١	فاقتلوا المشركين حيث	٥٥
والوالدات يرضعن اولادهن	٨٣	وجدتموم . التوبة : ٦ .	٥٥
البقرة : ٢٣٣ .	٨٣	فسيحوا في الأرض اربعة	٦٤
فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء	٨٣	اشهر . التوبة : ٢ .	٦٤
الى امرالله (الحجرات : ٩)	٨٣	يا ايها الذين آمنوا اطيعوا	٦٤
لهاما كسبت وعليها ما	٨٤	الله والرسول الآية : النساء	٥٩
اكتسبت (البقرة : ٨٢٦)	٨٤	يا ايها النبي جامد الكفار	٦٤
قوا انفسكم واهليكم نارا	٨٤	والمنافقين الآية (التوبة ٧٣)	٦٦
الآية (البقرة : ٢٤)	٨٤	فيها فاكهة ونخل ورمان	٦٦
وانذر عشيرتك الاقربين	٨٤	(الرحمن : ٦٨) .	٦٦
(الشعراء : ٢١٤)	٩١	يا ايها الذين آمنوا اصبروا	٦٦
ان الانسان ليطغى ان رآه	٩١	وصابروا ورباطوا (آل	
استغنى (العلق : ٦ - ٧)			

والرهبان لياكلون الآية « التوبة : ٣٤ »	٩٣	ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية (الطلاق : ٢)	١٠٠
ومن اعتدى عليكم فاعتدوا الآية « البقرة : ١٩٤ »	١٦١	حميم (الشعراء : ١٠٠ - ١٠١)	١٠٧
وجزاء سيئة سيئة مثلها « الشورى : ٤٠ »	١٦١	خلق لكم ما فى الأرض (البقرة : ٢٩)	١٢١
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل « الشورى ٤١ »	١٦١	يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية « الانفال ٢٧ »	١٢٥
وانه لحب الخير لهديد (العاديات : ٨)	١٦٨	طائر يطير بجناحيه « الأنعام ٣٨ »	١٢٧
لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (الكهف ٦٢)	١٧٣	واحسن كما احسن الله اليك « القصص : ٧٧ »	١٣٥
لكل باب منهم جزء مقسوم « الحجر : ٤٤ »	١٧٤	واحسنوا ان الله يحب المحسنين « البقرة : ١٩٥ »	١٤٠
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل مما ملكت ايمانكم من شركاء الآية « الروم : ٢٨ »	١٩٢	النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم « الاحزاب : ٦ »	١٤٧ ، ٢١٣
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الآية « النور : ٣٢ »	١٩٢	اوفوا بالعقود « المائدة : ١ »	١٦١
وان يك صادقا يصبكم بعض ١٩٣	١٩٣	ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل « البقرة : ١٨٨ »	١٦١
		ان كثيرا من الاحبار	

هل لكم بما ملكت الآية (الروم: ٢٨)	الذى يعدكم ، المؤمن : ٢٢٨ ،
١٨ حتى تمكح زوجها غيره (البقرة ٢٣) .	١٩٥ نذرت لك ما في بطني محررا ، ال عمران : ٣٥ ،
١٨ زوجنا كما (الأحزاب ٣٧)	٢٠١ ولا تطع كل حلاف مهين ، القلم : ١٠٠ ،
١٨ فما استمتعتم به منهن (النساء ٢٤) .	٢٠٤ وغلقت الابواب ، يوسف ، ٢٣ ،
٣٤ الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة (النور ٢٤)	٢١٠ ان دعوا للرحمن ولدا الآية ، طه : ٩١ ،
٣٨ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (المائدة : ٣)	٢١٠ والذين هم لفروجهم حافظون الا هلى ازواجهم الآية ، المؤمنون : ٥ ،
٥٣ ، ٤٨ وجعل بينكم مودة ورحمة ، الروم : ٢١ ،	٢١٤ وما تفعلوا من خير يعلمه الله ، البقرة : ١٩٧ ،
٥١ هو الذى أرسل رسوله بالمهدى ودين الحق الآية ، التوبة : ٣٤ والفتح : ٢٨ والصف ٩ ،	٢١٩ ، ١٣٥ وتعاونوا على البر والتقوى ، المائدة : ٢ ،
٥١ وقالت اليهود عزيز ابن الله الاية ، التوبة : ٣٠ ،	٢١٩ وفك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة ، البلد : ١٤ ،
٥١ لم يكن الذين كفروا او المشركين منفكين الآية ، البينة : ١ ،	ص المجلد الثالث
٥٢ مكرر ، ٥٤ ولا تمسكوا بعصم	٧ فواحدة او ما ملكت ايما نكم ، النساء : ٣ ،
	١٣ ضرب لكم مثلا من انفسكم

- الكوافر ، المتحنة : ١٠ ، ٩١ الزواني لا يتكبح الا زانية او
 مشركة ، النور : ٣ ، ٥٧-١٥٢ وطعام الذين اونوا
 ٩١ الطيبات للطيبين (النور : ٢٦) الكتاب حل لكم الآية
 ٩١ من لباس لكم وانتم لباس ، المائة : ٦ ،
 لمن (البقرة : ١٨٧) حجج ٥٣ على ان تأجرني ثمانى حجج
 ٩١ والبلد الطيب يخرج نباته باذن ، القصص : ٢٧ ،
 ربه الآية ، الاعراف : ٥٨ ، ٥٣ لا تجد قوما يؤمنون بالله
 ٩٣ هؤلاء بناتى من اطهر لكم ، والمجادلة
 ، هود : ٧٨ ، ٢٢ ،
 ٩٣ والذين هم لغروهم حافظون ، وانزلنا من السماء ماء مباركا
 ، الآيات ، المؤمنون : ٥ ، ٥٨ ،
 اذا تطهرون فاتوهن من حيث ، يخرج من بطونها شراب
 المركم الله ، البقرة : ٢٢٢ ، مختلف الوانه الآية ، النحل
 ٩٣ الله لا يستحي من الحق ، ٦٩ ،
 ، الاحزاب : ٥٣ ، ٥٨ فان طبن عن شىء منه نفسا
 ١٣٢ ان لبثتم الا عشرا ، طه ، الآية (النساء : ٢)
 ، ١٠٣ ، ٥٩ فان خفتم الا يقبها حدود الله
 ١٣٢ والذين يتوفون منكم ، الآية (البقرة : ٢٢٩)
 وينذرون الزواجا الآية ، فامساك بعروف ، البقرة
 ، البقرة : ١٠٣ ، ٢٢٩ ،
 ١٤٦ قد سمع الله قول الذى تجادلك فى ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم
 زوجها الايات ، المجادلة ، ١ ، (الحجرات : ١٢)

٦٤	ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية « النساء : ٣١ » .	١٤٩	فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله « النحل : ٩٨ » .
٧٣	ولانحلوا شعائر الله (المائدة ٢ فاقتلوا المشركين (التوبة ٥)	١٦٧	لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى « النساء : ٤٤ » .
٧٨	ألم تر الى الذين يزعمون « النساء : ٩٠ » .	١٦٧	انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس الاية « الأنعام : ٩٣ » .
٨١	ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه « النساء : ٣١ » .	١٦٨	قل انما حرم ربى الفواحش الآية (الأعراف : ٣٢) .
	<u>الأحاديث القدسية</u>	١٧٩	فاوحى اليهم ان سبحوا الآية « مريم : ١٠ » .
	<u>المجلد الأول</u>	١٧٩	يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا « الأنعام : ١١٢ » .
٣٠	من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته لشريكه .	ص	<u>المجلد الرابع</u>
٨٨	ان يوتق فى الأرض المساجد وان زوارى فيها علمها الحديث .	١٠	حرمت عليكم امهاتكم .
١٥٥	يا موسى اذكرنى فان ذكرى حسن على كل حال .	١٥ ، ١١	الرجال قوامون على النساء
١٦١	كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فانه لى وانا اجزى به	٣٥	فن اضطر غير باغ ولا عاد
	<u>المجلد الثانى</u>	٣٥	وخذ بيدك ضغثاً ولا تخنث
٨٥	اوحى الله تعالى الى داود : انك نعم العبد لو لا انك تأكل من بيتك المال الحديث .	٤١	فقد صفت قلوبكم (البقرة ٧٩)
		٤١	فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم « التحريم : ٤ » .

الاحاديث المروية عن الرسول الاعظم (ﷺ)

المجلد الاول

ص

- ١١ (هامش) ايها الناس بوشك ان اقبض قبضا سريعا فينطلق بي ، وقد قدمت اليكم القول معذرة اليكم . الا اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي اهل بيتي الخ .
- ١٧ ولأنه ﷺ صلى الخمس في يوم فتح مكة بوضوء واحد . فقال عمر : صنعت ما لم تصنعه . فقال ﷺ همدا فملته .
- ١٧ المائدة آخر القرآن زولا فاحلوا حلالها ، وحرموا حرامها .
- ١٨ هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به .
- ٣٠ انما الأعمال بالنيات .
- ٣٠ وانما لكل امرى ما نوى .
- ٣٢ قال لهم ما ذا تفعلون في طهركم ، فان الله قد احسن عليكم الثناء . فقالوا : الحديث .
- ٣٣ لا صلوة الا بطهور .
- ٣٤ ، ٨٧ جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا .
- ٣٤ ، ٢٩٩ وقد سئل عن الطهور بماء البحر ، فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته .
- ٣٤ الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه .
- ٣٥ اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا .

- ٣٨ انها امرتكم ان تعزلوا مجامعتهم اذا حضن ، ولم آمركم باخراجهم من البيوت كفعل الأعاجم .
- ٤١ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر .
- ٤٣ مازال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد .
- ٤٤ لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بالسواك عند كل وضوء كل صلاة .
- ٤٨ افضل العبادات احمرها .
- ٤٨ من فاتته العصر فكانما وتر اهله وماله .
- ٤٩ شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر .
- ٥٤ اتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين الزوال فصلى بي الظهر .
- ٥٦ والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم في وضوئه فيتساقط عن جوارحه الذنوب . الحديث .
- ٦٩ ان النبي صلى قبل الكعبة وقال : هذه القبلة .
- ٨٠ المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . واعط كل بدن ما عودته .
- ٨٤ قال صلى في الحرير والذهب : هذان محرمان على ذكور امتي دون انائها .
- ٨٨ من الف المسجد الفه الله تعالى .
- ٨٨ اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايان .
- ٨٨ من اسرج في مسجد سراجا ، لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد وضوء .
- ٩٣ من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة . الحديث

- ٩٧ ، ١٤٦ : لاصلاة الا بقاحة الكتاب .
- ٩٧ كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج .
- ١٠٨ ؛ ٩٨ ، ١٤٢ : صلوا كما رأيتموني أصلي .
- ١٠٠ امرت ان اسجد على سبعة آراب .
- لما نزل (فسيح باسم ربك العظيم) قال من اجعلوها في ركوعكم .
ولما نزل (سبح اسم ربك الاعلى) قال : اجعلوها في سجودكم .
- ١٠٥ لا تقبل صلاة الا بظهور وبالصلاة على .
- ١٠٥ اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله ، ثم ليصل على .
- ١٠٦ من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله .
- ١٠٦ هذا من العلم المكتسب ولو لانا انكم سألتموني لما اخبرتكم به الحديث .
- ١٠٧ ، ١٨٩ : اللهم صل على ابي ابي لو في وال ابي لو في .
- ١٠٨ من صلى صلاة ولم يصل فيها على وعلى اهل بيتي لم تقبل منه .
- ١١١ اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والشثناء عليه ، ثم يصلي على ، ثم يدعو بعده بما شاء .
- ١١٦ يا ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم . الحديث .
- ١٢٢ من ختم له بقيام الليل ، ثم مات فله الجنة .
- ١٢٨ من قام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها .
- ١٣١ اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث . الحديث .
- ١٣٢ من فاتته فريضة فليقتضها كما فاتته .
- ١٨١ ؛ ١٣٤ ، ١٣٥ : الاسلام يجب ما قبله .
- ١٣٩ اعملوا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة . الحديث .
- ١٤٠ ليس هو بطلب دنيا ولكن عيادة مريض . الحديث .
- ١٤٠ فكر ساعة خير من عبادة سنة .

- ١٤١ لولا هؤلاء اسومت لهم الحجارة من السماء .
- ١٤١ والذي نفسى بيده لو تابعتهم حتى لا يبقى احد منكم . الحديث .
- ١٤٥ ان قيسى لا يعنى عنه من اقه شيئاً . الخ .
- ١٦٥ الصائم في السفر كالمفطور في الحضر .
- ١٦٥ قال في جماعة لم يفطروا في السفر : اولئك العصاة اولئك العصاة
- ١٦٨ ليس من البر الصيام في السفر .
- ١٧٥ ، ٢٧٥ الا وان لكل ملك حى ، الا وان حى الله محارمه . الحديث .
- ١٧٧ تصدقوا ولو بصاع او بعضه ، ولو بقبضة او بعضها ، ولو بتمرة ولو بشق تمرة .
- ١٨٠ الايمان شطران ، شطر صبر و شطر شكر .
- ١٨٥ تبا للذهب والفضة . الحديث
- ١٨٥ من ترك صفراء وبيضاء كوى بهما .
- ١٨٥ قوله لمن اوصى بماله في سبيل الله ، فنهاه عنه ، فقال النصف .
- فقال لا فقال : الثلث ، فقال (ص) : و الثلث كثير . الحديث
- ١٩١ الناس مسلطون على اموالهم .
- ١٩٥ ليس المسكين الذى ترده الاكلة والاكلاتان والتمرة والتمرتان . الحديث .
- ١٩٦ اللهم انى اعوذ بك من الفقر واسالك المسكنة .
- ١٩٦ كاد الفقر ان يكون كفرا .
- ٢٠١ سبعة يظلمهم الله بظلمه يوم لا اظلل الا ظله . الحديث .
- ٢٠٢ لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها .
- ٢٠٤ ان الله يحب العليم المتعفف ، ويبغض البهذى الشاكي الملحف .

- ٢٠٤ ابشروا باصحاب العقبة الحديث .
- ٢٠٦ لا صدقة وذو رحم محتاج .
- ٢٠٨ اذا لم تسمعوا الناس باموالكم فسمعوا باخلاقكم .
- ٢٢١ سئل (ص) عن اول مسجد وضع ؟ فقال : المسجد الحرام ثم بيت المقدس .
- ٢٢٢ حجب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرعة عيني الصلاة .
- ١٦٧ ، ٢٢٣ رفع القلم عن ثلاثة الحديث .
- ٢٢٥ لما سئل عن الحج أ في كل عام ؟ فقال (ص) : لا ولو قلت نعم لوجب ولو وجب عليكم لم تعملوا الحديث .
- ٢٢٧ للحاج الراكب بكل خطوة يخطوها سبعون حسنة الحديث .
- ٢٢٩ خذوا مناسككم .
- ٢٤٠ لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى .
- ٢٤٢ من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج كهيئة يوم ولدته امه .
- ٢٥٢ جنبوا مساجدكم النجاسة .
- ٢٥٣ اسمعوا فان الله كتب عليكم السعي .
- ٢٥٨ اللهم اغفر للمحلقين .
- ٢٧٣ لقد دخل بوجه كافر ، وخرج بعزم غادر .
- ٢٧٧ ما ترك لنا عقيل من دار .
- ٢٧٩ ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة .
- المجلد الثاني
- ٣ فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله ، فليس فوقه بر .
- ٤ حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .

- ٥ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو الحديث .
- ٥ حكى على الواحد حكى على الجماعة .
- ٦ لا احصى ثناني عليك .
- ١٤ وطأة وطأها الله .
- ١٧ رجعتنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر .
- ١٧ والذي نفسى بيده لكأني انظر الى ملحقها عند صدع الوحي بالكتف .
- ٣١ اذا ظهرت البدع في امتي فليظمر العالم عليه الحديث .
- ٣٤ هل لكم في كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب الحديث .
- ٣٩ ان الله يلين قلوب رجال حتى تكون الين من اللبن الحديث .
- ٤٠ . . فقال له رسول الله ص : ذلك غنيمة ففاد نفسك الحديث .
- ٤١ فضلت على الأنبياء بخمس الحديث .
- ٤٥ . . قال قتلتموه ارادة ما ممة .
- ٤٦ حربك يا على حرب وسلمك سلمى .
- ٥٠ ، ٥٣ اللهم انجز لى ما وعدتنى اللهم ان تهلك هذه العصابة الحديث .
- ٥٣ غصوا ابصاركم وعضوا على النواجذ .
- ٦٦ اربطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها كنز .
- ٦٧ من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة .
- ٦٧ من رابط في سبيل الله يوما وليلة الحديث .
- ٧١ امرنا معاشر الأنبياء ان نكلم الناس على قدر عقولهم .
- ٧٣ . . فقال النبي : كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه الحديث .

- ٧٦ اما الأول فقد اخذ برخصة الله الحديث .
- ٧٦ هما سيدا شباب اهل الجنة .
- ٧٩ لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر . الحديث
- ٩٣ انى لا بغضن الرجل فاغراً فاه الى ربه . الحديث
- ٩٤ الكاد على عباده كالمجاهد في سبيل الله .
- ٩٦ ان السمحت هو الرشوة في الحكم .
- ٩٨ رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
- ١٠٠ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها .
- ١٠٠ فقال بلو انفقته في حج او جهاد الخ .
- ١٠١ اللاعب بالزرد شريك من غمس يده في لحم الخنزير ودمه .
- ١٠٤ انت وما لك لا يبك .
- ١٠٤ اطيب مااكل المرأ من كسبه ، وان ولده من كسبه
- ١٠٦ متى لقيت احداً من امتي فسلم عليه الحديث
- ١٠٨ الرزق عشرة اجزاء تسعة منها في التجارة
- ١٠٨ البيعان بالخيار حتى يفترقا
- ١٠٩ لا تبغ ما ليس عندك
- ١٠٩ لا يبع الا في ملك
- ١١٤ الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع . الحديث
- ١١٨ ياوازن زن وارجم
- ١١٩ من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا
- ١٢٢ الناس مسلطون على اموالهم
- ١٢٩ اوتيت جوامع الكلم

- ١٣٧ لا يفاق الرهن والرهن من صاحبه الحديث .
- ١٣٧ ان الله يكره القيل والقال وكثرة السؤال واضاعة المال
- ١٤٠ . ثم اقبل على علي (ع) فقال : جزاك الله عن الاسلام خير الحديث
الزعيم فارم .
- ١٤٤ الصلح جائز من المسلمين الا ما حرم حلالا او حلال حراما .
- ١٤٦ ليقبل احدكم فتاى فتاى ولا يقبل عبدي ولا امي .
- ١٦٨ ان الله تعالى اعطى كل ذى حق حقه الا لوصية لو ارث .
- ١٨٢ لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع ارقعه .
- ١٨٣ مروم بالصوم والصلاة وم ابنا سبع .
- ١٨٣ . . قال : بالمعروف غير متأصل مالا ولا واق مالك بماله
الحديث .
- ١٨٩ من يوق شح نفسه ويطع ربه فانه يحل داره الحديث .
- ١٩٥ من نذر ان يطيع الله فليطعه .
- ٢٠١ اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الحديث .
- ٢٠٩ . . اذهب فان اردك فهو لك بغير شيء الخ
- ٢١٠ من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله العزيز الجبار الحديث .
- ٢١١ من اعتق مشتركا له من عبد وله مال قوم عليه .
- ص المجلد الثالث
- ٣ تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا ، فاني اباهى بكم الامم الحديث .
- ٤ شرار موتاكم العزاب .
- ٤ ما استفاد امرى فائدة بعد الاسلام افضل الحديث .
- ٤ (هامش) اتخذوا الأهل فانه ارزق لكم .

- ٤ (هامش) ما أحب من دنياكم الا الطيب والنساء .
- ٤ (هامش) تزوجوا وزوجوا ، الا فن حفظ امرىء مسلم الحديث
- ٨ من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح .
- ٢٣ انى تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى . الحديث .
- ٢٦ انى كنت أذنت لكم فى الإستمتاع . الحديث
- ٤٠ ما يحرم بالنكاح يحرم بالنسب .
- ٤٢ لا رضاع بعد فصال .
- ٤٥ لا بأس أن يتزوج بنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها .
- ٤٥ (هامش) اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له الحديث .
- ٤٦ الولد للفراش وللماهر الحجر .
- ٤٩ الرضاع يغير الطباع .
- ٥٥ المرأ على دين خليله فلينظر أحدكم من يخاطب .
- ٥٩ أخذتموهن بامانة الله استحللتم فروجهن بكلمة الله .
- ٦٩ أردنا امرا وأراد الله امرا والذى أراد الله خير .
- ٨١ لكم أول نظرة ، فلا تتبعوها بالثانية فتهلكوا .
- ٨٣ أفعميا وان اتما أ استما تبصرانه .
- ٩٠ يا أيها الناس هذا جبرائيل يخبرنى ان البنات كالثمر . الخطبة
- ٩١ تخيروا لنطفكم .
- ٩٢ محاشى النساء على أمتى حرام .
- ٩٣ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها .
- ٩٣ ان الله لا يستمعى من الحق ؛ قالها ثلاثا . لا تأتوا النساء فى أدبارهن .

- ١١٥ لا وليمة الا في خمس . الحديث .
- ١١٧ تزوجوا ولا تطلقوا فان المطلق يهتز منه العرش .
- ١١٧ أيما امرأة سألت من زوجها الطلاق . الحديث .
- ١١٧ لا تطلقوا النساء الا من رية ان الله لا يحب الذواقين والذواقات .
- ١١٧ ما حلف بالطلاق ولا استحلف به الا منافق .
- ١٢٠ مره فليراجعها .
- ١٢٤ طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان .
- ١٢٥ قال في حق الزوجة على زوجها : أن لا يضرب وجهها ولا يقبحها وأن يطعمها بما يأكل . الحديث .
- ١٢٥ وقال في حق الزوج على المرأة : تطيعه ولا تمصيه ولا تصدق بشيء من بيتها الا باذنه الحديث .
- ١٣٢ لا وصية لوارث .
- ١٣٤ انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا . الحديث .
- ١٣٧ . . فقال : أتريدون أن ترجعوا الى رفاة الحديث .
- ١٤٢ . . فقال (ص) اثابت : خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها .
- ١٤٦ . . فقال (ص) ما عندى في أمرك شيء . و روى أنه قال لها : حرمت عليه . . الخ
- ١٥٠ . . فقال : كفر بعق رقبة . . الخ
- ١٥٣ ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا .
- ١٥٣ ان كنت الممت بذنب فاعترفي به ، فالرجم عليك أهون الحديث
- ١٥٤ لولا الايمان لكان لى ولها شأن .

- ١٥٥ المتلاعنان لا يجتمعان ابدًا
- ١٦٩ كل مسكر حرام .
- ١٦٩ لمن افقه الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها . الحديث
- ١٦٩ شارب الخمر كعايد الوثن .
- ١٧٢ لا ادع كلباً بالمدينة كلباً الا قتلته .
- ١٧٢ قال لعدي بن حاتم : وان اكل منه فلا تأكله لانه امسك على نفسه
- ١٧٣ كل ما اصميت ودع ما نميت .
- ١٧٨ اسقه عسلاً فقد صدق الله . الحديث
- ١٧٨ لاشفاء في محرم .
- ١٨١ في تفسير الاحسان : ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
- ١٨٣ ان لا نفسكم عليكم حقاً فصرموا واطروا وقوموا وناموا . الحديث .
- ١٨٨ ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه
- ١٨٨ رفع عن امتي الخطأ والنسيان .
- ص المجلد الرابع :
- ٥ ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به في الاسلام . الحديث .
- ٢٤ ان السهام لا تعزل .
- ٢٧ لما نزلت آية الجلد قال النبي ص : قد جعل الله لمن سبيلًا .
- ٣١ يامعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال . الحديث
- ٣٧ يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً فيقول . الحديث
- ٣٣ قال (ص) لابن صوريا : انشدك الله هلا نجدون في كتابكم الذي جاء به موسى الرجم على المحصن .
- ٣٤ وقال له في رواية اخرى : انشدك الله الذي لا اله الا هو الذي فلق

- البحر لموسى ورفع فوقكم الطور . . الحديث . ٥٠
لو اجتمعت زبيعة ومضر على قتل مسلم قتلوا به . ٥٦
لا يطل دم امرء مسلم . ٦٤
الصلوات الخمس كفارة لما بينهن من الذنوب . ٦٥
لولا ان يكون سنة من بعدى لتركته . الحديث . ٧٤
جرح العجماء جبار . ٧٧
انما انا بشر مثلكم فعمل بهنكم الحن بحجته . ٨٢
انها سبع الاشرار باقية وقتل النفس التي حرم الله .

الاحاديث المروية عن الامام امير المؤمنين عليه السلام

المجلد الأول :

- ص ٢٣ أنوجيون عليه الجلد والمهر ولا توجيون عليه صاعا من الماء .
٣٠ ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقاً الى جنتك بل وجدتك اهلاً
للعباداة فعبدتك .
٣٩ ، ٤٠ لا يحجن بعد هذا العام مشرك .
٥٦ (هامش) اى آية فى كتاب الله ارجى عندكم ؟ الحديث .
٦٢ من احب ان يكتال حسناته بالمكيال الاوفى فليكن آخر كلامه اذا
قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون الخ .
٩٧ اقرأ فى الاولين وسبع فى الاخيرتين .
١١٣ لما نزلت هذه السورة (اى الكوثر) قال النبي (ص) لجبرئيل (ع)

- ما هذه النعمرة التي امرني بها ربي الحديث
 ١٢٠ بينه بياناً ولا تمذه هذ الشعر الحديث .
- ١٢٢ وجاء رجل الى علي عليه السلام - فقال له : أنت رجل قد قيدتك
 ذنوبك .
- ١٥٩ عزائم السجود أربع .
- ٢١٢ قيل له ان الله تعالى يقول : واليتامى والمساكين فقال : ايتامنا
 ومساكيننا .
- ٢٢١ وسئل علي عليه السلام عن المسجد الحرام : أ هو اول بيت ؟ قال : لا
 قد كان قبله بيوت كثيرة ، لكنه اول بيت وضع للناس .
- المجلد الثاني
- ص ٣ الا وان الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لأولياته .
- ٦٨ قال عليه السلام يوم الجمل : والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم .
- ٧٦ أما السب فسيبوني فإنه لى زكاة ولكم نجاه وأما البرائة الحديث .
- ٧٩ قال عليه السلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : هما خلقان من
 اخلاق الله تعالى ، وكفى بذلك فضيلة لمن اتصف بهما .
- ١١٣ لعن رسول الله ص خمسة : آكله وموكله وشاهديه وكتبه .
- ١٦٩ من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن لا يرث الحديث .
- ٢١١ هو حر ليس لله شريك .
- المجلد الثالث
- ص ٢٠ لولان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا الاشقياء .
- ٤٥ ان عليا كان يقول فى الآية : ابهموا ما ابهم الله .
- ٥٧ قال استوب منها شيئاً طيبة به نفسها الحديث .

- ١٢٤ انما القرء الطهر .
- ١٢٤ هو أحق برجمتها ما لم تقتسل في الحيضة الثانية .
- ١٦٢ قال تقریبا للعرب : نأكلون العلمز .
- ١٦٧ لو وقعت قطرة في بئر فبنيت عليها منارة الحديث .
- ١٨٢ فقال : ليس قدامه من أهل هذه الآیة الحديث .
- ص المجلد الرابع
- ٢٣ فقال : صار ثمن المرأة تسعا .
- ٣٠ وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله (ص) .
- ٤٣ قال لما وهب يد السارق المقر بسرقة ثم تاب : هل تحفظ شيئا من القرآن ؟ الحديث .
- ٦٩ انها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها التارات السبع .
- ٧٩ البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه .
- ٨٦ فرض الله الشهادات استظهارا على المجاهدات .
- ٨٦ اذا كان العذر طباعا فالثقة الى كل أحد عجز .

الأحاديث المروية عن الامام زين العابدين عليه السلام

- ص المجلد الأول
- ٢١٤ قال لرجل من أهل الشام : أقرأت القرآن ، قال : نعم . قال :
- اما قرأت الحديث .
- ٢١٤ سألته عن الخمس ، قال : هو لنا فقلت ان الله يقول : اليتامى

- والمساكين .
 قال : يتامانا ومساكيننا .
- المجلد الثاني
- ص ١٣ روى أن رجلا قال لزين العابدين عليه السلام - فقال عليه السلام : فاقراً ما بعدها (التائبون العابدون الحامدون السائحون) اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم أفضل من الحج .

الأحاديث المروية عن الامام الباقر عليه السلام

- المجلد الأول
- ص ١٩ اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الأصابع اجزأك . نعم بثلاث أصابع أفضل .
- ٢٤ ما يعنى الا الواقعة دون الفرج .
- ٥٠ امره الله تعالى أن يخص أهله دون الناس ليعلم الناس ان لأهله عند الله منزلة ليست للناس الحديث .
- ٥٨ رواية محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابى جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والمصر ، فيقول : صليت الظهر ، فأقول : نعم ؛ والمصر ايضا الحديث .
- ١١٢ لا باس ان يتكلم الرجل فى الصلوة بكل ما ينجى به ربه .
- ١١٢ ان القنوت كله جهار .
- ١٢٣ اذا كان عليك قضاء صلوات ، فابدأ باولاهن ، فاذن لها واقم .

- ١٣٩ فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة
الحديث .
- ٢٠٦ قال عليه السلام عن العفو في الآية : ما فضل عن قوت السنة قال ونسخ
ذلك بآية الزكاة .
- ٢٤٠ قال - الراوى - قلت له : ما معنى قوله تعالى : ذلك لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام . قال : يعنى أهل مكة ليس عليهم
متعة الحديث .
- ٢٤١ لو حججت الفأ والفأ لتمتعت .
- ٢٤٤ ان تبتغوا مغفرة من ربكم .
- ٢٥٠ ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له الحديث
- ٢٨٠ اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف أتبه على قدميه الحديث .

المجلد الثالث

ص

- ١٢٤ فقال : كذب لم يقل برأيه وانما بلغه عن علي عليه السلام ، فقلت الحديث
- ١٢٥ جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت : يا رسول الله ما حق
الزوج على المرأة فقال : (انظر البقية في احاديث الرسول ص)
- ١٣٣ الحرية تحد ، والامة لا تحد .

المجلد الرابع

ص

- ٣٢ أقلها واحد .
- ٣٣ ان خيبرية من اشرافهم زنت ففكر هو ارجحها الحديث .
- ٣٨ يجلد الرجل قائما والمرأة قاعدة .

الأحاديث المروية عن الامام الصادق عليه السلام

المجلد الأول

- | ص | |
|-----|--|
| ٢٠ | يأتى على الرجل الستون او السبعون ما قبل الله منه صلوة . قيل وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما امر الله بمسحه . |
| ٢٣ | إذا أدخله فقد وجب الغسل . |
| ٣١ | قال لولده اسماعيل اقرأ المصحف . قال : لست على وضوء . فقال لا تمس الكتابة ومس الورق . |
| ٣٥ | إذا كان الماء قد ركر لم ينجسه شيء . |
| ٦١ | إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الحديث . |
| ٦٣ | حوالت الكعبة بعد ما صلى النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> بمكة ثلاث عشر سنة الحديث . |
| ٩٢ | لما أمرى برسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة الحديث . |
| ٩٢ | لما هبط جبرئيل على رسول الله (ص) بالأذان الحديث . |
| ١٠١ | تقول في الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الأعلى ، الفريضة واحدة والسنة ثلاث . |
| ١٠١ | نعم كل هذا ذكر . |
| ١٠٥ | من صلى ولم يصل على النبي ص وتركه عمدا فلا صلاة له . |
| ١٠٩ | إذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي (ص) الحديث . |

- ١٠٩ قال سألته - قال : هو لا ، ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فهو انصراف .
- ١٠٩ كلما ذكرت الله والنبي (ﷺ) فهو من الصلاة ، الحديث .
- ١١٢ قال قلت ادعو الله وانا ساجد قال : نعم ادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة .
- ١١٢ قال سألته - فقال : ما قضى الله فيه على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موثقا .
- ١١٢ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى .
- ١١٢ كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام .
- ١١٢ فان لم يذكرك حتى ينصرف فلا شيء عليه .
- ١١٣ سمعت الصادق يقول في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) : هو رفع يديك حذاء وجهك .
- ١١٨ هي قيام الرجل عن فراشه لا يريد به الا الله .
- ١٢٠ اذا مررت بأية فيها ذكر الجنة ، فاسئل الله الجنة الحديث .
- ١٢١ قال في التبتل : هو رفع يديك الى الله وتضرعك اليه .
- ١٣٠ من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف له اجره الحديث .
- ١٣٠ وقد سئل أ بصلى عن الميت ؟ فقال : نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق . الحديث .
- ١٣١ قد حل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة الحديث .
- ١٣١ ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له الحديث .
- ١٣٩ ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلاثين صلاة ، الحديث .
- ١٤١ اول من خطب وهو جالس معاوية ، الحديث .

- ١٥٠ . التقصير حده أربعة فراسخ وعشرون ميلا ، الحديث .
- ١٥٩ . اذا قرىء شيء من العزائم الأربع فاسجد وان كنت على غير وضوء الحديث .
- ١٧١ . ان رجلا من اصحاب الرسول (ص) ، يقال له مطعم بن جبير الحديث .
- ١٨٣ . يازرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا في عهد رسول الله (ص) الحديث
- ١٩١ . انها نزلت في قوم لهم مال من رباء الجاهلية الخ .
- ١٩٦ . الفقير الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه ، واليائس اجهد منها .
- ٢٠٦ . ان العفو هو الوسط من غير اسراف ولا افتار .
- ٢١٥ . ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس ، الحديث .
- ٢١٦ . ان غنائم بدر كانت للنبي (ص) خاصة يقسمها بينهم تفضلا منه (ص)
- ٢٢١ . ان الله انزله من الجنة وكان درة بيضاء ، فرفعه الله الى السماء الحديث .
- ٢٢٤ . سأل ما الاستطاعة ، فقال : ما يقول هؤلاء ؟ ، فقيل : الحديث .
- ٢٢٧ . ان النبي (ص) اقام عشر سنين بالمدينة لم يحج فلما نزلت هذه الآية الحديث .
- ٢٤٥ . (هامش) لا بأس أن يصلي الرجل المغرب اذا اتى بعرفة الا ان يراد العشاء فقط .
- ٢٤٦ . قال عليه السلام في قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) : انه افاضة المشعر .
- ٢٥٥ . اذا ذبحت او نحرمت ، فكل واطعم .
- ٢٦٨ . عليه ما عاد الكفارة .

- ٢٦٨ عليه الكفارة في كل ما أصاب .
- ٢٧٨ من دخل الحرم مستنجرا به فهو آمن من سخط الله الحديث .
- ٢٧٨ هو ثمرات القلوب ، في قوله تعالى (وارزق أهله من الثمرات) -
أراد بنى هاشم خاصة - في قوله تعالى (وارنا مناسكنا)
- ص المجلد الثاني
- ٣٤ ان الله تعالى يقول (حتى يعطوا الجزية الآية) وللامام ان يأخذهم بما لا يطيقون حتى يسلموا ، الحديث .
- ٣٩ ان الفداء كان اربعون اوقية والأوقية اربعون مثقالا ، الحديث .
- ٧٤ التقية ديني ودين آباءى .
- ١٠١ اللعب بالشطرنج شرك والسلام على الالهى به معصية
- ١٠٥ هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه الخ .
- ١٠٥ يدخل أحدكم يده الى كم صاحبه او جيبه او كيسه فيأخذ منه الخ
- ١١٣ درم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية ، الحديث .
- ١١٣ انما شدد الله في تحريم الربا الحديث .
- ١٢١ مكروه أن تحتكر الطعام وتذر الناس لاشئ لهم .
- ١٢٨ امر الله نبيه فيها بمكارم الأخلاق .
- ١٧٤ قال - الراوى - ان امرأة اوصت الى وقالت ثلثي تقضى به ديني فقال : كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث الحديث .
- ١٨٨ في كتاب على ع : ان آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك الحديث
- ٢٠٦ لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين .
- ص المجلد الثالث
- ٤٧ نعم ان الحرام لا يفسد الحلال .

- ٤٧ (هامش) اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس ، الحديث .
 ٩٢ قال سمائه - قال : لا بأس ،
 ١٠٢ ان النبي ﷺ لما حصل له الغنائم من خيبر ، الحديث .
 ١٠٤ وما للناس والخيار ، وانما هذا شيء خص الله تعالى رسوله .
 ١٠٤ انما الطلاق ان يقول لها : انت طالق .
 ١٢٥ قد فرض الله للنساء ثلاثة : الحيض والطهر والحمل .
- ص
 المجلد الرابع
- ٣ (هامش) انما عنى بذلك اولى الأرحام فى المواريث ، الخ
 ٣ (هامش) كان على عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ
 الحديث .
 ٤ (هامش) ان فى كتاب على عليه السلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم
 الذى يجربه ، الحديث .
 ١٤ ان المرأة ليس عليها جهاد ولا عقل انما ذلك على الرجال .
 ١٤ فقال عليه السلام : لما جعل لها من الصداق .
 ١٥ نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء .
 ٣٤ قال فى السحاق : حده حد الزنا .
 ٥٦ ان قتله على دينه وايمانه ولا شك ، الحديث .
 ٦٨ قال القطرلة غير النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا .
 ٧٧ كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت .

الأحاديث المروية عن أحدهما أو عن كليهما عليهما السلام
(يعني الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام)

ص	المجلد الأول
١٩	لا بأس بالمسح مقبلا ومديرا .
٨٠	هو استحباب لبس اجمل الثياب في الجمع والأعياد .
١٢٢	ان المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر .
١٤٠	الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت .
١٥٨	إذا كنت خلف إمام قائم به فانصت وشبه في نفسك .
١٨٢	انزل الله الزكاة في كتابه فوضعها رسول الله ﷺ في تسعة وعشرون عما عدا ذلك .
١٨٤	قال : ان كان يلوط حياضها ويقوم على مهمتها ، الحديث .
٢١٦	انها ما اخذ من دار الحرب من غير قتال .

الأحاديث المروية عن الإمام الكاظم عليه السلام

ص	المجلد الأول
٢١٥	ان الله لما فتح على نبيه ﷺ فدكا وما والاها بما لم يوجف عليه الحديث .

٢٢٦ هل انبئكم بالأخسرين اعمالا : انهم الذين يتمادون لحبج الاسلام ويسوفونه .

المجلد الثالث

ص

٤٦ قال عليه السلام : ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ، ثم قال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت على ابيه وابنه .

الاحاديث المروية عن الامام الرضا عليه السلام

المجلد الاول

ص

٣٠ لا قول الا بالعمل ولا عمل الا بالنية ، ولا قول ولا عمل الا باصابة السنة .

٤١ في شرب الفقاع : فقال : هو خمر مجمول .

٤٢ اسأله عن الفقاع ، فقال : هو حرام وهي خمر .

٤٢ وعنه عليه السلام : هي خمر استصفرها الناس .

١٤٧ من أتى قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر

٢١٥ ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ، الحديث .

المجلد الثاني

ص

١٨٨ وسئل الرضا عليه السلام - فقال : قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته لا يرد به اليهم .

١٨٨ ان في مال اليتيم عقوبتين بيتين اما احدهما : الحديث .

المجلد الرابع

ص

١٤ ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجل

الأحاديث المروية عن الامام العسكري (ع)

١٤ ج ٤ ، لأن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة .

في الاحاديث التي لم تنقل عن شخص معين على ان يكون ممصوما


ص	المجلد الأول
١٤٦	لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .
١٦٦	لا تقولوا رمضان ، بل قولوا شهر رمضان ، الحديث .
١٦٦	من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه .
١٩٠	ان الصدقة تقع في يد الله قبل ان تصل الى يد السائل .
٢٠١	صدقة المر تطفى غضب الرب وتدفع الخطيئة ، الحديث .
٢٥١	من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد من عمره الحديث
٢٦٤	خمس يقتان في الحل والحرم ، الحديث .
٢٧١	ما دامت الكعبة يحج الناس اليها لم يهلكوا ، الحديث

ص المجلد الثاني

٨١	وكيف يكونون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها (صلى الله عليه وسلم)
١٧٩	من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ؛ الحديث .
١٥٦	اقرار العقلاء على انفسهم جائز .

ص المجلد الرابع

٣٠	البكر بالبكر ، جلد مئة وتفريغ عام .
----	-------------------------------------

اقوال جبرائيل 

- ١٢٠ ج ٢ : يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك الخ .
 ١٧٢ ج ٣ : انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة او كلب .

الايات المستشهد بها في الكتاب

المجلد الأول :

ص

١٩	معادى انا بشر فاسمع	فلسنا بالرجال ولا الحديد
٢١	فهل انت ان ماتت اناك راحل	الى بسطام بن قيس فخطب
٤٥	عليك مثل الذي صليت فاغتمضى	نوما فان جنب المرأ مضطجما
٥٢	اقامت غزاة سوق الضراب	لاهل العرايين حولا قيطا
٥٣	هذا مقام قدمي رباح	دبب حتى دلكت بداح
٦٨	اقول لام ذنباع اقيمي	(صدور العيس شطر بنى تميم)
٧٩	اليوم يبدو بعضه او كله	ما بدا منه فلا احله
٩٩	لا تهين الفقير علك ان	تركع يوما والدهر قد رفعه
١٠٤ ، ١٨٤	نحن بما عذرنا وانت بما	عندك راض والرأى مختلف
١١٣	اباحكم ما انت عم مجالد	وسيداهل الابطح المتناحر
٢٢٢	كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم	من العبيد وثلث من مواليها
٢٧٣	قد لفها الليل بسواق حطم	ليس براعى ابل ولا غم
	ولا بجزار على ظهر الوضم	ياتوا فياما وابن هند لم ينم
	بات يقاسيها غلام كالزلم	خدج الساقين ممسوح القدم

المجلد الثاني

ص

- ١٠٢ هي فذ وتوأم ورقيب ثم حطر ونافس ثم مسبل
والمعلى والوغد ثم سفيح ومنيع هذه الثلاثة تهمل
ولكل بما عداها نصيب مثله ان تعد اول اول
١١٧ ولقد جنيتك اكنوا وعسا قلا ولقد نهيتك عن نبات الاوبر
١٣٣ ان كان الشتاء فادفتوني فان الشيخ يهدمه الشتاء
١٥٧ اعبروا خيلكم ثم اركضوها احق الخيل بالركض المعار
١٦٦ أليس الله يجمع ام عمرو واياها فذاك بنا تدان
نعم وترى الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني
١٩٦ فليت رجالا فيك قد نذروا دى

وهموا بقتلى يا بئين لقونى

- ٢٠٣ ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعتمد عاقدات العرائم


المجلد الثالث

ص

- فان تنكحى انكح وان تتأبى وان كنت ابقى منكم اتأبى
• احب الايامى اذ بشينة ايم واحببت لما ان غنيت الفوانيا
٥٠ وذات حليل انكحتها رما حنا حلال لمن يسبى بها لم تطلق
١٢٣ وفي كل عام انت جاشم غزوة يشد لاقصاها غريم عزائمكا
موروثه مالا وفي الحى رفعة لما ضاع فيها من قروه نساءمكا
١٦٩ شربت الاثم حتى ضل عقلى كذاك الاثم يفعل بالعقول

الفهارس

- ٨٦ فهرس آيات الاحكام في الجزء الرابع .
- ٨٩ معجم أعلام الجزء الثالث .
- ٩٥ الرابع .
- ٩٨ . الآيات المستشهد بها في كنز العرفان .
- ١٠٩ الأحاديث القدسية .
- ١١٠ . الأحاديث المروية عن الرسول الأعظم ﷺ .
- ١٢١ . الأحاديث المروية عن الامام أمير المؤمنين ﷺ .
- ١٢٣ . الأحاديث المروية عن الامام زين العابدين ﷺ .
- ١٢٤ الباقر ﷺ .
- ١٢٦ الصادق ﷺ .
- ١٣١ . الأحاديث المروية عن احدهما او عن كليهما .
- ١٣١ الامام الكاظم ﷺ .
- ١٣٢ الرضا ﷺ .
- ١٣٣ العسكري ﷺ .
- ١٣٣ في ذكر الأحاديث التي لم تنقل عن شخص معين .
- ١٣٤ أقوال جبرئيل ﷺ .
- ١٣٤ الآيات المستشهد بها في الكتاب .



من تراث الشيعة

سلسلة كتب علمية تصدر عن دار الاضواء في النجف الأشرف

صدر منها :

- ١ - كنز العرفان في فقه القرآن (٤) اجزاء
- ٢ - مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول (ص)
المروية في أصول وفروع وروضة الكافي صدر منها الجزء
الاول من الفروع كتاب الطهارة .
وسوف يصدر الجزء الاول من الاصول .

وسيصدر :

- ١ - الوافي للامام العلامة الفيض الكاشاني (ره) .
- ٢ - آيات الاحكام للمقدس الاردبيلي (ره) .
- ٣ - رجال النجاشي (ره) .

Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072714817